Patrimonio Nacional

MANUSCRITOS ARABES

Código N.º 1504

Manuscrit du premier volume du commentaire intitulé : بهجة النفوس وتحليها ومعرفة ما يجب عليها ولها, composé par ʿAbd Allāh b. Saʿd IBN ABI ĞAMRA al-Azdī, † 699/1299-1300, sur son résumé du *Ṣaḥīḥ* d'al-Buḫārī, intitulé جمع النهاية في بعض الخير وغاية : cf. Brockelmann, *Ar. Litt.*, I, 159 et 372.

Incipit : الحمد لله. الذى فتق رتق ظلمات جهالات القلوب الخ. Sans date.

CASIRI 1499; DERENBOURG 1504

197 folios

1.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Abdalla Mzada = Epilogus Codicum Bibliothecae Mahometanorum Algeriensium scriptus summa hilaritas = Ante era =

n. 1220.

Cl. 1361.

Cod. 1501

تحفة النفوس وسلوة
شرح مختصر البخاري
المسمى بالله تعالى
البر بسعديه ابي
مصر حمد الله
امين

يغبط تزوج ان بلغ حيا على ذا عرج
ح ياء وخاف مساءها مشاور للماضي بحث
احمد ادما

ولزمه تتبع وانى فى كل باب منه بقدر الحاجة اليه فوائد الجعل
لكل حديث من تلك الاحاديث التى جمعت
واى باب
وجرى بتتبعه مع تلك الفاظ الحدث
حملات العوائد لانه عليه الصلاة والسلام لا يكون
زيادة حرف ولا نقص حرف من الحروف الا لمعنى يفيد
وجملة العلم لا ينقل الحديث الا بالمعنى
طريق
والواو وكما قال ينقل الكتاب العزيز لانه كله عن الله اما فرق
بواسطة الملك او ما اخبرنا عليه السلام فى سنة ابدا لتبين
عن الله عز وجل من كلامه عبده واما وحى الهام وهى التى
وقد جعل الله ذلك حكما ما قد افعال تعالى لعمر بن الخاص بما
اراك الله على العموم مما انزل عليه وبما يظهر له على المشهور
على الاقاويل وارجحها وقال طائفة من العلماء يجوز تعلق
الحدث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يقع فى حقيقته ما ذكرناه
عن جل العلماء والاظهر من القولين الذى اشرنا اليهما الا الصحابة
رضى الله عنهم وائمة الدين ومن بعدهم باحسان الى يوم الدين
اما الصحابة رضى الله عنهم فانهم كانوا اذا اوقع لاحدهم شك
فى صيغة اللفظ او ان كان الحمل بالمعنى سديد وذلك كثير
احالوه حذا او واظنه كذا او لا ذاك الا لوجهين احدهما العدد
فى حقيقة النقل الذى المحافظة على تركه ذلك اللفظ الخاص
لبلا تفوتهم بركته ومثل ذلك ما حكى عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما انه اداء رجلته لموضع فى طريق الحج فسئل لم فعل ذلك
فقال لا اعرف الا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك فعلت كما فعل فكانت الفاظه وحركاته عليه
كلها عندهم بركات وانوار وكيف لا وقد حضر بحر وجل

السلام

من

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير الى عفو ربه
الاردبيلى رحمه الله بفضله ومنه
كلمات جوامع الكلم سيد الانام عليه
الهائمة القدسية الفاسية
جواهر درر الفاظها عن حسن
الى خلقها لعبادته واطلعها بصدق
وما اعد لمن اتبع ما به تعبدها وعظم
وعلى خطير ما توعد به لمن كذب بها او تهاون بشىء من
فمنها ما يتعاظم امرا ومنها ما هو باشارة يدنيه وبشارة
فمنها شىء لسامعها من فنون معانيها بشارة تبعث النشاط
ويصدق بعضها بعضا تهيج الفرح بدءا وعودا وتثير
التفويض فى سر احيانا وهاسكا وتقاما وجمعها
بوعد من لا يخلف وعده الكريم عز وجل التنزيل وعلى لسان
الائمة للعالمين صلى الله وسلم عليه وعلى من اختاره لصحبته
بنصرته وجعلهم للنبوات وموجباتها الصلاة وفرعا فعال تحذو من قبل
وكانوا الحق بها واهلها صلاة تفيق الشمس نورا والمسك عرفا
والغير بها حسنا ما دام للعيون فى الحسن شغلا وللقلوب الخير
ميلا وسلم وعلى الاولين والاخرين وما بعدهم ما كان من
ما اودعنا من قبائل الكتاب وحسن تمام الله فيه النهاية
الخير وغايته اشارة الى تكثير فوائد الحديث وتقريبه
بركاته عزمنا على شرحها لكى اتبع جزء الخير مبلوغ كل الامل
وهذا انا

قد رتب الفوائد من القواعد الى فنه ولما كان الامام
اجمع الاصل وهو البخارى رحمه الله فجعل لكل وجه مما يدل عليه
الحديث الواحد الحديث الواحد من وان تتبى مرارا
ولربما

على ذلك في كتابه وبينه عليه حيث قال فان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم والامر بالاتباع عام
الاتباع في الدق والجل من الفعل والقول وهذا
نوع من افعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجد ذلك
الدين رضي الله عنهم كانوا يحتاطون في الحديث
حتى انه كان عندهم من القرآن ويستنبطون من الفاظه
وحروفه احكاما لاي احكام وعليها يعولون في مذاهبهم
واما اختيار امير للحديث فمن ذلك ما حكي عن مالك
رحمه الله حين اتاه الخليفة الى بيته فاطلع عليه بالخروج
فلما ان خرج قال له الخليفة يا مالك ما زلت تدل الامراء
لا والله الا الي سمعتك تعلم انكم يا بني الا تسألني
عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت ان اتكلم فيه وانا
على غير طهارة فما علمت الا توضأت وخرجت وعن ذلك ايضا
ما حكي عنه انه كان اذا طلبه الفقها لان يدرسهم مسائلهم
لم يدرس فان اخبروه انهم يريدون الفقه خرج
على الحالة التي هم عليها وان اخبروه انهم يريدون الحديث
تطهر وتطيب ولبس احسن ثيابه وبخر بالمسك والعود
ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان شانه التعظيم
لهذا اسمى امير المؤمنين في الحديث واما استنباطهم للاحكام
من الفاظ الحديث وتتبع فوائده فمثل ذلك ما روي عن مالك
رحمه الله في الاحكام التي استدرج من قوله عليه السلام ما خلفه
وقعت الحدود وصرفت الطرق فاحد ما ذكره
من هذا الحديث ثلاثة احكام الاول ان الشفعة لا تكون
الا في الشركة لا للجار وان كان ملاصقا لانه لا يسمى شريكا
الثاني ان الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة
فيه

فيه بدليل قوله فاذا صرفت الطرق لان الطرق لا تكون الا في الارض
ومثل هذا كثير وعن غير من الائمة كثير ومن تتبعه وجد
ذلك في كتب النفس متشوفة على الله وانما ذكرت اولا وهوات
فالحق خبر الخبير يتردد في ذلك يرده واسطع به الايام استويا
الى ان رغب بعض من قرأ هذا الكتاب الي ذلك رجاء ان ينفعني الله واياه بذلك
في ذلك اكثر فاجبته الى ذلك رجاء ان ينفعني الله واياه بذلك
ومن قرأه بعد فعرفت ورفعه الكتاب يحتوي على جمل
من درس من اصل الشريعة وسننها وعاينها واداتها واحكاما
والاشارة الى الحقيقة لحقيقتها والاشارة الى كيفية الجمع
بين الحقيقة والشريعة وبين الطرق الناجية الى اشارة عليه
السلام اليها والاشارة الى بيان اصنافها والتحذير عنها
وربما استدللت على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث
وباحاديث تناسبها وتقويها احيانا باللفظ ومنها بالمعنى
واتبعت بعض ذلك حكايات لتسهيل الفهم بها وليتبين بالتغير
وربما اشرت في بعض المواضع الى شيء من توبيخ النفس على غفلتها
لعلها تنتبه عن غيها واودعت فيها شيئا من بيان طريقة الصحابة
واهلها وما يتبسط من حسن عبارتهم وحريم في نقلهم
وحسن مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من آداب الشريعة
اذ اتعرض لفظ الحديث لشيء من ذلك لا سعني ان اتغفل عن ذلك
لانهم هم الصفوة المقربون والحبر المرضون وقدوة العلماء
ومعنى قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ان المراد بذلك الصحابة والصدر الاول دلا يهتم الذين يلقوا سواهم
الخطاء ويتم النقص ويتقوا الحسن السوء كما وقع في
النفوس من بعض الاشكال فجاء بين عليه السلام باحسن جواب
وسلم باتم بيان فسمعوا وفهموا وعلموا واحسنوا وحفظوا

وضبطوا وتقلوا وصدقوا فاظهر الفضل العظيم علينا ايها الرسول
جبلنا حبيبنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
البدر العليل حفظا وصيانة فجزاه الله عنا افضل ما جزى
فداحسينا وكيف يعقل الفاظهر وما علينا العسير
وانما نحن نعترض البهيم وكيف نحد انعم الله وما علينا بحمل
منه وحرمان وكيف نفهم وظله الممدود
بالجمهور متفيئ المباني في الدين سابق عالمه لا يقوم
فاذا يجوح النقلة الكرام مثل هذه الاحاديث والاخبار
الذي بعثه هاب الذي رده وهاب الامام الاثر الاوحى بعد الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد قال العلم في كتابه لا ادرك بعد نبيكم
بلغ وعدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال علماء السلف
لن تفلحوا لنا تسمحوا بها كتاب السحر وجل وعتى اهل
سبع فهم ودنا ما هذا السلسبيل وعذبها الزلال وحسن المنبع
والمفرش وما في صنف الاشرات وما اشتكل على بعض الناس
من بعض الآثار فتنبيههم بيننا والمهل بعد نفهم العليا
وكيف الاشكال وقد قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وبايهم اخذتم من اخر الادلة نور وصباح جعلنا الله ممن
احبهم واتبع اثرهم لمنه وكرمه وبعد هذا فاني لا
ابرئ نفسي من الهفوات لانني جعلت قدوتي في ذلك
ما قاله الامام وهو ابن عباس رضي الله عنه حين سئل عن جواز
التفويض اذا مات الرجل قبل الدخول وقبل ان يعرض لها فبعثوا
الجثت في ذلك شيء فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لنا غير ابن عباس يجاوب في المسئلة فقال اذهبوا واجتهد
ما ان اصبت فمن الله ورسوله وان اخطأت فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان منه رضي الله عنه واصحابه وسلم الله

فيما

فيما املته وكتبت الكلمات نهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما
عليها وليها وبالله استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد واله افضل الصلاة
والتسليم بسم الله الرحمن الرحيم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت
مثل فلق الصبح ثم حبب الله الخلا فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه
وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود
لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه
الملك فقال له اقرأ قال ما انا بقارئ فاخذني فغطني حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا
بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك
الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت
خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع
فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة
كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق
فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن
عبد العزى بن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية
وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبراني
ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة
يا ابن العم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة

هذا الناموس الذي انزله الله على موسى ما لبثني فيها جذعا لبتني
اكون حيا اذ هجرك قومك بمعاريض رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بمعرض شيء قال نعم لمربات رجل مثل ما جيء به الا عودي
وان يدركني يومك ابصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة
ان توفي ووقف الوحي فاخذ ورقة بحجزتي فانواعد
كثير من احكام وآداب ومعرفة قواعد جمة من علم الايمان
ومعرفة المسالك والترقي في المقامات ولاجل ما فيه من هذه
المعاني حدث به النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها
لتبدي ذلك للناس لكي يتاسوا بذلك الاداب وتتضح لهم
مرتبة كعب التوسم من مقام الى مقام مع ما فيه من فوائد المعرفة
بالمبتدا امر عليه الصلاة والسلام كيف كان لان التفوس ابدا
تتشوق الى معرفة مبادي الامور كلها فتشرح الصدور
بالاطلاع عليها ويكيف بها الابتداء الامر الجليل الذي فيه
من الفوائد ما قد ذكرناه وتعرف بالحالة هذه مقتضى الحكمة
في تربيته عليه السلام وتاديبه ولاجل ما فيه من هذه الفوائد
حدث به عايشة رضي الله عنها واحد عنها وحبابنا الله بشهر
الى شيء منها ونبه عليها الحبر ما وفق الله اليه فنقول
الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول قولها اول ما بدي
برسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم
مع دليل على ان الرويا من النبوة وهي وحي من الله اذا ذكر النبي
النبي صلى الله عليه وسلم والوحي اليه كما ذكرها وقد صرح الشارع
عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وسياتي الكلام على الرويا
وما يتعلق بها والجمع بين مختلفها ومختلفها ولجميع ما ذكرناها
في موضعه من آخر الكتاب ان شاء الله تعالى الثاني قولها
مثل فلق الصبح تريد بذلك صدق الرويا وكيف كانت تجيء في
الجيء

الجيء من غير توقف عليه السلام سواء
ولقابل ان يعارض عبرت عن صدق الرويا بفلق الصبح ولم تعبر
بغيرها مما يجيء عنه ان تكون النبوة كانت مبادي انوار ساطعة
المراي وهي غازال النور يتشعشع ويشيع وينبسط حتى بدا
شمسها وهو الحق المبين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
نورا واضحا في التصديق بما انزل بكلم ما امن وصدق ومن كان باطنه
اعمى البصيرة كان كخفاش ذمان الرسالة للشمس تسطع وهو
لا يبصر فان الخفاش يخرج بالليل وينجاب بالنهار لانه لا يبصر
مع ضوء الشمس شيا وبقي الناس بين هاتين المنزلتين متردد
كلهم بيصر بقدر ما اعطي من النور جعلنا الله ممن حسن له
من النور وحسن الانتباع لسنته فلاجل هذه النسبة التي
بين مبتدا النبوة وطلوع فلق الصبح وقع التعارف به
فوقع بعينه التمثيل قولها فجاءه جبريل فقالم جبريل الخ فيه
دليل على ان الهداية منه تعالى لا بسبب من بشر ولا غيره
وفيه ان الله صلى الله عليه وسلم لم يرجل على هذا الخير ابتداء من غير
ان يكون معه من يحرضه على ذلك والمعلوم كنايه عن الفواد
الانسان بعينه وجيء جبريل عليه السلام اصل العادة في
شرعه وعمدتها لانه عليه السلام قال الخالق عباده
فالخالق نفسها عباده فان زيد عليها شيء من الطاعات
فهو التحنث ومعنى التحنث التعبد فهو نور على نور
الثالث قولها فكان يخلو بغار حرا فيتحنث التحنث قد تقدم
الكلام عليه وبقي هنا سوال وارد وهو ان يقال لم اختص
عليه السلام بغار حرا فكان يخلو فيه دون غيره من المواضع
ولم يرد له في طول المدة والجواب ان ذلك الغار له فضل
والله تعالى يجيب من قبل ان يكون فيه متزويا مجموعا لخشيته

وهو يعقوب سريه والنظر الى الست وجميع الملائت اولى
من الاقتصار على بعضها دون بعض وعسى ما كان
ليس فيه ذلك المعنى مجمع له عليه السلام في الملا الاعلى كما جاء
ماد الوجه الخامس قولها وهو العدد الى دوات
العدد وهو التعدد سرها اللبنت ما لها
دوات العدد وبيذه كثرة اللبالي لان العدد على
عدد له وعدم الكثير ولجموع ان القلة والكثرة يكون
فيه ليال كثيرة فلذلك كنت عنه بدوات العدد
مجموع اقسام العدد وهي جميع القلة والكثرة الوجه
السادس قولها قبل ان يرجع الى اهله يريد ان يرجع الى
ما يزال عليه السلام في التعبد تلك الليالي ثم يرجع
يرجع الى قولها الوجه السابع فيه دليل على ان المسيح
في التعبد انما يكون مستمرا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يستمر على عادته تلك ولم يقطعها الا مما لا بد له منه وبيان
السلام عليه ولان التعبد ان لم يكن مستمرا لم يعد الصاحبه
مستمرا لانه لا تشبث المرء الا الى الشيء الذي يكثر منه الوجه
الثامن قولها ثم يرجع الخ فيه ويزود لمثلها ما منه
على ان التنفل الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة لانه عليه
السلام لم يقطع في العام ويترك اهله بالكلية وانما كان
عليه السلام يخرج الى العبادة تلك الايام التي يحب فيها
ثم يرجع الى اهله لعروض ما لهم ثم يخرج لحيضته وقد تقدمي
عليه السلام من التنفل عن هذا الحديث مقال لا
صحابية في الاسلام وهذا النهي انما هو من الحد وذلك
سنة سنن بها واما من تنفل لعدم العدد على التاهل
من قبل فله ذات اليد او عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا
النهي

الوجه التاسع فيه دليل على ان العباده لا تكون
الا مع اعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها لانه لم يكن عليه
السلام ليرجع لاهله الا لاعطاء حقوقهم وذلك كثير من
امر الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته فيه دليل على ان الرجل
الى المندوبات الوجه العاشر فيه دليل على ان الرجل
اذا كان طالبا للعلم يعد بالسنة يرجى له ان الله تعالى يوسع
عليه في العلم اذا كان في زمان مخالفة وبدع لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما انعزل للعباده وخلى بينه وبين الله تعالى
بالمراعاة الجميلة لما ان كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق
وسيأتي شيء لهذا المعنى في الكلام على المراي ان شاء الله
تعالى والمسيح لكنه صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك او
قريبا منه اعني في المراي الوجه الحادي عشر فيه دليل
على ان البداءة ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول
ما بدئ به في بعثته بالمراي فاذا له عليه السلام يرتقي في
الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في الغار بالوحي ثم مازال
يترقى حتى كان كقاب قوسين او ادنى وهي النهاية فاذا كان
هذا في الرسل مكتوبا للاتباع لكن بين الرسل والاتباع فرق
وهو ان الاتباع يترقون في مقامات الولاية ما عدا مقام
النبوة فانهم لا سبيل لهم اليها لان ذلك قد طوى ببساطه
حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والوحي وهو اعلى مقامات الولاية
ولاجل هذا اصول اهل الصفة من نال مقاما مد اليه عليه
باديه ترقى الى ما هو اعلى منه لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ اولا في التحنث ودام عليه باديه الى ان ترقى من مقام
الى مقام حتى وصل الى النبوة ثم اخذ في الترقي في مقام النبوة حتى
وصل به الى المقام الاعلى الى قاب قوسين او ادنى كما تقدم

والوارث له بذلك النسبة من دام منهم على الادب في المقام الذي
اقيم فيه ثم ترقى في المقامات حيث شاء الله بعد اقامة النبي
الى كمال مشاهدته للغيب وما بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ليشهد لذلك ما حكي عن بعض العقلاء انه من علم بانتاج السبب
والادب في السلوك بياده في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه
من الادب بحمار الى ان يترقى من مقام الى مقام حتى سرج سير من
الى سما الى فاس فهو من اولى بان يشترك بدابة من السبب
حيث سرى بسوك الوحه الثاني عشر من سر دليل على ان
التوسه للمريد افضل من غير المريد لان النبي صلى الله عليه وسلم
افضل البشر ولو كان غير التربيه افضل لكانا دلي بها من غيره
الوجه الثالث عشر منه دليل على ان الاولى بالمبتدا به
الملوف والاعتزال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اول امره
يخلو بنفسه فلما اتاه جبريل عليه السلام بحب قدر له لم يعمل
ذلك وقد بحث من اهله وما حاله الى ان اذا سجد نخز
اهله فعلم ان يعتزل عنهم في السب حتى خرج الى الغار على ما
يعلم الوجه الرابع عشر منه دليل على ان الخلوه عون
للانسان على تعبده وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما
اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه هذا الخير العظيم وحل العقد
اذا امتثل ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقاماته الوكاله
الوجه الخامس عشر منه دليل على ان السبب في الزاد
ودخول المعتكف الى الملوف او الوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى البحث بما يصلحه من زاد للعيش طول مقامه فيه
والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد منه امنها لوصف العبودية
وافتقارها وضعفها لان المرء ابدا البشرية فوق على ذلك الامور
الا

الا باعانة من الله سبحانه والخروج بغير زاد في شيء من ذلك
وان كان لم يتعلق به ولم ينو فجاف على فاعله ان يكله الله
لنفسه فيعجز عن توفيه ما اراد في وجهته ولاجل هذا
المعنى كان بعض الصوفية من شد ملاحفته للسنة اذا دخل
خلوته ويعد احد رغيفا من خبز والقاه من يحت وساده
وهو اطول الايام العدد لا ياكل منه شيا فراه بعض تلامذ
تلك فاخذ الرغيف من تحت الوساده ثم بعد الشيخ
الرغيف فاتى به فصاح على من اراد به جميعه مكروه واعدا
عليهم مما فعلوا فقالوا ما لو ليس لك به حاجة فلم تحمل عمال
لهم انكم انما تتوددون الى من فوقي بما فعلتم من الله ومنه
اياكم ان ردت الى حال البشرية كيف افعل فكان يعمل على حمال
ضعفه والعادة الجارية الى بعد البشر عليها وما كان
من غير ذلك براه فخلا من الله عليه وهو حامله كل ذلك عمل
على ما اشرنا اليه او لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا
وجه اخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد من باب سد الذريعة
لان الزاد اذا كان حاضرا اليه تتق للنفس شوف ولا تعلق وقد
جا في الحديث البشر اذا كان معها فوقها الهمات هذا مع
امكان وجود الفوت من جهة ووجهه ولا فالله هو الرزاق
ذو القوة المتين وقد كان عليه السلام عند عدم القوت
من وجهه يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع والجاهد
ولا يتسبب في الزاد ولا يسطر اليه الوجه الثاني عشر من
منه دليل على ان المرء اذا خرج الى تعبد ان يعلم اهله من
يلوذ به وليوضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار
واهله يعلمون موضعه وكان يريد بخروجه والحكمة في ذلك من
وجوه الاول انه معرض واهله لما يطرا عليهم من الامراض

واذا كان للاهل لم يرجعه على الى من هو من البيه اذ لطرا
من ذلك للبانى ان فى اخبار الاهل بذلك ادخال للسرور وازالة
الوسواس عنهم لانهم يسوءهم ويحزنهم تغيبى الى مواضع يخافه
يمكنه فاعلامه لهم بذلك ازاله لما ذكر وايضا السرور
عليهم لكونهم يعلمون انهم منقطع للتعبد مشغول به وفى
ادخال السرور من الاجر ما فى ذلك من الاجر
للاهل والاخوان لليتعبد وان كان لا يطلب ذلك منهم لان
الغالب من النفوس الانبعاث لما تنكر عليها من لا يوافق الطبع
ان يعرفه منقطعا للتعبد ومشغولا به فان اراد مخبته
مجبه على ما هو بسبيله من يحبون يدخل عليه خللا فى طريقه
ومن اراد خير ذلك لم يتعبد فاستراح منه وزاغه ما يلحقه
من التشويش بسبب لطفه الوجه السابع خمسة
من دليل على انا تشغل البر العذرى لا يكون قاطعا للتعبد
لانها اخبرت انه عليه السلام كان يخرج الى التعبد الليالى العدد
ولم تذكر فى ذلك جوعه الى اهله فدل على ان ذلك ضد الكثير
وهو البر والبر مع الكثير حكمه التتميم وجوعه
ما سبا الى التعبد دال على تعلق قلبه بالعباده وما ذاك مع الكثير
الى خروج اليها مهو تعبد مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج
لحاجة الانسان وشرب الصوت وحمر الاعتكاف على حده والحكم له
الا بانه معتكف متوجه وان كان يخرج فيما ذكرناه بشهد
لما قررناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا
ظله وذكر منهم رجلا علق قلبه بالمسجد فلم يخرج عنها
لتعلق قلبه بها واجزل له هذا الثنى العظيم ولا يحمل هذا المعنى
اخذ اهل العصر فى تعمرة قلوبهم بالحضور والادب على اى حاله
كانوا من شغل مباح او محل فاتتهم فسموا باسم
الصوفية

الصوفية وهو مشتق من احد الوجهين الثامن عشر
قولها حتى جاء الحق ومعناه جاء الوحى لان العرب تسمى الشئ
بما دنا منه وتسمى البعض بالكل والكل بالبعض الوجه
التاسع عشر قولها فجاءه الملك معناه اقرأ امر دليل
على جواز التقرير وعلى اظهار شكوى والراد عنه لا يجوز عليه
السلام كان يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يراد لكن قال
له ذلك ليتوصل به الى ما يريد من الماديب على ما سيأتى
وكذلك النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل اذا اراد ان يخرج
الى جهة يغزوها او ما الى غيرها الا فى غزوة واحدة بعد
وكذلك فعلت عائشة رضى الله عنها على ما سيبين فى حديث
الافك ان شاء الله تعالى لكن بشرط ان لا يقع للغير بسببه ضرر
مستوجب شيئا لا يجوز بل عليه السلام لم يفعل ذلك وللنبى
صلى الله عليه وسلم مزيد ان كان ذلك مصلحة لنفسه على ما بذكره
بعد لانه لو كان الماديب يعنى سبب لكان ذلك زيادة فى
النفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطف فى الادب
كيف رجع عليه السلام مرعوبا زملونى زملونى ولولا ما جبل
عليه السلام من الشجاعة وما مكنه من العون ما استطاع
على بلوغ ذلك لان لامر جليل العشرون من عمره دليل على ان الكبر
السائل اذا اشكل لاحتمال وجهين او وجوه فليحمل على الاظهر من الاحتمالات وشرك ما بعد اما لانه لما كان يفاجئه
لاحتمال طلب القراءة من النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الاظهر
ولاحتمال طلب القراءة منه لما يلقى اليه وهو المقصود فى هذا الموضع
لما ظهر بعد اجابة النبى صلى الله عليه وسلم على الاظهر الوجيز
وهو المفهوم من الصحاح فخاطبهم الله الواحد والعشرون
اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك

والاحسان وما اشبه ذلك دل عليه متفرعين كلهم
الروسه على ما كان بعد هذا الاجمال نزلت الايات بحسب الحاجة
الله مسنده بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فان
كلمة معاني ذلك الاجمال تبيينا و تفسيرا قال الله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم اي ما اكملت لكم اذ لا اليوم اكملته في
السؤل فعله لا يقتضي الاجمال بل يقتضي حمله احراز الاجزا
ما اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول مستدا للثاني والثاني
مستدا للاول ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
منه اختلافا كثيرا الثالث والعشرون في الاسئلة
الحال والاشارة بالمثل الى النبي صلى الله عليه وسلم والصور عبيد بن
الحوادث والوعد له بالنصر والظهور لا بسبب عمله
الآن منفردا في اول امره كنسبته في خلقه اولا علقة في الاشارة
الى الامشاج بما تنقال العلقة بالتطور حتى يرجع شرائط الخروج
الى هذه الدار وهي دار المكابدات فالاخراج مقابلة الخروج والتطور
منها بالتغيرات والاشارة الى اللطف بالالطاف واخراجه من
ظلمة الاحشاء بلا تعب ولا اذا وتيسير اللطف له بالغذا مثل
امر اللبن من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناد الاشارة الى التطور
والظهور بما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل
والتعرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضرب تلك التطورات
حين صار امره الى هذه الحال فكذلك يخرج وجه عليه السلام الان بالتعرف
لانه وجد مما ذكر من امر الشي لا يفهم عنه ولا يعرف للعرائد
التي جرت بعد ما تلقوا اليه والعاقبة بالنصر والظفر
ما اشرنا اليه والله تعالى ذكره منهم في التوراة
كزرع اخرج شطاه فاستغلظ فاستوى على
يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فما سلي به بالضمن بما تحرث

فيه دليل على ان العلم بالاول الواجبات الايمان دون النظر
والاستدلال وان النظر والاستدلال لا يشترط بحصة
لا يقول اقرا باسم ربك بل بالفاظ وحصل له الايمان الحجي
وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق هو طلب النظر
والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لان الانسان عليه السلام
اكمل الناس ايمانا ولم يعرض الله عز وجل على الناس عليهم السلام
ايمانا دون الايمان الحجي وبقي الكمال بمعرفة الله لمن يشاء من امتهم ليشهد
لما ورد به قوله عليه السلام امرت ان اقاتل حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث علم مطلب بمعرفة النظر بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك
نظرا ولا استدلالا الثاني والعشرون لقائل ان يقول
لم نزلت هذه الاية اولا فهل غير ها من آي القرآن اصح قوله اقرا
باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم والجواب
ان يقول انكار ذلك بعد اقلا لحث وان كان الحكم محكما
لحتاج الى الحث فيها ومعنى قولنا بعد الى بعيد فالله تعالى
ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما الامر في نفسه فالله اعلم بحكمه
وهو عز وجل يعلمها ويرشدنا اطلاعه عليها وظاهر مسلتنا
هذه انها الحكمة بعينها وتعرف من الاي بعد ذلك ان هذا الكلام
دل بمنطوقه وما بعضه من الشواهد على ما تضمنه القرآن
اعلا ابيانه ان كل ما كان في القرآن من آيات الايمان والتوحيد
والنبي دل عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الامر
والنهي والوعيد والوعد والندب والارشاد والحكم
والمتشابه دل عليه مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من
استدعاء والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك
دل عليه مضمون مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق
وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والايناس والانعام والترقي
والاحسان

جوع لبدن فعن الله عز وجل مثله بالذرع الذى يخرج وحل
او لا مفرد ام اخرج شطاه اى افراخه فاستوت الامراخ
والاصل ولا حقت بالسنبل غلظت واستعت فاجتمع الزراع
واعجبهم الكفار فسبحان القادر على ما شاء كيف شاء وبدا
الاشارة تعلق اهل الصفة فاخذوا فى اتباع ما اقوالهم
والافعال وفى كل الاحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يعجزوا
على نهوض غيرهم وزادهم على ذلك نعتا فقال تعالى ايها الذين حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين فاقتفوا اثرهم وجدوا فى الطلب
فاجرى لهم ما وعدهم اجرا لذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فانتبه ان كنت لبيبا
لغير المعنى الغريب واسلك الطريق العجيب ما لبثت وعند
انكشاف غبار الواقعة بين لك قدر ما ضيعت وفيما فرطت
الى ان العشرون قوله مغطبى حتى بلغ من الجهد ما يريد انه
حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغلبة والمشقة
نفس والعشرون فيه دليل على المبالغة فى الادب
تام يوفى ذلك المقدور لان شدة العناء مبالغة فى الادب
وقد امر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال لان يؤدب احدكم
ابنه خير له من ان يتصدق بصاع طعام فجعل عليه السلام
تاديب الابن على من الصدقة وهى من افعال البر حيث لا يخفى وجهها
يستدل لاهل الصفة على تاديب النفس لانها احل من تاديب
يشهد لذلك قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
ما هذه النفس هو تاديبها فاوجب هذا التاديب
بين الحق ولا يوجد هذا القدر من الخير بغير ما
الطاعات فلما ان كان فى التاديب هذا الخير العظيم
صلى الله عليه وسلم على العادة التى فرزناها وهو انه عليه

السلام

ار هدى فى المبادى بكل حسن زاد السادس والعشرون
دليل على جواز التاديب من المعلم المتعلم ان جبريل عليه السلام
صلى الله عليه وسلم الله تاديبه
ن التاديب لحسب حال المؤ
تاديب جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم تاديب
حسب لمن
وكان بالتعليم والتعلم بالضرب والاهانة
السابع والعشرون فيه دليل لمن ذهب من العلماء
ان اخذ الاجرة على التعليم حرام لان النبى صلى الله عليه
وسلم جعل حق التاديب حق التاديب
على عباده فلما التعليم
على ان كتاب الله
النبى صلى الله عليه وسلم لكى يعلمه الامر باهبه
الكتاب بحق وقد قال الله تعالى لعيسى عليه السلام
والعشرون على ان كلام الله حسن بتوله بفعل يشهد
لذلك قوله عز وجل انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ولا يعبر
العناء هنا استدراج لحمل الثقل الثلاثون فيه دليل على
ان تمثيل جرم العناء بالمحيط وعمر الله بحدث فى الباطن
قوى بورية لمشتشعشعة يكون نحوا على حمل ما يلقى اليه
لا يجبر بكاهل الجاهل الا على حمله بداسد الشبه
حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله على ما القى اليه ووعوه
سمع خطاب الملك ولم يكن له ذلك وقد وجد ذلك اهل الكتاب
من اهل الصفة المتعبين المتحققين حتى لقد حكى عن بعضهم
انه اتاه ناس ينتقدون عليه فاعتزلهم وكان يحمر
يجالس العوام راعبا الغنى فدعاه الشيخ فصنع السخرى قال
له اجب هؤلاء عن ما سالوك عنه فاجاب الرجل وانبع

الوحي اليه وفي هذا دليل على ما قدمناه وهو ان من دخل في
الطريق بالتربيه في المدح افضل ممن لم يكن له ذلك
هذا كله تربيه وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم فما جاء به
السلام من في المقام صح بحكم اداب الاول ويعلم معناه
وما احتوى عليه من الفوائد ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا
اليه كان الناس لهذا الشرع يتفاوتون على قدر مكارمهم ويتفاضل
من يسبق على قدر مكارمه بعبر ذلك الملك والملائكة
لقائل ان يقول لم كان العطاء لا ما ولم يكن افضل ولا اكثر
فالجواب ان وجه الاول ان الشريعة فيها هو الله مختلفة
العقل وموافقه وهو الملك ومنها النفس والطبع
والشيطان وموافقهم وهو الهوى والشهوة والعقل
والعادة والمذموم وهي اشد من العقل الا ترى انا
وجدنا اناثا على امة فالحمد واجبة الا بالعادة الجارية
وفي اناثم وقد قالت الاطباء العادة طبع خامس فكان الملك
عطات ملكيه لذلك الخصال الثلاث ومواقعها وفي العقل
والشهوة والملك الذي هما قابلا للحق والنور وان كانت
النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته للكرمة على العالمين
ابد الا ونزع من قلبه علقة الشيطان واعين على شيطانه
حتى اسلم وجعل على كل جنبي وتكرمة لكن هذه الثلاث
عطات مقابلة لتلك الثلاث اذ لو كانت هناك لا تقاس
اوصاف البشر وهو الشرع عليه السلام ومثل ذلك
قوله تعالى وثيابك فطهر وثيابه عليه السلام كانت
طاهرة على كل الاوقات لكن هذا معنى الحكم وتكليف
البشرية وتوفيها وهو عليه السلام الاصل الكامل والشرع
له فعول على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى الثاني

في الثواب ثم اورد واعليه مسايل وهي تفصيل وتحبير حتى
قطع من حضر من الفقهاء في العيد مرة حتى الشيخ فضيل
الله عاجزا [illegible] كان اولا لا يعرف شيا
معالي الجلال ما [illegible] اذا وقع شيا لا يعرفه
فيه معالي يكن هو كذلك ولكن لسرك لسبه في ذلك الشيء
لم يشتهر بجنس وكان كذلك فهذا معنى [illegible] يشتهر
بالشر وهو وارث وكيف لا ما سبه جسيد الموروث
لجسيد الروح الامين الواحد والثلاثون لعالم الناسوت
تعول قد اختلف العلماء هل البشر افضل من الملائكة
على قولين فمن يقول بان البشر افضل من الملائكة
ان تحمل التقوى الافضل هذه المسئلة للفضول والحوائج
تنظر هنا الى الافضلية مالكذوات وانما سطر هذا من قبل
وهو موجود هنا ان جبريل عليه السلام كان حاملا لكلام
الله عز وجل في ذلك الوقت فحصل له الفضيلة لاجل ما
احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كذلك الا ترى ان ذلك
يشهد لهذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فبدارسة القرآن
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود
بالخير من الريح المرسلة والثلاثون لعالم الناسوت منه دليل
على هل الصفة حيث يقولون التخالي لا تكون الا بعد التحالي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لحاله او لاجل كونه من جملة
عباده فلما كانت حالته افضل واشرف من حالي جبريل عليه السلام
فاصرح من التخالي لما منه جبريل عليه حتى حصل له حلية ما
فسبة ذلك التحالي ولذلك لما اخبر بلغ منه الجهد لا التحالي
هو منه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية والتجلي هو لقاء
الوحي

ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان فكانت
الثلاث غايات مبالغة في التجلي لكل درجة في التجلي مقابلتها
درجة في التجلي حتى لكل اعلى الايمان وهو الاحسان من ضرورات
الانبياء عليهم السلام ان يكون ايمانهم اقوى من ايمان اتباعهم
كان معاذ مهد ادع الرابع والثلاثون فيه دليل على ان
التلقي عن غير مكتسب وفيض من الله سبحانه والمكتسب مثل
ما يعدم عن النبي صلى الله عليه وسلم يدع للملك في الغار والتجيب
فيه والقبض هو ما حصل بسببه من الغط والضم فقد يكون
من السالكين لتخليته بالكسب لا غير وقد يكون لحكمة والقبض
لا غير مثل ابراهيم بن ادهم والفضيل بن عياض وغيرهما
ليعصمهم من الخاتمة فيكتسب ويفاض عليه كما فعل الله
عليه وسلم وكثير امامهم وهو فعل الله يوسف من يشا
الخامس والثلاثون قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
اقرأ باسم ربك بدأ اذكر اسم ربك وفيه دليل على ان
الانسان انما يخاطب او الهما يعرف انه يصل الى فهم بدعه
من غير مشقة لا يحتاج اليه لان الله عز وجل قد احال
نبيه جبريل او الانسان ينظر في خلق نفسه يقول الله عز وجل
خلق الانسان من علق ولم يقل له الذي خلق السماوات والارض
والافلاك ويجوز ذلك وانما قال له ذلك ما تقرر لمخلق نفسه
وما هو عليه وحصل له من المادة الى ان صار انسانا فالله تعالى
ذكر السادس والثلاثون فيه دليل على ان التفكر افضل
الاعمال لان في ضمن قوله تعالى خلق الانسان من علق يستدعي
التفكر فيما صار حتى تحصل المخاطبة بذلك علم قطعي وايمان صادق
وليس الايمان به والتصديق بعد التفكر كالايمان بغيره
ولهذا المعنى اثر عليه السلام متفكر ساعة خير من عبادة سنة

وفي

بعد

وفي رواية اخرى من عبادة الدهر لان المراد انه تفكر قوى ايمانه
وبان له الحق واتضح وبعد بصيرته في التفكر يقوى الايمان
ولهذا المعنى قال تفضل افضلا انا اوصيك ان تديم النظر
في مرآة التفكر مع الحال فهناك يتبين لك الحق السابع
والثلاثون فيه دليل على ان المتفكر في عظمة الله وجلاله
ينبغي ان يتفكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه
لان الله تعالى خلق الانسان من علق معناه ما يقدر على ذلك
عبد وهو استدعا التفكر مما نص عليه وذلك يقضي
العظمة والاجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرأ وربك
وهذا الامر يتضمن معاني الاسماء كلها الموجبة للطف
والاحسان سأل الله منه اربعا ملبيا لمقتضى متضمنه
والحكمة في منع التفكر في عظمة الله دون ما بعدها
ان المتفكر اذا تفكر فيها وجدها ما قد يخاف عليه لا يذهب به
الخوف الى ما لا يليق وهو القنط فاذا اعقبه بالتفكر في معنى
الرحمة والاحسان امن ذلك الثامن والثلاثون فيه دليل
على ان من اراد ان يهتدي الى شيء ما اعتاد
ما لم يكن صحيحا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اراد
التحنث رجع الى ما اعتاد من التدبير يقول رملوني وقد
قال عليه السلام مداوي كل نفس بما اعتادت التاسع
والثلاثون قولها فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف فؤاده فرجع بها لمعنى خصها فظهر هنا ابتدا
معابد الالفاظ لسرعة الحفظ لما الفوه والرجف كناية عن
ما لحقه عليه السلام من الخوف والفزع فيه الاربعون
فاخرها المخبوء فيه دليل ان الاختصار في الكلام هو المطلوب

وانه هو اول لحن ذكرت حسن بعد الملك فاعادت الضمير
عليه ولم تحتج الى اطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانيه
وهو من فصيح كلام العرب **الواحد والاربعون**
قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي حشيه عليه السلام
هنا لحملين وجهين احدهما ان يكون خشيته من الوعك الذي
الذي اصابه من قبل الملك فخشي ان يموت بالمرض من اجل ذلك
الثاني ان يكون خشيته عليه السلام من الكهانه وهو الاظهر
لان عليه السلام كان بغض الكهنه وافعالهم فلما جاءه
الملك ولم يصرح له بعد بانه نبي او رسول لانه قال له اقرا
وتلا عليه الايه وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او رسول خشي
عليه السلام اذ ذاك ان يصيبه من الكهانه شيء لانها كانت
في زمانه كثيره وهذا منه عليه السلام كثير في بالغته
في الاجتهاد والتحفظ في الافعال لانه قد يجوز ان الملك كان يخاطبه
قبله ذلك وتشهد له بالرساله والمدر والشجر كذلك وقد
اخبر بعض الكهان الرهبان بذلك لكن بعد ذلك كله لما ان
اصابه عليه السلام هذا الامر وهو محتمل الوجهين احدهما
ضعيف والاخر قوي بملك الادله التي ظهرت له قبل ان يدرك
الوجه المحتمل وان كان ضعيفا حيث لحقه بملاءه يقرر به
يستدل اهل الصنعه في الواقع اذا وقع لهم محتمل الوجهين
او وجوه واحدها لخاف منه والوجوه الاخر من المشيرات
انهم يختشوا من الشيء الذي يخاف منه وان كان ضعيفا بالنسبه
الى الحكم يشهد لما قررناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت خشيته من الكهانه جواز خديجه الله وكيف وقعته
الى ورقه فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما
كان جواب خديجه الله بملك الالفاظ ولما احتاج ان يثبت خبر

عليه السلام

عليه السلام لورقه **الثاني والاربعون** قوله عليه
السلام كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فيه
دليل قد استدل به من يطبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه
هذا اذا كان ذلك طبعا وكان يستعملها فيرجى له ما دام
يستعملها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طبع على
تلك الاوصاف الجميله حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعاده
للعادة التي اجراها الله لمن كان ذا كماله وقد قال عليه السلام
وصانع المعروف تقي مصارع السوء **الثالث والاربعون**
فيه دليل على جواز الحكم بالعاده لكن ذلك شرط فيها وهو
ان لا يعم بذلك خلل في الامر والنهي لا يخديجه رضي الله عنها
حكمت بما اجرى الله به عادته فيما تعلقه ولم يعارض ذلك شيء
مما ذكرناه **الرابع والاربعون** فيه دليل على ان للمرء ان
يحلف على عاده اجراها الله لعباده لان خديجه رضي الله عنها حلفت
على ما تقدم ذكره **الخامس والاربعون** فيه دليل على ان
المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث بذلك اهله ومن يعتمد من
اصحابه اذا كانوا ذوي دين ونظر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان وقع له ما وقع حدث خديجه رضي الله عنها فرجع الدين
والعقل الرشيد والعقل الرشيد يحب لا يخفى **السادس**
والاربعون فيه دليل على مراعاة سبب فعليه ان يأتي بالدليل
على صدق دعواه وان كانت تشهد له اداته على مقاله ولذلك
يستدل زائد على ملك الادله ولياس راولي ليقوي ما ادعاه
وان كان صادقا في نفسه مصدقا عند خبيره لا خديجه
رضي الله عنها كانت في الصدق والتحري حيث كانت وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقرر من احوالهما

ولكن بعد ذلك كله لما ارقالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله لا
يحزبك الله ابدا الزتقتصر على ما ادعته حتى اتت له بالادلة
التي سبب ما اخبرت به من محامله عليه السلام وما شيع
لم تقنعها تلك الادلة حتى دلستعه الى ورقة نصر للعوام
حتى اثبتت ما ادعته بعبرتك ولا احتمال السابع
والاربعون مه دليل على ان المرء اذا ادعى وقع له وافع
له ان يسال عنه اهل العلم والنهى لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقه الذي هو اعلم اهل زمانه
واعقلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم الثامن والاربعون
مه دليل على ان خروج المراة مع زوجها جائز لان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج مع خديجة الى ورقه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه خرج مع عياله ملبيل بعد الرساله فلعله بعض الصحابه معاذ
لهم انها صعبة لكن ذلك بشاقه وهو ان يكون مما اباحته
الشريعة وعلى ما تسعه الشريعة من السير وغير ذلك
التاسع والاربعون مه دليل على جواز خروج المراه
ان من وصف امرأة لا يزيد على ما فيه من الصفات لمجيده شيئا
لان عائشة رضي الله عنها اخبرت عمر ورقه بما كان من
المحامد ولم تزد عليها الخمسون مه دليل على ان اهل العقل
والسعود اذا استشار والمرأة في ان يبادر المستشار
في تحويج مستاركهم لا عند خديجة رضي الله عنها ما درت الخروج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير
ان يقول له امض الى ورقة الواحد والخمسون مه دليل
على ان المرء اذا عرضت له حاجة عند اهل العقل لم يمض وحده
بل يعدم اليهم من يدل عليهم ان وجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمض وحده لورقه وانما مضى مع خديجة رضي الله عنها النجيبي

من

من قرابة ورقه الثاني والخمسون مه دليل على ان من كان
سفيرا بين اهل الفضل ان يتحرى في كلامه بينهم ويعطي لكل
واحد منهم مرتبته ومنزله لا يحط لجرمي الذي قالت لورقه
اسمع من ابن اخيك لحوزامها على منزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلا يخل بنصيحة لان العرب تقول لمن خوطبها اب ولمن هو مثلها اخ
ولمن هو دونها ابن فاستعملت هي ابن الاخ لانه اخر للنبي صلى الله عليه
وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضي ترفيع المسمى بالابن على المسمى
بالاخ لان السن اخفض رتبه من منصب الابوة ولو قالت
اخ لم يكن ذلك حق لان الاخوة تقتضي المماثله في السن على عاده
العرب واعطى كل ذي حق حقه وحرزت في لفظها لان العرب
كانت عادتهم في الخطاب لمن يكبر عليهم وهو صغير في السن
يبادرونه بان الاخ لان العم لسر له حق كحق ابي لانه مثل ابيه
الثالث والخمسون مه دليل على الفهم في الكلام على اهل
الفضل ببانه عنهم وترفيعهم لان خديجة رضي الله عنها
بادرت في الكلام لورقه قبل النبي صلى الله عليه وسلم حد منه له
وكونها الرابع والخمسون مه دليل على ان الوالي اذا وقع
لامري فهو اولى ان يحدث به للعالم من غيره لان خديجة قالت
لورقه اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
حدثها بالوقايع فلم تحدث به واحالت على صاحب الفضل
الخامس والخمسون قول ورقه هذا الناموس الذي
نزل الله على موسى الناموس عند العرب هو اسرار الخير
اي صاحب سر الخير والناموس بضم اي صاحب سر الشر
وفي هذا دليل على الروح الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة
الى اجراها الله تعالى لعباده وان حلف عليها لان ورقه انما اخبر
بان الاتي هو الملك لما ذكرت له الصفات والعلامات الا لما تبا

من عبادة الله عز وجل ان لا يرسله الا للنبيين والمرسلين

السادس والخمسون مما يدل على ان الاسباب لا تتمنى
الخير لنفسه لا ورقة بنى ان يكون جدعا في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم فينصر والجدع عند العرب هو الشاب
وقد اختلف العلماء في ايمان ورقة ومن قال يقول انه حصل له
الايمان بعد لانه لم يدرك زمن الرسالة ومن قال يقول
قد حصل له الايمان وهو الاظهر لانه ممن ان يعجز النبي صلى الله
عليه وسلم ومن جملة النصر ان يكون على شريعته ومتبعا
حصل له الاقرار بالرسالة حسبما ذهب اليه اليهود الذي نزل
الله على موسى فاقر ان الله عز وجل موجود وانه هو الذي
يرسل جبريل الى انبيائه عليهم السلام وهذا هو الذي يمكنه
في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد

السابع والخمسون مما يدل على ان العالم والشيء يعرف
ما له على مجرى العادة فلهذا الحكم ما لم تر اذا رأى المبادئ
لان ورقة لما ابصر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل البشر
علم انه لا بد له من ان يخرج مصدق المبادئ علم حصول
الناموس لان تلك عادة اجراها الله عز وجل لم يختلف في احد
من رسله على ما ذكرنا وفي هذا دليل لما قدمناه من الحكم
بالعادة على الشرط الذي ذكرناه **الثامن والخمسون**
قوله عليه العلاة والسلام او مخرجي هم بضم الميم على صيغة
اسم الفاعل لكونه من اشرهم واقطعهم وهم لختصونه
ويقدرون له بالغل والسوء حتى انه كان اسمه عندهم
الصادق الامين ثم بعد ذلك اذا حاكم بالحق والنور يخرجون
ويدعو منه عليه العلاة والسلام التحيل على ما نصبته
العقل والنظر والقياس وهو ان من كان وصافا لك

بزيادة

بزيادة في تزويجه مرادا له في الترفع والجاه ولم يكن عليه
السلام ليعلم العادة المستمرة وهو ان كل ما اتى للنفوس
بغير ما تحب وما تألف وان كان ممن تحب وتعتقد
معاصمه وتطرده وقد قال عز وجل حكاية عنهم فلما
لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون **التاسع**
والخمسون مما يدل على ان التجربة بحسب علم راي العلم
العلوم لا يلحق بالعقل والنظر والقياس لان النبي
صلى الله عليه وسلم امضى قبل ما قدمناه لكونه طرق الحكم
وقاسه على الوجه الذي ابديناه وورقة اخبر
بما جرت به العادة وافادته التجربة وذلك قال لما
رجل وما مثل ما جئت به الا عودي معاداة منه للنبي
صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وساير
للحكم بما جرت به العادة وافادته التجربة ولاجل هذا
المعنى اوصى لها بما بشر بذلك فقال بأني عليك عدوي للنجاة
الستون قولها لم ار شابا ورقة اجود في تربة اب
ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية
قبلها الواحد والستون قولها وفتر الوحي مرتبا
الوحي ايطا بعد هذه المدة والحكمة في ابطائه حتى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة او لا يعمل
تردد الملك عليه على ما تقدم فكان الابطاء بعد ذلك لكي
تذهب عليه العلاة والسلام من روعه وتقوى نفسه
المكرمة متشوفة لمثله كما روي عنه عليه العلاة والسلام
حين ابطأ الوحي عنه انه كثر اشتياقه الى عوده حتى لقد
يريد ان يلقي بنفسه من شواهق الجبال **الثاني والستون**
قوله عليه العلاة والسلام قد رفعت بصري فاذا الملك الذي
جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض هذا الملهاء قوله

اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون فكما جعل عز وجل
لبني ادم انيابا يعرفون بها كيف شاوا فكذلك لو جعل
لغير الملائكة انيابا يعرفون بها كيف شاوا فالذي امسك
الارض لئلا تميد عليها هو الذي يمسك الهوي لئلا يسقط
ليس بينه وبين مقدوره علة لمعلول لكن ذلك معلق عن الابصار
وانما اري ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وتوقيفا
لتقوي الايمان واليقين فيرجع له علم اليقين عين اليقين
وكذلك العرف العاده للمهاري بين اصحاب الميراث اذا
راوا منها سباقوي امامهم وازداد نفقتهم وكان ذلك
تربية لهم وتوقيفا في مقامات الولايه الثالث والستون
قوله عز وجل يا ايها المدثر انما سماه عز وجل بذلك من جهة
الايناس له واللطف به لان عادة العرب لا تسمي الانسان بخالص
الي هو منها الا من جهة الايناس واللطف ومن قوله عليه السلام
لعلي رضي الله عنه يا ابا تراب لانه كان في وسط ذلك مغضبا
على الارض فسماه بذلك من جهة اللطف والايناس الرابع
والستون فيه دليل على انه عليه السلام امر
بالانذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ وذلك ولا بطء
لانه اما بالفاء في قوله فانذر وذلك بعيد التعقيب
الخامس والستون لعل ان يقول ان النبي صلى الله عليه
قد ارسل نذيرا وانذر فما امر هذه الايه بالانذار دون
البشاره فالجواب انه انما امر بالانذار لان الانذار
لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه
وفيه دليل لما قدمناه من ان خشيته النبي صلى الله عليه وسلم
كانت من اكمل انه لانه طال ما بقي له عليه السلام والسلام الاحتمال
الذي ذكرناه يعني على حسنته وعده فلما ان صرح له بالرساله
وامر

وامر بالانذار زال عنه ذلك فقال عليه السلام من جنده مسرعا
للامر ليس به باس السادس والستون قوله تعالى
وثيابك فطهر قد اختلف العلما في معناه فمن قال يقول
المراد به الثياب التي يلبس وهذا
هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز فاهجر ومعناه
طهر قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام وخبر ذلك لما كانت
العرب تعبد واذا جعلنا قوله تعالى وثيابك فطهر على الغلبه
فيكون التطهير يعود على القلب مرتين وليس من الفصيح قال قال
بعضهم قد يكون معنى الماجد سل له القاعد في الغاط الكبار
في الحديث انه مهما انكر جهلها على كثرة الفوائد كان اولي
من الاقتصار على بعضها ولا معصر على بعض الفوائد الى يدل
عليها اللفظ وسوي بعضها الا معارض لها وها هنا ليس لنا
معارض في الحمل على العاندين المتقدمتين بيان ذلك ان هذا
الخطاب كله ظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته
لانه عليه السلام كان اطهر الخلق على ذلك وبري فيه
وطبع عليه ولكن يدخل عليه العلاء والسلام دفع الخطاب
مع امنه من قبل انه كان بعله او لاعلى الندب اعني ما امر به
الامة من التعبد ثم صار الامر على الوجوب كالنبي تعالى اول
النهار على الندب ثم صار امرا على الوجوب اذ ابلغ من وجوه
السابع والستون قوله عليه السلام ولا تمنن تستكثر
قد اختلف العلما في معناه فمن قال يقول معناه لا تبطل
صدقتك بالمن ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذي ومن قال يقول معناه لا تعط الهديه لان تثاب
عليها وهذا كله جار على التفاعيل التي قررناها وهو ان الخطاب
للامة وهو عليه السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل
على ما بينا

انما عبرت بذلك تتميما للتمثيل الذي مثلت به اولا وهو كونها
جعلت المرآي التي قبل الرسالة من الرسالة وفي منها على ما تقدم
فسمت المرآي الى الرسالة كمستبر اصداع الفجر مع طلوع الشمس
بجامع اول الحديث لان الحق اذا اراد امرا لا معقب لحكمه ذلك
انشقاقها وكثرة ظهورها في الرسالة كتعالي الشمس
في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها الى ان طلوع الشمس
لا يمكن الامع فوق حرها بعد استوائها وذلك حالة مجيء الوحي
وتتابع اي حمي وتتابع على مقتضى ذلك الزيادة لم يقصر الا ما
شهد له الشمس والشمس اذا استوت في كبد السما احدث
في الفي وقلة حرها والحر ما عبات عنها بضمنه التنزيل من
النور والهدى فتجزت بقولها وتتابع ليلا لمثل بالشمس من
كل الجهات كان الشمس يلحقها الافول والكسوف وما اشبه
ذلك فافاد لفظها ان النور والكمال متوالي البيان وللتتابع
بقي على الحال الذي ابدته وشبهت بدثر يلحقه نقص بعد ذلك
وفي هذا المعنى دليل لاهل الصفر حيث تقولون شمس كل مقام
بحسب حاله لان شمس النبي صلى الله عليه وسلم نزول القرآن عليه
ثم كذلك سلك النبي في الدار تنزله فسمى المريد عليه
وشمس العدو مع قتله وكل مقام شمسه بحسب حاله فاحذر
من رياح طبعك ان تسير سحاب هوى فتحجب على شمس حالك
فتوجب زلة قدمك وتدخل في ضمن قوله عليه السلام
تجالس الجلسة حين تجالسها وهو مؤمن اي كامل الايمان
تغطيه نور الايمان بحيث لو عرض فيه اعاد ذا الشمس تفقد وادام لها
كماله حتى تصبحنا به الرمنه عن اس من مالك عن الكبر
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الله

الفاتحة والسنون وسه دليل لاهل التصوف في قولهم باستحباب
العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور والتحمل
لان التعلل الى كثرة العمل لحدث الكسل كما مر تقدم فكيف به
اذا كان التعلل لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف بدون
سه اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف والالتفات
للخلق فان كثرة العمل وعدمه ذلك هلاك والسالك اذا التفت
الى الهالك كان هالكا التابع والسنون موله عز وجل
ولربك فاصبر معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين لان الثبات في العبادة الدوام
والصبر عليها ولهذا المعنى كان عمله السلام اذا عمل عملا اثبته
واظب عليه السبعون قد اختلف العلما في هاتين
الايتين ايتهما انزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على انها اول
ما نزل من القرآن اعني آية المدثر وانه اقرا حرى ما يقول انه
المدثر ومن قائل يقول انه اقرا وكلاهما والله اعلم حق لا يمكن
الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من التنزيل انه اقرا واول
ما نزل من الامر بالاذار في التنزيل آية المدثر ومثله قوله
عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله عليه
السلام اول ما يقضى في الدما وهذان ابعاض حديثين
متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قرر باه في الجمع بين الاسن
وهو ان يقال اول ما حاسبه العبد من الفرائض البدنية الصلاة
واول ما حكم فيه من المظالم البوس العباد في الدما فصح الجمع
من الاسر والمدثر هذا الذي ذكرناه والله اعلم الواحد
والسبعون قولها فجاءه الوحي وتتابع تريد انه كثر نزوله
بعد نزول هذه الاية ولا ينقطع ولقايل ان يقول لم عبرت عن
تتابع نزول الوحي بهذه اللفظة ولم تعبر بغير هذه والجواب

وان يكون ان يعود في الكفر كما يكره ان يعذب في النار ظاهر
الحديث يدل ان الايمان على قسمين مختلف ومغير مختلف
ومقصوده عليه السلام الايمان الذي لا يدخل صاحبه
النار والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل
صاحبه النار هو ما كان مختلف والايمان الذي لا يخلد صاحبه
في النار هو ما كان غير مختلف والكل معلوم من وجوب
الاول للخلاف المذكور هل هو محسوس او معقول
قد اختلفوا في ذلك فمنهم من ذهب الى المعنى دون اللفظ ومنهم
قوم على المحسوسين وانتوا اللفظ على ظاهره من غير تاويل
تاويل وهم اهل السنة والصواب ما ذهب الى ذلك والله اعلم
لان ما ذهب اليه ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير
تاويل وهو احسن من تاويل حالة يعارض بها هذا اللفظ معارض
ويشهد لما ذهبوا اليه احوال الصحابة رضي الله عنهم و
العلماء واهل المعاملات لانه قد حكي عنهم انهم وجدوا الخلاف
محسوسة من جملة ما حكي في ذلك حديث بلال رضي الله عنه
حين فتح ما صبح به في المنام اكراها في الكفر وهو يعلم
احد احد فتوضح مرارة العذاب الخلاف الايمان وكذلك عند
موته اهله يعولون واكرباه ويقول واطرباه غدا القى
الاحبة محمدا وحزبه فتوضح مرارة الموت لخلاف الفعال
الخلاف للايمان ومنها حديث الصحابي الذي مر في فرسه
بليل وهو في الصلاة فراى السارق حين اخذه فلم يقطع لذلك
صلاته مقبل له في ذلك ما كتب عنه اكد من ذلك ولا ذاك الا
للخلاف التي وجدها محسوسة في وعد ذلك ومنها حديث
الصحابيين الذي جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه ليلة لحرسان جيش المسلمين فنام احدهما وقام الاخر
يصلي

يصلي فاذا الجاسوس من اهل العدو فراهما فكمن الجاسوس
القوس ورمى الصحابي فاصابه فبقي على حاله لم يقطعها
بسهم ثاني فاصابه فلم يقطع ذلك صلاته بسهم ثالث
فاصابه فعند ذلك ايقظ صاحبه وقال لولا اني خفت
على المسلمين ما قطعت صلاتي وما ذاك الا لشدة ما وجدها
من الخلاف حتى اذهبت عنه ما يجده من الم السهام ومثل
هذا حكي عن كثير من اهل المعاملات يطول الكلام عليه
ومما ذكرناه كفاية الوجه الثاني في قوله عليه السلام
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وانه يحب المرء لا يحبه
الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف
في النار هذه الالفاظ ترجع الى اللفظ الاول منها وهو
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لان من زعم
انه يحب المحمد لله ورسوله ان مثل سائر الكفرة بعد في صفة لكن
وقد اخبار عليه السلام بتلك العلامة ليميز له الكفر بعد ذلك
اللفظ ترديد بيان يخرج ادعى حب الله تعالى وحب رسوله
صلى الله عليه وسلم ما يختلج نفسه في حب المرء لما ذا يحبه
وفي الاكراه في الكفر جبيء لحد نفسه ان افعل ذلك لا انه
قد سبق للنفوس عادة ومثل هذا قوله عليه السلام
لو كلفوا ان كلهم موسى لكان حقيقة الايمان ان يتوكل
صاحبه في كل الامور عليه ويعتمد عليه وان كان
بغير ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى حب الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يصدق في دعوى تلك العلامة
المذكورة من محبه دعوى لا حقيقة الوجه الثالث
يرد على الحديث انه انما عبر عليه السلام عن شاهد الايمان
بالخلاف ولم يعبر بغيره والجواب انه انما عبر عليه السلام بالخلاف

لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها والكلمة الطيبة هي كلمة
الاخلاص وهي اس الدين وبها قوامه فكلمة الاخلاص في
الايمان كاصل الشجرة لا بد منه اذ لا واعصان الشجرة في
الايمان عبارة عما تتضمنه كلمة الاخلاص من اصناف الامر
والنهي والسجية هي الايمان مما احدث للمؤمن في باطنه
من اخلاق البر لما روي عنه عليه السلام ان مريم لحسنه
خرجت على قومها تتخطر فيسيل المسك منها فكذلك له
حسنه والزهر في الشجرة كذلك له رائحة عطرة
وما ينبت في الشجرة من الثمرة هو في الايمان عبارة عن افعال
الطاعات وحلاوة الثمرة في الشجرة هو في الايمان عبارة عن
كماله وعلامة من كماله ما ذكر عليه السلام في الحديث
ان مثاله مثال التمرة تنافي حلاوة ثمرها وكماله ولهذا
قال تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها واكلها على احد
الاقاويل دائم فثمرة المؤمن لا مثال لها انس ثمر وابان
وبدي صلاح وتنافي طيب فلا تزال معطاء منعمة بانعمه
دائمة ولهذا فضلت شجرة الايمان على غيرها لان الشجرة عدا
شجرة الايمان اذا قطعت كلي تزيد ثم تذهب فنها كذلك
في بعض السنة فالزهر فريد والاثمار فريد وبدي الصلاح
فريد منها وسائر طيبها فريد والمؤمن لا تزال منه
مؤدة الامانة لمجموع ذلك كله رائحة عطرة ولهذا المعنى
قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله قال العلما معناه
ان المؤمن في عمل ونيته تمتد فراغه لعمل ثان والزهر
هو النية والثمر هو العمل الخالي وبدو الصلاح هو اتباع السنة
في العمل

في العمل لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عملا الا ريحي يتقنه
قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال اخلصه من الرياء والبدعة
فترك السنة في العمل عامة قد يمنع من بدي صلاحه ممن ليس
بيد صلاحه فيرتاب اولي ان لا يصل الى تنافي الحلاوة وورد
على هذا المعنى تحت مقتضى منع الشارع عليه السلام
ذلك والمنع في هذا النمر هو المعول لقوله عز وجل ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عمل
امرئ حتى يتقنه فاذا اتقنه فالاتقان والاتقان
قبول وهذا دليل تنصر العوام لجهلهم بالسنة وانكار
بعضهم بدعي علوما فان كل علم لجهل ما جهة علم السنة داخل
تحت قوله عليه السلام ان من العلم لجهلا وساعي الطيب لها تكون
للخواص وكيفية تنافي الطيب في العمل هو ان يعمل العمل حبا
في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في الحديث
لا يريد بجميع ذلك مكوثا بعمله مشكورا لقوله عز وجل انما
نطعمكم لوجه الله الى قوله وكان سعيكم مشكورا والجهل هذه
النسبة وهذا الالحاد الذي بين السنن والايمان عنى عليه
السلام في الحديث بالحلاق ولم يعن بغيره فليتبع المبالغ
في كل الحالات ومن قوله عليه السلام ما ألبس شيخ ذات
جنا بوشك ان يعود واكثر ذات شوك الحديث شبههم
عليه السلام ايضا بالشجر وهو كذلك لانك ترى من تقدم
من السلف كان ايمانهم كاملا سيما الامر والنهي وجهم
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم
حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم ببعض يقولون تعالوا نؤمن

مكانت شعن امامهم تنامت في الطيب والخلاف واما اليوم
فقد ذهب ذلك وظهر ما اخبر به عليه السلام لرجوعهم
كثيرا ذات شوك لعدم اتباعهم الامر والنهي ونرى
المتعمد يتبهر والغش الذي في صدورهم موضع
النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة فلهم من صفة
الايمان في غالب احوالهم الا النطق بالكلمة وما عدا ذلك من
الافعال يضاد ما تقتضيه الايمان معنى لغير الاصل وذهب
مزيته التي هي الاعمال كما في شجر السدر يجني الثمر اذا الدالت
مكانها فالاولى كانت تطعم الثمر وله خلاق والناسة ليست
الشوك وهذا هو حال عامتهم اليوم اللهم الا القليل النادر
لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم فهذه الطائفة التي
اخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل ولم تنقطع وتتالى
في الخلاف كما كان السلف رضي الله عنهم ولولا هم ما انعقد
السما فعل ولا انبتت الارض خضرا ولوقع الهلاك لعين
تعدم ذكرهم ولكنه عز وجل يهمل لهم المجاديم لاهل الايمان
المحققين ابرارا ولا وليائه وتوفيقا جعلنا الله من اوليائه

ح

عليه وكرمه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في
معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك
شيئا وعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء

على ذلك

على ذلك ظاهر الحديث يدل على ان من وقع في شيء مما نهي عنه
فامعن منه ان القصاص تسقط عنه في الاخرة وزر ويكفر
ذنبه وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط ام لا على قولين
والحديث دليل لمن قال بالاسقاط لانه نص في موضع
الخلاف والكلام على هذه البيعة تحتاج فيها الى بيان في الاصطلاح
العرفي وكم انواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها
في هذا الموضع وما الفائدة منها وما الحكمة في وضعها وما
ذا تتبع وما ذا تفسد فاما انواعها فهي على ضربين عامة
وخاصة والعامة منها على وجوه وهي ان تطلق على ضربين منها
ما يصح دون شرط ومنها ما لا يصح الا بشرط فالذي يصح منها
بغير شرط وهي مثل ولاة الامر على بيعته والحج
لانه قد ثبت هذا بامر الله تعالى فلا تحتاج الى شروط وسيأتي
في الكلام على الاذان عليه السلام كل مراع وكل راع
مسؤول عن رعيته والتي لا تصح الا بشروط فاضربها ما هي بايعة
والشروط تاكيد لها للحق وزيادة حقوقات فاما التي هي
بايعة والشروط تاكيد لها ولوجه مثل بيعة الست بن بليم
لان كل بيعة عهد وهذات الرؤوس ثبت الحق على العبودية
وهذه البيعة هنا تاكيد للحق ولوجه مما اعتقد الحكم
وهو تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب
على العدم له شرعية لا عقلية ولا علية ولهذا المعنى
اشار صاحب الانوار بقوله فرض عين فرض لانه يريد
الفرض وجب العبودية بمعنى الجاد الالهية لهم تاكيد
بالعهد المأخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور والفرض الذي
هو ما حكم عز وجل من لا عذر له المحتوم ان لا يستقدم ولا يستاخر

وتفويض الامر الى صاحب البيعة لصرف صاحب البيعة
عما بايعه بحسب ما امره الله تعالى وهذا اضرب من الرق
لان السيد قد ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع فاذا
ذلك العبد الى انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال
لمالكه لا لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد للسيد لانه
ليس العبودية الا في الذي ذكرناه لا غير واما السبب على
هذا البيع على اي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها هو لجنة
شروط التوفية منها لقوله عليه السلام في بيعة العقبة
اذ سال الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم
على الخمسة اوارضينا لا نقض البيع فقد مضى الشارع
عليه السلام البيع والسلم والثمن وكذلك كل من بايع بيعة
من البيوع بعد ذلك بمقتضى لسان العلم على النقسيم الذي
ذكرناه فاذا المراد الربيع بنقضها لان كل بيعة من البيوع
الذي ذكرنا انما هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم
وتاكيد لها وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الله عز وجل
لقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ويد الله
فوق ايديهم وتاكيد البيعة الستر بكم واما المقصود بها
في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على
الاوصاف المذكورة في الحديث بعد ويتعلق بهذا النوع من
الفقه ان للخليفة ان يحدد بيعة اخرى على وجه تام من الصالح
الدينية اذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له كان له ذلك خصوص
او بالعموم لان مقتضى البيعة في هذا الموضع تاكيد على الوفاء
بما تقتضيه الالفاظ المذكورة وسنالي الحكم اذلك
ان شاء الله تعالى واما الفوائد فيها على التقسيم المتقدم

وفي بعضها او بعضه وسامحه عز وجل من طريق الفضل
والمن في البعض لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا ما هو من طريق المن والفضل
واما العدل فهو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه جوابا
لعيسى عليه السلام هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم واما التي
في رأيته والشروط تاكيد للحق زيادة وحق قائم فهي مثل
البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لما ارسله الله عز وجل
سبب له بقوله عز وجل في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
فقد قدمه عز وجل عليهم والبيعة له عليه السلام بصدقاتهم
من مسالته واذعانا لحكمه وتصديقهم له وتاكيد لما من
الله به عليهم واما الذي لا تتم الا بالشروط والشرط في الوجه
لها فهي مثل بيعة ابي بكر رضي الله عنه فانها لم تتم الا
بعد كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليه عمر رضي الله عنه
بعده واما باجتماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل
الصحابة رضي الله عنهم في اجماعهم على عثمان رضي الله عنه بعد موت
عمر رضي الله عنه فهذا احكم ما انتهى الينا من القسامة كقوله عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء بعدي واما الخاصة منها فما تتم الشرع عليه
في الجماعة اذا سافروا ان يقدموا احدا منهم عليهم وكذلك ما في
معناه لان ذلك كان لوجد خاص وتبين ما فيه من المنفعة
العامة اذا ذكرناها ان شاء الله لان فيها سهما منها واما
حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع من البيوع لانه عليه
السلام قال بايعوني على ان لكم عاهدوني وهذا النص يتضمن
معناه شيئا من اوصاف الرق على ما ابينه بعد ان شاء الله
فاذا كان بيعا من البيوع فيحتاج الى سائر البيع والعمر ما هو
فاما المبيع في هذا الموضع فهو ترك ما للنفس من الاختيار

وتفويض

اعني في انواع البيعة مطلقا لا في حد الخاصة لان الكلام
على قاعدة الخاصة ما ياتي في سان الفاظ الحديث ان شاء الله
تعالى فهي جمع خلة للسلمين لانه اذا اوار الامر على واحد
كان اجمع للامر واعظم للفايدة لان في ذلك كفاية للعدو
وعونا على اقامة احكام الله وحدوده ولهذا قال عليه
السلام سرج الله بالسلطان ما لا سرج بالقران وامر بمناكبة
العدو مع كل بر واجر من الولاة وامر بحفظ البيعة
معادل وان كان اسود اجدع يقتدى بمفوف الحبشي من
فاسمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فقيل
يا رسول الله ارايت ان ولى علينا امرا يطلبون منا حقوقهم
ولا يعطوننا حقوقنا فما تامرنا عليه السلام اعطوهم حقوقهم
واطلبوا حقوقكم من الله فاراه سالهم عما استرعاهم
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وذلك لما ترتب عليه من
عز الاسلام واظهار الاحكام ورفع الاعداء والتشتيت
يوجب حمد ذلك واما الحث في وضعها على هذا الاسلوب
على التقسيم المتقدم وهو تفصيل الجد فلعوائد الاولى اتباع
ذلك لتحصيل المقصود بالامر البيع فتحصيل المقصود
بالامر البيع اولى من تحصيله بالامر الكتوبي اذا كان
مقتضى الامر في عامة كثيرة الشبه ان بعض الاقوال قد
يعطل صاحبها في اعتقاده لامر ما مخالف لما قصد منه
وقد اختلف العلماء في المبتدى للكلام اذا نوى شيا وراى
عليه هل يلتزم ما نوى او صيغة الامر الفاها على قولين
فقرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل لان الفعل اذا
ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع فيه

التاويل

التاويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بالامان لكان كل واحد
من الناس باختيار نفسه متى اراد خرج عن البيعة لان الايمان
قد جعلت له كفارات فاذا اراد البايع النقض في البيعة كفر
عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذا عهدا
وسماها بالبيعة تاكيدا لان المتبايعين لس لاحدهما خيار
دون صاحبه والعهد لس فيه شي من الكفارة فجعلت هذه
البيعة بهذين الوجهين التدريس لحفيضا على حفظ
مادة الخاصة والعامة للمومنين في البالة اتى ذكر رفع الذلة
عن المومنين لانهم لو كلفوا ان يقولوا امعي هذه البيعة
كما قد سادوها ان يعول البايع قد ملكت فادي وانا لك
مثل العبد وانت المتصرف في يحكمك شيت لكان يغر على بعض
الناس التلفظ بذلك وقد يحتمي بعضهم عنه فوضعت تلك الكلمة
بادني اشارة وهذا من بديع الحكمة ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون واما قولنا ولمن يجب على التقسيم المتقدم
فنحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولمن والاه الله
ذلك مقتضى لسان العلم على ما ذكرنا قبل ونوله اتباعا
المسلمين عليه واما قولنا اما ذا يجب على التقسيم المتقدم
بالاسلام والذكورة والعقل وتوجد التكليف والاهلية
للمعرفة لمصالح الناس وذب العدو وخشية الله تعالى
واحد الشرطين المتقدمين وهما اما تولية من الخليفة اقيم
باجماع المسلمين عليه وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس رضي الله عنهم حين ولاه اسامة وتكلم بعضهم فيه
معاتبا انكم طعنتم فيه وفي ولاية ابيه قبل وانه لخليق
للامارة وسعن الدين وللخشية لله والشجاعة واسامة لجيث لا يجهل حاله

كفاله من الفضله خدمته لخير البشر صلى الله عليه وسلم
كونه من الموالي لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها وانما
قلنا انها تجب بالاسلام لقوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وسرت على هذا النوع من الفقه ائمتنا رضوان
الله عليهم من امور المسلمين كانت التوبة حاصلة او معدومة
ان لا ولاية عليهم من نبي بهسلم اذا به لا يخرج بدليل ما ذكرناه
من الكتاب والسنة وانما اشترطنا المذكور به فيما لقوله
عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة واما ما ذكرناه من
بقية الشروط فلان الكافر خليعة من الله ولا يكون خليفة عن الله حتى
يكون فيه اوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة باحكامه
والعدل يحيل موصوفا ذكره واما قولنا على من يجب عليه القسم
المتقدم فنجيب على بان كل بالغ عاقل اذا تزوج في جملة
للغير وحق البيع ما قد عليه لان النساء والصبيان والعبيد
تحت حكم الرجال لانهم تحت ايديهم وسعة الرجال سعة
عنهم عن جلب ايديهم من النساء والعبد والصبيان
فان قال قائل قد بايع النساء النبي صلى الله عليه وسلم وبعيد اراد
ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه انما
فعل ذلك ليبين للعلماء لهم طلبن منه السعة تبركا بفعله ذلك
بسيد الخلق ومع ان بيعته صلى الله عليه وسلم لم تكن على صفة
بيعة الرجال بدليل قول عائشة رضي الله عنها وحدت سيد
انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد بدليل على خصوصيته
عليه السلام بذلك ان الخلفاء رضي الله عنهم قد وسعتهم السعة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأل عن احد منهم انه
بايع النساء واما شروطا الاجزاء فيها على القسم المتقدم

على

فهي ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد اما القول فسيأتي
بيعه قبل تقبل اليد ولجزئ في ذلك لفظ واحد من
الجماعة عن الكل من واحد في ابتداء الامر اذا كان فعلهم
في مجلس واحد متصل واما العمل فهو تقبيل اليد انتي
القول من الكل بما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه
في سقيفة الانصار حين قال له مد يدك نبايعك فمد
ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن
من جنبهم فاعفى لهما عمر رضي الله عنه مرتين واحدة عنه
وعن كل من حضر ذلك الموطن واما الاعتقاد فهو ان
يكون المتعاقد ممتثلا لامر الله عز وجل ولرسوله لانتهاء من
جملة المامور به شرعا لا يراد بها غير ذكر لقوله عليه
السلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا بايع رجلا
لا يبايعه الا لدنيا فان وفاله والا لم يوف له واسل
قولنا اذا بايع على القسم المتقدم احتراز مما اذا بايع لحاجة
ما اعدله من الخير ويكون خليفة حقا لمقتضى لسان العلم
فهو ان يتقي الله عز وجل فيما كلفه وان يؤدي لكل ذي حق
حقه على مقتضى ما امر الله به ويبذل جهده في بحمله من
استرعاه الله اياه ولحفظهم اسعا مرضات الله لا ان
يكون له حظوظ عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك قال عليه
السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد منهم
الملك العادل وكذلك كانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان عليه السلام يعدل مع الصحابة وخدمهم ويعدل
مع الخادم ويطعن معها وكذلك كان الخلفاء رضي الله عنهم

سل ما حكي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه
فخرج في بعض الليالي بعض الصحابة يحرسه على ذلك فمر به
ما شاء الله سر اشار اليه عمر ان اقعد هنا فقعد يسطر
فدخل امير المؤمنين في خربة فعاصحبه على تلك الخربة
فلما كان من الغد اتى تلك الخربة فوجد منها عجوزا مقعدة
عمياء فسألها عن الشخص الذي رابك امسا وما تصنع عندك
فقالت لا اعرف الا شخصا يسوق لي غنما ي وخرج عني اذا اتى
فقال في نفسه اعتبار عمر تتبع ومشاهدا عنه وعن
من الخلفا كثير وانما ذكرناه لحكاية اشارت وسمها
على من بعدهم المبارك الذي هو طريق الحق والصراط المستقيم
واما قولنا بما ذا نفسد على القسم المتقدم وهو اخر
القسم فالكلام فيه على مسلمين عامر وخاص والخاص هو ما
يحصر في نفسه من افعال يفعلها فيذهب عنه تلك السيئات
المذكورة قبل مع انقاذ الخلافة وهو ان يفعل شيا من الظلم
او يقترح حكما من احكام الله عز وجل او جور في الحكم اما
الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم يحشر مغلولا الى عنقه
الى عنقه لا يفكها الا عدله واما الجور في الحكم فلقوله عليه
السلام ان اعدل ساعة لوالي امة او امام امة يوم القيامة
تقدر عدل سنة يناد ي عليه هذا عدل فلان بن فلان
وكذلك كل من عدل في صغير او كبير لو انقدر عدلته
واما الجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلى النار
منزلة يوم القيامة لمقتضى الحديث فكذلك اخس النار
منزلة يوم القيامة صد وهو الجائر لمقتضى السنة واما
العالم الذي يجيب على جميع من بعد خلقه من تلك السعة
وقلة فهو ترك العلاة لقوله عليه السلام حين قيل له

ارايت

ارايت ان ولي علينا امراء فساق افنقتلهم فقال لا ما صلوا
لا ما صلوا فكان دليلا على انهم متى ما صلوا لم يقتلوا ومما
تركوا العلاة قتلوا ولانه قد يتقدم في الشريعة ان من
ترك العلاة قتل ولا فرق في ذلك بين الكافر والمامور لا حكم الله
عز وجل سا ول الكل وتارك العلاة مرتد والمرتد كافر
والكافر لا يجوز ولايته على المسلمين كما تقدم الوجه الثاني
قوله عليه السلام على ان لا نشرك بالله شاهد العاصم
لان الشي سا ول القليل والكثير ونخصص هذا اللفظ
افترق الشيع كلها وبحسبقه والعمل على عمومه
فاذن الفرقة الحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل عليه
قوله عليه السلام افترقت بنو اسرايل على احدى وسبعين فرقة
وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
ما انا عليه واصحابي فاراد عليه السلام بهذه السبعة هنا بشرطها
التي تبين بعاطريقة اصحابه لانهم المخاطبون بهذه السبعة وسيان
بذلك الفرقة الناجية فمن تبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور
كان منهم والا كان في المخالفة لهم بحسب تخصيص ذلك العموم
كان قليلا او كثيرا فعلى هذا المنهاج اذ الى بيان بعض طرق
الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم لتبين بذلك ما عداهم
من اهل الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرنا هم قسما قسما
ولكن بالمثال لمن له نظر تبين له الباقي مع انه لا بد لنا من
الطريق المهدي وسر الفرقة الناجية وتبيين ذلك يتبين ما
عداه من انواع المخالفات ولكن نذكر منها شيا يادة بيان
وايضاح بفساد مذاهبهم وكبير سوء اعتقادهم فمن جملة
الشيع المخصصة لهذا العموم الذين يرفعون امر الدين
عن القدرية لانهم يقولون نحن افعالهم وهذا منهم خطا واضح

فساعدته القدرة على بلوغه ففرح بذلك لوجود مشيته وبلوغ
امله فاذا اشاء شيأ وساعدته القدرة على وجوده حزم
لعدم وجود مشيته وربط الاسباب بالمسببات وربما
العوائد في بعض الاشياء كما جرت فهو امر حكمته وحكمته
عز وجل وصف قام بذاته فاكسابهم لهذه الصفة تخصيص
لتلك العموم ٥ ومنهم المجسمة لانهم يقولون بالجسم والحلول
ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان لعموم اللفظ المذكور في الحد
لانه لا يصح الايمان بمخصص لفظ الحد حتى يصح الايمان به عز وجل
لمعنى ما اخبر به عز وجل عن نفسه حيث يقول ليس
كمثله شيء وشيء ينطلق على القليل والكثير وعلى كل الاشياء
فمن خصص هذا العموم وهو قوله ليس كمثله شيء لم يصح منه
الايمان بعموم اللفظ الحديث وان ادعاه لان ما لا يعرف
معبوده كما لا يصح له الايمان به كذلك محال ٥ ثم نرجع
الان الى البحث معهم في بيان اعتقاد الهم الفاسد بانسان
النظر فيها بالتناصف بالدهر فيقول ادعاؤهم الجسمانية
والحلول تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا لا يخلو ان يكون ادراكه
من طريق المشاهدة او من طريق الاخبار او من طريق القياس
بالنظر العقلي والرابع فان ادعوا المشاهدة فذلك باطل
بالاجماع ولا يخالف فيه بر ولا فاجر وان ادعوا الاخبار
ويعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فباطل
ايضا لان هذا اللفظ محتمل لاربعة معان وتأويلهم الخامس
فاسد فكيف يقوم لهم حجة بلفظ محتمل لخمسة معان
والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك فالاربعة معان
لها دلائل تقومها وتوضحها من النقل والعقل ولكن يكون

بدليل النقل والعقل اما العقل فقد اجمع العقلاء على ان خالق
الوجود واحد ليس له ثان واما النقل فقوله عز وجل
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقد جعلوا لله تعالى شركا
عددا لا يحصر الا هو عز وجل فلم يحصل منهم الايمان لمعنى
هذا العموم فلاجل ذلك بكا عليه السلام حزنا عليهم وقال
لحفرون مال بكم مع صلاتهم وصيامكم مع حجهم وانما الكلم
مع اعمالهم يعاونون الفرقان ولا يجاوز حناجرهم تمرقون من
الدين كما تمرق السهم من الرمية وسماهم بجهل هذه الامة
٥ ومنهم المجبرة لانهم يقولون بان الافعال لهم وانهم يجبرون
على الافعال كلها دقها وجلها ولا اثر لقدرتهم في شيء منها
ويقولون بان الله تعالى اذا اعدهم على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم
لم يعصوه لم يفعلوا شيأ وهذا هو حد للقدرية وكذلك
للمتنزيل فاما حد القدرية فهو ما يتصوب نحو انهم
واختيارهم ولحق شاهد ذلك منهم عيانا فاما المنزل
فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله
عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون
فاثبت عز وجل الفعل للعبد وليس الفعل لنفسه معنا
فاما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
قبضة من تراب بيده ورماها وهذا حقيقة فعل من البشر
ولم تكن له قوة بايصالها الى جميع اعين الاعداء وقد وصلت
الجميع اعينهم حتى ولعت القبضة فيهم بسر هذا المعنى ومثل
ايضا حاقوله عز وجل وما تشاءون الا ان يشاء الله فاثبت عز
وجل لنفسه مشيئة لكن مشيئة خلقه لا تتم الا بمشيئته
عز وجل وهذا اما هو من طريق النقل ٥ واما من طريق العقل
والنظر فما يجد الانسان في نفسه من الفرح اذا ايتسر شيأ

مساعدته

الوجوه دليلا نعمل به ونترك الراجح هذا اكبر الغلط ثم نذكر
الآن تلك الوجوه وما نشهد لها من طريق العقل والنقل
فاولها انه قال في معناه صعد الى خلق العرش كما قال عز وجل
ثم استوى الى السماء وهي دخانٌ اي صعد الى خلقها والحروف
في لسان العرب سائغ ابدال بعضها من بعض يدل على ذلك
قوله عليه السلام في حديث المعراج فانتهيت على السماء
السادسة يريد الى السماء وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله
ونشير هناك الى شيء من فساد مذاهب السبعة كلها
ونشير الى سائر طرقه الفرجة الناجية في سلامة اعتقاد انهم
الثاني وقال في معناه السمو والرفعة كما يقال العرش يريد
اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا او كما يقال
علت الشمس وكبد السماء اي ارتفعت وهي لم تستقر
يشهد لذلك قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
حين سأله هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام لا نعم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا ثم قلت نعم فقال
بعيما قلت لا بعيرت الشمس مسيرة خمسمائة سنة وقد نص
عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال والشمس تجري لمستقر
لها على قراءة من قرأها بالنفي المالك وقال في معناه الحكم
والقهر كما يقال استوى زيد على العراق اي ملكهم
وقهرهم الرابع وقال انه اسم من اسماء الله عز وجل ولم يزل
اسمه بذلك حتى خلق العرش فسمي بهذا الحمله كما سموا الرجل
سعيدا وكرب العالمين فلم يزل هذا الاسم لا يعد تمام الخلق
ومعنى لم يزل اي لم يزل مفهما عندنا كما هو من اسمائه عز وجل
مغايرا لما غايرا ولم يزل اسمه به الا بعد ظهور الخلق وقد قال
بعض الصوفية في معنى هذه الالفاظ شيأ وهو حسن لولا ما فيه

تكليف

تكليف من جهد العبيد فقال الوجه الاول وقفنا عنده وقلنا له
العرش استوى الخامس ما ذهبوا اليه واستدلوا عليهم الشاهد
من ان الموضع تقتضي الملوك والاستقرار فانظر الى هذا
النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة وكيف
يصح مع مقتضى لسان العرب الذي نزل القرآن به والمجاز
يقتضي المجاز لخصم احد الوجهين الحقيقة والمجاز مع
ضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه
المرجوح مع قوله عز وجل ليس كمثله شيء كفى بعمومه
دليلا على ان ما تأولوه ليس بحق فابطلوا
نصا لاحتمال التأويل وعموما لاحتمال التخصيص وهو
قوله عز وجل ليس كمثله شيء احد خمس محالات على ما
تقدم وهو مرجوحها واما احتجاجه بعضهم للمذهب
الفاسد بما روي عن الامام مالك رحمه الله لما سئل
عن حقيقة الاستواء ما هو كما مر بعض جوابه هذا اشكل
فليس لهم في ذلك حجة لانه سئل عن كيفية شيء محتمل لاربعة
اوجه صحيحة وهي ما ذكرناه اولا فاجاب بما قال
هذا اشكل لان تخصيص احد المحتملات الاربعة
دون واحد منها صحيح مرجح احد المحتملات بغير دليل
هو المشكل فكان ما حملهم على الامام قد يغير
ما ذهب اليه الامام كما نا ولو اذ كذلك في الكتاب
فاسدا واما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول
ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة التي انتدبها الرسالة
بما نصه وانه فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم
ايضا لانهم خفضوا المجد وجعلوه صفة للعرش
وافتروا على الامام ذلك والوجه فيه رفع المجيد لا يجر
قدم الكلام

بقوله فوق عرشه والمجد بد أكلام مستانف وهو من
غاية التنزيه لا يمجد الله عز وجل بذاته لامكتسبا ومجد
عباده مكتسبا فافترقا واعلم الامام هنا كما افتتح
الامر هناك وكيف لجوز من طريق الدين والعقل لمن له
عقل ان يقول في لفظة تحتمل لوجهين من طريق العربية
ان يقول عن احدهما وهو الفاسد هذا اراد القايل وهذا
ممنوع شرعا لان المؤمن لا يحمل عليه السوء بالاحتمال وانما
يحمل الامر على اعلاه وهو اللايق بالايمان او يحمل على ظاهر
وهو الاحتمال للوجهين معا وهو اهل المراتب واما البحث
معهم من طريق النحو العقل والنظر فلا يخلوا ان يدعوا
ان لله عباد ذلك دليلا من طريق العقل والنظر امر لا فان ادعوا
ذلك فهو منهم افتراء لان اهل العقل قد اجمعوا على ان
موجد الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان محتاجا
لما اوجده كاحتياج من اوجد اليه لا ستوى ولم يكن
للموجد تفرد بالكمال دون من اوجد وذلك محال عقلا
على زعمهم في الابتداء والاستدراك ان يدعوا انه عز
وجل كان قبل خلق العرش على شيء اخر غيره او كان على
غيره شيء فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك
الشيء وقبل ذلك الشيء شيء الى ما لا نهاية له وهذا باطل
بالاجماع والعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شيء
او انه كان على غيره شيء وبعد ذلك انتقل على ذلك الاشياء
من بعضها الى بعض فان ادعوا انه لم يزل على شيء لزمهم
من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعا وعقلا
ونقلا وشرعا وان ادعوا انه كان اولا على غير شيء ثم انتقل
الى

الامر

الى تلك الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلوا ان يدعوا انتقاله
اولا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او لغير احتياج فان
ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج فقد سقط التعلق بهم
لانهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع
محتاجا كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل
الطوايف من المتكلمين واهل العقل والنظر في حق الباري
جل جلاله وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج لزمهم من ذلك
انهم وصفوه عز وجل بصفة النقص كما يفعل لغير
احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث
وانما كان لوجه ما من الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج
لهم وليس خلقهم عبثا قبل له الحكمة في الخلق قد بانت وهي
ما اراد عز وجل من تبيين اهل الشقاوة وهدم واظهار
اوصاف القدرة التي ليس للعبد اتصال اليها ولا معرفة
بها الا بالاستدلال بما ظهر من اثارها وما يدعونه ليس للحكمة
هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي خلاف ذلك لان
من ليس كمثله شيء بغير دليل الحكمة ان من ليس كمثله شيء ان لا يحمل
بحمل على شيء ولا يحمل شيء ولا يخالطه شيء لعدم التناسب
فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه في هذا الكلام وجوه ولا بد
ومما يؤيد ذلك بيانا قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لما قضى
الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت
غضبي فوحد من قوله ان الكتاب الذي كتب فيه هو فوق
العرش ان رحمته جل جلاله اقتضت ان يكون العرش
حاملا ومستودعا لما شاء من اثار رحمته وقدرته وغامض
غيبه ليستاثر هو جل جلاله بدرك من طريق العلم والمحاطة

الله

من جميع العالم كله فيكون ذلك من اكبر الادله على انفراده
بعلم الغيوب الذى يعلم مفاتحها الا هو وقد يكون هذا
للحديث بتفسير القوله عز وجل الرحمن على العرش استوى
اى ازاح شأن من اتى قدرته وحكمته وكتابه هو الذى
استقر على العرش لانه لخليله ولو اراد ذلك لاحدث المصدر
كما احدث كلامه جل وتعالى حيث قال وكلم الله موسى
تكليما فاكد بالمصدر لان العرب تقول جاء زيد ويعنون
او كتابه فاذا اراد وه بذاته قالوا جاء زيد نفسه فاثبتوا
بذلك للحقيقة حقا فذهب ما تعمق بنظرهم الفاسد والحاد
واما ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بظاهر اى واحاديث
فليس فيه حجة بدليل ما نتحصل به ان شاء الله فمن جملة ما
تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم الفاسد قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يضع الجبار رجله او قدمه وفى رواية ساقه
وقد علم اهل السنة فى معنى هذا اللفظ عشرة اوجه
وسنذكر بعضها لكى يتبين فساد ما ذهبوا اليه بها
وقد ذكرها ابو الوفا فى كتابه وغيره من الفقهاء فمن جملة
ما قالوا فيه وهو اظهرها واصحها انهم نقلوا عن اهل اللغة
ان الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة فكيف
يعدلون عنها الى غيرها كغير هذا الوجه الواحد رد اعليهم
ومنهم من قال انه كما سمى الحجر الاسود لمس الله ومصافحة
من الله لعباده لكن لما كان من لمس الحجر الرحيم
وشهد يوم القيامة للامسه على ما جاء الخبر به سمى لمس الله
لكونه رحمة فكذلك لما كان ذلك موضع الغضب سمى
قدما لما تولاه لكن نقل اللغة وكان الموضع يحتمل عشرة اوجه
مثل هذا الذى ذكرناه وما اشبهه وتاويلهم الفاسد
احدها

احدها فيما زعموا كيف يجوز ان يجزم بواحد دون التسعة مع انه
هو لم يعينها لامته بناء على التنزيه والخصوص بعموم قوله عز وجل
ليس كمثله شئ وكيف يخصص نص يحتمل كثيرا بهذا الدليل
دليل فى الرد عليهم فكف والله لا نحوج الى ذلك ثم مع ذلك نرد
عليهم قوله عز وجل عن المؤمنين انهم قدم صدق وعند ربهم
وقد وقع الاجماع من اهل النقل والعقل ان ذلك بالمعنى لا على
ظاهره فانهم تاولوه كما تاولوا الكافه لزمهم ان يتاولوا
الاخذ والتعقد كما فعل الكافه وانهم حملوا على ظاهره
وقالوا بان الحق جسد بجسد وقدمه عند الحق سبحانه
وتعالى فيه عند المؤمنين فعامل هذا الاخذ فى جمعه والجميع
قد سقطا والكلام معهم على رواية الساق مثله انعلان
الساق يتطلق فى اللغة على اشياء كثيرة ولهذا لا نهم يقولون
ساق من جراد وساق من نمر ويقولون الساق ويريدون به
الكارجه والاظهر فى هذا الموضع واللائق به ان يكون المراد
بالساق عدد امن الكفار فاذا اكملوا امنها نعوا فقط
فبان فساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه وسنذكر هذا البحث
معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق العقل فلو كان
ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار ولاحتجوا على الله وقد
حصل لهم العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك حقا على زعمهم
لكان اهل النار فى النعيم حين وضع القدم لشاهدوا الذات
الجليلة كما شاهدها اهل الجنة لان مشاهدة الحق لا تكون
معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون لان الرؤية
مع العذاب لا تمكن فبان بطلان ما زعموا به بدليل النقل
والعقل واما ما زعموا من اليد وتعلقوا فى ذلك بقوله عز وجل

اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الى غير ذلك من الآي
والاحاديث التي جاءت بالنعم في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة
لان اليد عند العرب تتطلق على اشياء غير واحد منها
الجارحة ومنها النعمة لا يعرفون لغة غير هذا ولا يذهب
عليهم ذلك ومنها القوة كقولهم لفلان في هذا الامر يد
بيضاء ويد بالنعمة ومنها القوة كقولهم لفلان في هذا الامر يد
يريدون به قوة وقوة عليه وكذلك ما اشبه هذه
الوجوه وهي عندهم كلها محتملات في اللغة
ويجوز ان يضاف الى الله عز وجل ليس كمثله شيء
فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من العقل واما
النص فمعلوم من طريق العقل فلان الملوك في الدنيا لا يعطون
ما لهم شيأ والناس يعطون بايديهم الى امام زمانهم والعطاء
منافٍ للعظمة والملك فبطل ما ذهبوا اليه من طريق العقل واما
من طريق السمع فلان الله عز وجل اخبر انه خلق آدم بيديه
وهي الجارحة فلو كان خلقه بالنعمة او القوة لم يكن
لآدم على ابليس فضل لان الله تعالى قد خلق ابليس بالنعمة
والقوة ايضا في هذه الآية مع ظاهرها فسقط تعلقهم من وجه واحد
لان

لان الذات الجليلة تأبى الاجماع لا تثنى ولا تحدد وازعم خرجوا عن
العالم وحادوا الى الباطل لزمهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه
الآخر ولزمهم الرجوع الى الباطل الحقيقي الذي يليق به عز
وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعضاء
وارده عليهم كثيرة وفيما ابديناه كفاية مع انه قوله
عز وجل ليس كمثله شيء ينفي ذلك كله وينقض مذهب اهل السنة
لا غير واما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا في ذلك بظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم حين سأل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الى
ذلك من الآي والاحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم
حجة ايضا لان ذلك في اللغة محتمل لا وجه عندهم كقولهم جاء
زيد بيد ون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه
والنزول مثله كقولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون
امره ويريدون كتابه ويريدون رسوله فاذا اراد ان
يخصوا الذات قالوا نفسه ويؤكدونه حينئذ فترتفع
تلك الاحتمالات ولذلك قال جل جلاله في كتابه وكلم الله
موسى تكليما فاكد المصدر رفعا للمجاز فلو قال السائل
هنا ينزل ربنا نفسه اذ ذاته او اكد بالمصدر لكان
الامر ما ذهبوا اليه ولكن لما ان ترك التقاط على عمومه ولم
يؤكد بالمصدر دل على انه لم يرد الذات وانما اراد نزول
رحمة ومن وفضل وقبول على عباده وشبه هذا معروف
عند الناس لا يعرفون تبارك الملك لفلان وهم يريدون
كثرة احسانه اليه وافضاله عليه لا انه نزل اليه بذاته
وتقرب اليه بجسمه وهذا مشاهد في البشر فكيف بمن ليس
كمثله شيء لقد اعظموا الفرية واما ما زعموا من الاصابع
وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث ان السماوات يوم القيامة

تكون على اصبع واحد والارض على اصبع واحد الدنيا بكماله
فليس لهم فيه حجة ايضا لانه لحمل على اللغة لا وجه على
لان العظمة تستعار لها اليد كما قال بيده عظمته وبيده
قدرته فكنى باحداهما عن بعض اجزاء العظمة وعن بعض
اجزاء القدرة بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع فصح
هنا ان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة هي الفاعلة
لما ذكرناه وان كانت العظمة والقدرة لا تتجزأ بالكلية هذا
تمثيل لمن له عقل لا لمن لا يعرف الا المتحيز اذ ضرب له
مثل بما يتوصل الفهم السقيم الى تحصيل له معرفة بعظيم
القدرة ولا يلزم من المثال ان تكون كالممثل به من كل الجهات
فيبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من بعد كذلك يرد عليهم
قوله عليه الصلاة والسلام ما من قلب الا وهو بين اصبعين
من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر
الرحمن فانهم تأولوا كما تأولوه اهل السنة لزمهم التأويل
في الاخر وانهم حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا بان اصابع
الرحمن كاصابع المخلوقين لان ما من مخلوق الا وهو من
اصبعين وان الذات المقدسة تتعالى عن الجوارح والاعضاء
ويعتقد هذا الاخبار حقه ولا شك فيه والبحث عنه قد
سقط فانظر الى هذا العلم الكلي الذي قدم فيه ابو موسى من
الدس كيف منعوا ان يحيط بما احتوى عليه قوله عز وجل
قل انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون
له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها
وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين
ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا
او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات في يومين

وادحى

واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك
تقدير العزيز العليم وقد اخبر الشارع عليه الصلاة والسلام
ان هذه الارض الواحدة الى عالم فاذا كان هذا العالم كله في هذه الارض
الواحدة مع الارض الاخرى والسماوات السبع وما بينهما وما تحتهما
عز وجل في خلق هذا كله وما هو اعظم منه ايسر من تعب وغاية
بدليل قوله او الاحياء به انما هو ان يعلم ان هذا الخلق كله بعظمه
وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا تكون
بجارحة ولا آلة هذا ما هو من طريق العقل واما من طريق السمع
والنظر فمهوان العلاج اذا كان بجارحة لا تكون الا بعضة مثلا او بعضا
ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان تكون ذلك الخلق العظيم المذكور
في هذا الزمن القليل وهو ستة ايام وجه اخر ايضا مشاهد
مرئي مدرك وهو ان الجارحة التي تعمل الكيف لا تستطيع ان تعمل
الوضع وما له الذي يعمل في الفاعل او في الفاعل وما اشبههما
ان مدبة للخبز والخرز او الرفيع من الكتان الملفف من وجه
فكيف يفعل فيه شيئا يكون به قاعدا وكذلك الآلة التي تعمل
بها الاشياء الآلة التي يعمل بها الرفيع لا تعمل بها الكيف ومثاله
منشار للشط لا يمكن ان تشربه الخشبة وكذلك جميع الآلات
لا تجزي بعضها عن بعض لا تجزي الكيف عن الرفيع ولا الرفيع
عن الكيف وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والعمل
الى غير ذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها وكثرة مع اختلاف
انواعها في قصر الزمن المذكور اذ دليل على ما ذكرناه وهو ان
حالقها اخترعها لقدرته دون جارحة ولا آلة ولذلك جعلها
عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام في عظيم النعم فقال عز
وجل وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات والارض
وليكون من الموقنين لما اراد عز وجل من خليله عليه السلام

فوه البعض الميهمه الى النظر بالموفق في الملكوت فبازله
ماذكرناه فكان من الموفقين يشهد لذلك قوله عز وجل
شهد الله انه لا اله الا هو وشهاده عز وجل لنفسه
في ما نصبته مدلول مخلوقاته بوضعها على ان جل جلاله
ليس كمثله شيء على ما يعدم والبحث مع هذه الملاء فرق
على ما تقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك العموم بنيل ذلك مساد
ما ذهب اليه العدم من الاسس وسعس مرقه وكيف تخصيصهم
للغة العامه سر يرجع الاك الى بيان اعتماد اهل السنه وبيان
سبب فساد مذهب الغير لان الحق اذا بان مما خالفه فمقول اهل
لكن نحتاج الى بعدم الكلام في بعض مسايل يقيت لبعض
اهل السنه يعتقدونها وهو ما سنبينه ما انفصلنا عنه
وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما وانا اقول
فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه العامي ابي جعفر
السمناني رحمه الله انه كان يقول بان النظر والاستدلال اول
الواجبات مساله من الاعتراف بقيت في المذهب عند من
اعتقدها وانا اقول في المسايل الباقيت لبعض اهل السنه
مثله على نحو ما تقدم من انها ليست منها وليست كمثلها
لمن اعتقدها منها قول بعضهم ان جميع ما خلق الله عز وجل
حوادث واعراض ولا مالك ومعتقد هذا يرد عليه ان ما
عارض الكتاب والسنه وما تضمنته السنه بالشاهد
على نحو ما ذكر بعد ما اعتقد من ذلك واما معارضه الكتاب
والسنه فهي على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضه لهما
بالكلية اما التخصيص لعمومها فلا نعرف خصوا الكتاب
والسنه بما ظهر لهم من دليل يخصهم وهذا ممنوع شرعا
وعقلا وقد قال العلماء ان عموم القران مخصص بالقران
وعمومه

وعموم الحديث مخصص بالحديث واختلفوا اهل عموم القران
مخصص بالسنه المتواتر ام لا على قولين فيما قيل بالقول بالجواز
ومن قال بالقول بالمنع وكذلك اختلفوا في اخبار الاحاد
هل تخصص عموم القران ام لا على قولين ايضا وهو لاء قد
خصصوهما معا لما ظهر لهم من دليل يخصهم وذلك باطل
بالاجماع واما المعارضه بالكليه فهو من يتعمد منهم انما
يقرونه من علم الكلام من واجبات الدين او كماله او سنده و
لا يهم معارضه ذلك قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم
وهم لا يخلوا ان يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت ام لا فان
قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم الحديث ذلك الوقت
ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين اذ لا يكون
بعد الكمال الا النقص وقد قال عليه الصلاه والسلام ما كان
قوم على هدى ضلوا الا اوتوا الجدل ثم تلى قوله
تعالى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وانهم
يقولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا التنزيل وهي الايه
المذكوره وقد كذبوا السنه ايضا وابطلوها وهي قوله
عليه الصلاه والسلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جعل هو لا الثقلين
بالكتاب واما ما تضمنته السنه فقوله عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفا بعدي وقوله عليه السلام اصحابي
مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وجميع هولا
لم يتكلموا في هذا العلم شيا فكيف يرجع الفاضل مفضول
والمفضول فاضلا فكيف يحكم بذلك غلطا واما ما ذكر من
تخصيص البعض او لانهم لما يرد عليهم من الاي والاحاديث

وهي جملة تتضمن ما يرد عليهم فمن جملة ما يرد عليهم ما روي
ان اليهود لما اراد وا ان يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم
هل هو نبي ام لا اتوه بمسائل يسالونه عنها ومن جملتها
الروح فقالوا ان اخبرك بجملة المسائل وما الروح فاعلموا انه
ليس بنبي وان سكت عن الروح واجاب عن البقية فهو نبي
حقا فاتوه فسالوه فاجابهم صلى الله عليه وسلم عن الكل الا
الروح فلم يرد ما يجيب عنه فعرفت وسالوك عن الروح
الروح من ربي واخبر عز وجل ان احدا لا يعلم الروح غيره
فلما ان تلى عليهم الآية قبلوا احد منيه وقالوا نشهد انك نبي
لانا لم نر احدا من الانبياء لا يعرف الروح فمن بعد هذه الآية الواضحة
وهذا الاثر البين ابي بعض اهل هذا العلم وادعوا معرفة
الروح وقالوا هو جوهر والحياة عرض بحت وادعوا انهم
يعرفون ما اخبر عز وجل انه لا يعلمه غيره فكيف بهذا فرد
عليهم ومنها قوله عز وجل وخلق ما لا تعلمون وقد قال
قالوا انهم يعلمون العالم كله في قولهم ان جميع المخلوقات
حيوان ونبات وارض وما في هذا الكيس ومما اشبه ذلك
ممن عقل واما ما يرد عليهم من السنة منها قوله عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع لاصحابه اللهم هل بلغت فقالوا نعم
فرفع راسه الى السماء وقال اللهم اشهد اللهم اشهد فان
كان هذا العلم مما لا يكمل الدين الا به وكان عليه الصلاة
والسلام يعلمه ولم يبلغه كيف يصح على ما تقوله اللهم هل
بلغت ومعتقد هذا كيف يصح سنده وانما اتى به
وان كان هو عليه الصلاة والسلام لم يعلمه ولا تكمل الدين
الا به فيكون هو اعلم من نبيه فكيف يصح الايمان بهذا

ومنها

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لله عز وجل سبعة عشر
نوعا من الخلق السماوات السبع والارضون السبع وما بينهما
عالم واحد فاذا كانت السموات السبع والارضون السبع
وما بينهما وما فيهما عالم واحد فبقية العوالم ما هي وشاهد ذلك
ايضا قولهم في الايمان والحصة انها اعراض وسيأتي
ما ذهبوا اليه مرتبا لك في موضعه وهو حدث
ان شاء الله قد البحث معهم من طريق العقل واما من طريق النقل
فلانهم حصروا اثر قدرة القادر لا في الخلق اثر مدرج العالم
ومدرج العالم جل جلاله صفة قائمة بذاته فهي خصص
آثار ما يقدر لكل شيء لزمه تخصص الصفة وتخصص
الصفة يلزم منه تخصص الموصوف وهذا ممنوع عقلا
وشرعا فالحق معتقد هذا الاضافي المذكور او المقسم
وهو لم شعث اي المخالفين للسنة فالبحث معه كما بحث
معهم ومدعدم فان قال قائل قد تكلف هذا العالم من بعدم
عصرنا من السادة الفضلاء فقالوا انهم لم يكونوا يعتقدون
هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض اهل هذا العصر
ولم يكن في هذا العالم هذا الحصر الكلي الذي هو الان ولم يتكلموا
فيه الا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلموا اما اوجب الله
عليهم من الاعتقاد والاعمال والاقوال من الكتاب والسنة
فلم يعرفهم نظرهم في هذا العالم اذ جعلوه عدة لمن ارق من الذين
قرروه بدا الى دابر التوحيد وقد اختلف العلماء هل
لا يقطع الحصر الا بالحق او باي وجه قطع بنى الحكم ايضا ما كان
حتى يرجع الى الحق صرفه اساغ لهم الاخذ فيه مع سلامة
الاعتقاد لقصدهم الجميل وكون المقصود منهم اظهار الحق
لا غير وعلى القول بانه لا يقطع الا بالحق لا يسوغ القطع
بعين

ملا لحوز الكلام مرة واحده ولاجل هذا العقول تاب بعض
من بعدهم من الفضلا عن الكلام فيه واطلع عنه فمنهم امام
المتكلمين ورئيسهم ابو المعالي ومنهم الامام ابو الوليد
زابان الكرابيسي ومنهم الامام ابو الوفا ابن عقيل ومنهم
الامام المشهور شتالي صاحب نهاية الاحداث في علم الكلام
يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس
القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر ملل وقد كان
الاكابر من فضلا الاندلسيين من ابتداعهم هذا العلم شغل
نفسه بالعلوم الشرعيه يعولون بوقته وكانوا يصيرون
اليه فان قراه بعد تضلعه بالعلوم الشرعيه ومنهم
منه الاستقامه فجيد يسلمون له فيه ومنهم من تكلم
في كتاب الله عز وجل معاكا بعضهم بالحلول وقال بعضهم
بانه دال وليس بحال وكلاهما غلط من وقع التحث عنهم فيه
ارنقول لا نخلوا ان يكون ذلك مما كلفنا به شرعا او لما لم
نكلف به فان قلنا بانه مما كلفنا به شرعا والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولا الخلفا فيلزم على هذا ما لزم
في الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم
وقوله عليه الصلاه والسلام اللهم هل بلغت والعقول بان
التكليف واقع بمرد معنى هذين وهو ان يكون الدين
حين نزول الايه لم يكمل وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
مات ولم يبلغ والبحث في هذا الحث فيما تقدم سوا
وان قلنا انه مما لم يكلف به شرعا فالخلوا ان يكون
الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام
وسعنا ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الصحابه
والسلف لانهم لم يأخذوا فيه اصلا ومثل هذا الكلام في المسئله

هو

هل هو الاسم المسمى او الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض
المتاخرين فقالت طايفه بان الاسم هو المسمى وقالت طايفه
بان الاسم غير المسمى واتى الفضلا من اهل السنه المتبعين
وقالوا ان من تقدم لم يتكلموا في ذلك فنسعنا فيه ما وسعهم
ولم يجاوبوا في ذلك بالكثير وان قلنا بالجواز لا خذ عنه فالخلوا
ان يقول بالجواز مطلقا او كما قيد فيه من قيد فان قلنا
بالجواز مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد فسايغ والقصد
هو ان يكون الكلام فيه لاجل قاعده من قواعد اعتقاد
اهل السنه ولا بالقاعده الكليه التي اجتمع عليها اهل العقل
فاما القاعده الكليه التي اجتمع عليها اهل العقل وهي ان
خالق المخلوقات ليس كمثله شي وان صفاته القايمه بالذات
الجليله الى جميع المخلوقات صادره عنها اي صفة العدم
كيف اتصالها اعني العدم بالمعدوم وعلته الذي هو جميع
المخلوقات جميعها من العدم الى الوجود فان ادعى
معرفة الكيفيه هنا فذلك محال بالاجماع من اهل هذا العلم
وجميع علم الكل قد اقروا ان جميع المخلوقات صادره
عن القدره وعجز واعن معرفة اتصالها بالمعدوم وعليه
فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك في الاخرى والجبا اعني
الكلام هذه مثل هذه لان هذه صفة فعله بالذات الجليله
وهذه صفة فعله بالذات الجليله وهذه صادره عنها وقد
صادره عنها توجب الايمان بها كما وجب الايمان بهذه
ووجب العجز عن معرفة الكيفيه في هذه كما وجب العجز عن
معرفة الكيفيه في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفيه فيها
ممنوعه كما هي في الذات لان الكيفيه انما تكون في الشيء
وصفاتهم وفي المحدثات على ما اجريت عليه واما القواعد
الشرعيه

اعني
؟

فقوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل انا نحن
نزلنا عليك القرآن تنزيلا فاكد بالمصدر والعرب اذا
اكدت بالمصدر نفت المجاز واثبتت الحقيقه فانهم قالوا
ان الرجل ليصدق على اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقه
الى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وان قالوا المحلول
فقد ردوا انفسهم فقوله عز وجل فانما يسرناه
بلسانك وهذه الروح محدثه لان اللغه العربيه محدثه
فكيف تجعلون المحدث قديما فنفوا الحقيقه واثبتوا المجاز
بغير دليل عقلي ولا شرعي كما فعلت الطائفه الاولى وقد
قال عليه الصلاه والسلام سبعه لعنتهم انا وكل نبي مستجاب
وعد منهم المحرف لكتاب الله تعالى فجعل الايمان بالاسس معنا
اعني قوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله فانما يسرناه
بلسانك فيكون مقروا باللغه العربيه متلوا لكتاب الله حقيقه
هذا هو الذي يجب لانه مقتضى الاسس من غير ابطال احدهما
ولو كان بجمود لكان الله صلى الله عليه وسلم اول الخلفا
او الصحابه يشترون الدم بثمن بخس بعض بعاير ضربا في
مسايل يجعلونها تؤول بهم الى الخرب من نقص ذلك العموم فمنهم
من يرى بالفتوى بمجرد العاده مطلقا في بعض المعاملات
والبيوع ولسان العلم بمنعها يقول قد جرت العاده
بذلك فلا باس به وهذا السن شيء لانه يلزم على القول بذلك
نسخ الشريعه بالعاده ولا قائل به فان اختج بقول من قال
من الفقها العاده شرع قيل له انما العاده شرع عند
الفقها بقيد بقيد ونهايه لا على العموم وهي ان تكون
تلك العاده لا تخالف قاعده من قواعد الشريعه ومثال ما
جعلوه عاده شرعا عند الفقها هو مثل تحصن بستاجر

اجيرا

اجيرا ولم يعلم باجرته فاذا فرغ من العمل طلب الاجر كثيرا
فاعلى المستاجر عليه فيها هنا يحكم الحاكم اهل المعرفه بذلك
مائه فيحكم بالعاده سنهد او ما اشبهه هو الذي اراد الفقها
بقولهم العاده شرع لا على الاطلاق لان الخوض في هذا الموضع
لا يدرك الوصول اليه الا بهذا الامر وقد نص عليه الصلاه
والسلام بالمنع على ما هو اقل من هذا واخفه في حديث بريره
حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائه شرط
فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعاده
اذا كانت مخالفه لكتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم
هذا من اكبر الغلط مع هذا اللسان الواضح فيحكمون على الجواز
بكون ان يعتبر بذلك الاشيا الفاسده كما وقع في زمن من تقدمهم
من الفضلا فلم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهور
الفساد دليل شرعي لكون من تقدمهم لم يتكلموا فيه
وهذا غلط اذ قد يتصور ان من كان قبلهم وكان هذا الواقع
في زمانهم محتمل ان يكون الواقع على هذه الصيغه الفاسده
ويحتمل ان يكون واقع الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصيغه
الفاسده فان كان في وقتهم ولم يكن على هذه الصيغه الفاسده
فلا حجه لهم فيه لانه كان في زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما يحكمون
وهو الات فوجب الكلام حتى الفساد ولهذا المعنى قال رحمه الله
رحمه الله ما اتى على بعض الفقها المتاخرين الامر وجعلهم الاسما
على غير مسمياتها لانه كان الاسما في الصدر الاول على صيغ
جايزه بوجوع شرعيه وهي اليوم على غير وجه جايز فاجاز
غير الجايز لاشتراكه في الاسم مع الجايز وان كان في زمانهم
على تلك الاحوال الفاسده فهو محتمل ان يكون لهم
غفلوا عنها لشغلهم بما كانوا بصدده من الكذ والهم فلم يلتفوا اليها بالهم

او نظروا اليها وغلطوا فيها لان لا احد معصوم من الغلط واذا
غلط احدكم وتبع في غلطه هذا من الغلط والظاهر هو الموضع
احد الوجهين والثالث مرجوح لاجل انه لا يحمل على المومنين الا
الوجه الاجلى سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم من انهما كانت
حالية او فاسده ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لان لو التفتوا
اليها لحكموا عليها وعللوها امر بالجواز او بالمنع ولو فعلوا ذلك
لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء من ذلك فاذ لم يتكلموا فيها فكيف يومى
الحكم للساكت ولا قايل بذلك مع ان الاصل نسبة الفساد الى الاحكام
لعوله عليه الصلاه والسلام لينقضن عرى الاسلام عروه عروه
وكلما انتقضت عروه تشبث الناس بالتي يليها واولهن نقضا
الحكم واخرهن نقضا الصلاه فتنطرق الفساد الى الاحكام شيا فشيا
ولا شعر به كما اخبر الصادق عليه الصلاه والسلام فالعاقل يكون
ممن حبب ما نقض وحذر من ان لا يكون سراعا على النقض
وقال عليه السلام من احيى سنة من سنتي التي قد اميتت فكانما
احيانى ومن احيانى كان معي في الجنه فاحذر ان تكون مع الخلق
وتخرج الحق حيث كان لانه عليه الصلاه والسلام قال لا يكون
احدكم امعه يقول انا مع الناس ان احسن الناس احسنت
وان اساءوا اسات ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان
تحسنوا وان اساءوا الا تظلموا ومنهم من يرى لمطالعه كتاب
الزمخشري وتوثق على غيره من السادة الفضلا المشهود
لهم بالسودد قبل ابن عباس الذي شهد له صلى الله عليه وسلم
انه ترجمان القران وقبل من عطف من المتاخرين الذي قد اجمع
على فضله ودينه ثم انهم سموه بالكشاف تعظيما منهم له
وترفيعا لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه ان يكون من احد اصناف

اما

اما ان يكون عارفا على دعواه فيعرف بذلك الدسايس التي دس من
مذهب الاعتزال ولا تغتر ويا خذ منه فوايد اخر مثل العربيه
والمنطق وما اشبه ذلك او لا يكون في هذه الرتبه فاذ لم يكن
في هذه الرتبه فلا يحل له النظر فيه لوجهين لاحدهما وهو اشدهما
ان يستحق بذلك الدساس الله وقبول شيء فيكون في حمل مركب
لانه معتزلي وهو يظن انه سني والوجه الاخر بعدم رجوحا
ويقع احجاما لانه بعد شرح معتزلي على شرح سني وان كان من
الرتبه المتقدم ذكرها فلا يحل له النظر فيه لوجوه الاول انه لا امن
الغفله فيحقق الدس من ذلك الدساس شيء قبول شيء الثاني انه
يحمل الجهال تعظيمه له والنظر فيه وتطرين به يحاسبه على تعليله
لاسيما اذا راوا فاضلا يطرز مجلسه بكلامه ويعول في الكشاف
كان ذلك ترغيبا للعوام في تعلمه وترهيبا في غيره الثالث
انه وقع احجاما ورفع مرجوحا لانه وضع كتاب اهل السنه
ورفع كتاب المعتزله ولو كان صادقا في دعواه وهو ارفعه
لاهله للعلم وكان في الرتبه المتقدم ذكرها لما خفت عليه تلك
المكيده الى اكادها ولما رضي من علم ان يرجع شواشا لمعتزلي
وهذا اكار فضله وهو ان يرفعه العالم فيقبل الجاهل والشوش
هو الذي يتمشى على الغير ليجتمع النابر اليه فكانت فضاري
هذا الفضله المدعى للرتبه المتقدم ذكرها ان يرجع شواشا
لمعتزلي ونعوذ بالله من التبديل بعد الهدى وقد قال عليه
الصلاه والسلام لا يقول المنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد
اسخطتم الله وكذلك كل من رفع صاحب هذا الكتاب فقد
اسخط الله في ترفيعه الله لاجل ما هو عليه من الاعتقاد ثم بقي
لحت مع بعض المنتسبين للتصوف حيث يقول بالفاظ يدعونها
محرفا قولهم بالعلم اللدني ويريدون به علم الشرع المنقول

ويقولون بانهم اخذوا بغير واسطه وغيرهم اخذ بالواسطه
وهذا منهم جهل وخطا لا شك فيه ولا خلاف للرسول عليه الصلاه
والسلام انما العلم بالتعلم وقد انكر عليهم بعض العقها ما ادعوه
من ذلك وقال ليس هذا الحق ومنكر هذا الخلط منه ايضا لان
الشريعه دلت على غير ما اية وغير ما حدث منها قوله
عليه الصلاه والسلام امتي امتي محدثين وان عمر منهم وقد
ظهر ذلك من عمر رضي الله عنه عيانا حين راى ساريه وهو على المنبر
في المدينه يا ساريه الجبل وكان ساريه بالعراق امير اعلى جيش
المسلمين فسمع ساريه فطلع بالمسلمين الجبل فنجوا من العدو
لتحصنهم بالجبل منهم ومنها قوله عز وجل في كتابه واتقوا الله
ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه عن موسى والخضر
ما هو نص مما نحن بسبيله حسب قول الخضر له انك لن تستطيع
معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته عن
امري ذلك تاويل ما لم تسطع عليه صبرا قال المفسرون في معناه
انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله لا اعلمه
انا وهذا علم غيبي هو الشرع وهو المنقول بالواسطه وعلم الخضر
عليه السلام هو الذي هو الالهام بغير واسطه والخضر في
هذا الموضع ارفع العلم الذي حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن
الدليل على تصديق مراد من وجوده اربكون عمل على الكتاب والسنه
حاكما من الشواب صادقا في توحيد عارفا بالخواطر عالما بها
وفاسدها متصفا بكليه لا يعلم الخواطر علم ما هم به ذاته وقد
ذكروا الان منه شيئا شيئا بغير بعضهم لصاحب الموطا الله فنقول
قد اختلفت المتصوفه اختلافا كثيرا في حد الخواطر واحسنها
قيل فيها والخمسه ايالخواطر على اربعه اقسام نفساني وشيطاني
وملكي ورباني قالوا باني اولها وهو مثل لمحة البرق لا يثبت

ثم

مر بالله النفساني مثل المجلي مع السابق راس المصلع عنق السابق
على ما يعرف في سبق الخيل ولا مغرق بين النفساني والرباني
الا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورزق التوفيق
فاذا حصل له التفرقه بينهما لم يجد في الرباني قط شيئا مخالفا
لكتاب الله ولا لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كلما
هو من عند الله كان بواسطه وبغير واسطه فلا خلاف فيهما
لان الكل حق قال الله عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا نفى عز وجل على ان كل ما اتى من قبله
ليس فيه مخالف والكل حق ولهذا المعنى كان بعض فضلا هذا
الشان اذا خطر لخاطر بعمل لا احد فيه حتى ما يدل
من الكتاب والسنه لعلمه بالذي لا يخالف الكتاب
والسنه فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدني والشرعي وقد
كان بعضهم اذا احتاج الى معرفه اجزاء اوقات الليل مع بعض
وهو في فراشه وسنه مغلق عليه فيبدي الكواكب في مواضعها
التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في اي وقت هو من الليل والبعض
ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيفتح
الباب ويخرج فينظر الى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها
الى ما فيه وهو في فراشه وينكر ذلك من امره ولم يعمل
عزما دته هذا وهو لا يعرف ابدا بالعلم الذي هو حق
المنقول ويعملون بهما معا اللهم الا ان يكون بعضهم
العمل بالواقع من جهه المنقول فتبين لهم العلم ذلك اعني العلم
اللدني معمول به لاحتمام الوقت عليهم ثم ينظرون في العلم
المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هدوا اليه وسئل ذلك ما
حكي عن السري رحمه الله حسن جمع الجامع بعد اداء ما لعد الشاب
لما وثق الله منهم وقيل له انهم يحملون غيرا ستقامه فامر الخليفه
بقتلهم

فلما جاء السياف النهر وطلبهم للقتل ما در الله الغزي رحمه الله
فتعجب السياف من ذلك وقال له ما حملك على هذا الفعال او تراءى لي
شيئا مما فعله معركهم ورجع الى الخليفه فاخبره الخبر فتعجب
الخليفه ومن حضر من مقال القاضي الخليفه ان متركهم اليوم حتى
يذهب اليوم ويبحث معهم في امرهم حتى يسلم طومار منهم فاذا رآه
الخليفه قال القاضي النهر فطلب منهم شخصا ليبحث معه
فعلم الله النوري رحمه الله فسأله القاضي عن مسايل فقهيه
فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم اطرق ساعه
ثم رفع راسه واجاب القاضي بالجواب المقنع في تلك المسايل
فتعجب القاضي من امر مساله عن ذلك وقال لما ان سالتني عن
تلك المسايل لم تكن لي بها علم فسالت ملك النهر فقال لي لا علم لي
فسالت ملك السماء فقال لا علم لي فسالت رب العزة فاخبرني بما
قلت لك فرجع القاضي الى الخليفه وقال ان كان هو لا زيادة
وليس على الارض مسلم يعلم ما كان متزايدا وما اشبهه هو الذي
يتفردون به بالعلم الذي للغروب ولختام الوقت ثم لحدوثه
بعد ذلك على وفق المنقول لا زياده ولا نقصان فمن لا يعرف
هذه الشان تسبق اليه الخواطر النفسانيه والشيطانيه
والملكيه فيعمل على كل خاطر يخطر له فيها ولا يعرف بين الصالح
والفاسد فيكون في عمى وضلال وكان من اتبعه كذلك ومصداق
ذلك قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولا يعلم
الخواطر وما فيها من الاختلاف اخذ العلماء العارفون بهذا العهد
على المتدينين للسلوك اي لا يخلوا عنهم كل خاطر يرد عليهم
كما بينا ما كان لسوء الهم بتلك الخواطر الصالحه والفاسده
ومن فيها بعد المشاهده والعيان فتنقل الجهال من المدعين
للطريق هذه الصيغه الى صيغه البيعه وجعلوها من خروج

الطريق

الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى شهد لما اشرنا اليه عنهم
ما حكي عن بعض الفضلاء من ان الفضل المحققين انما اباح لخاص
يريد السلوك فادخله الى الحلوة وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له
كم عندي صوتي عدل فقال صوت ضعيف فقال الشخص
لم يزد في حلوته اياما ثم دخل عليه وسأله مثل الاولى فقال له
صوتك طيب ثم كذلك ثم كذلك الى ان قال ازال صوتك
الليلة جميعه فقال له صدقت الان كمل حالك فجيئ باعرجه
من الحلوة وما ذاك الا ان النفس اذا كانت في رعونتها وشهواتها
مثل المراة العديمه فاذا اجد صاحبها في المجاهدة مهى صقالة لها
كصقالة الصقال للمراة فقبل ان تتم صقالتها وارفع عنه ذلك
ذلك العمل كله ظهر فيها مثال الشيء من غير زيادة ولا نقصان
ورجعت كما كانت لم يحاكم لجده لصفايها بسوء فهو يلقب
بلفظ شنيع فيقولون انا هو وهو انا ويدعون ذلك حالا
ويجعلونه من الاحوال العظيمه وقائل هذا منهم من يدور بين ثلاثه
اقسام اما ان يكون قد عمل على عقله فعال هذا وهو لا يعقل ما قال
فقد ارتفع الحظ عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا يوبه له ولا يحسب
مقاما وهو ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا لكن عرض من
وليس له بذلك حال فهذا ينبغي ان يؤدب لان ذلك مستحيل عقلا
وشرعا وهو ان يرجع المخلوق خالقا والمخلوق حقا خالقا
واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان يعلق بطريق القوم
صرح به وجعله حالا وهذا الاخير لا يخلو من ان يدعي ذلك بالمعنى
او يدعيه بالحلول والمعنى هو ان يدعي انه ليس له تصرف والتصرف
لغيره فان ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام معه وان
كان ادعاه بالحلول فهو محسم وقد تقدم الكلام معه في ذلك
ايضا واما حكم من شاهده الفضل من اهل هذا الشان الناذب
والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط ما ذيب من اذاب
الشرع

المساكين حال ما يعطون الرشا ويتحدون الجباة يزداد عليهم من
يعطونه عليهم ذلك غيظا وهو اشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم
صراحا لانهم لا يدرون ما يكون اكثر امرهم نعوذ بالله من العمى
والضلال وانما يحتاج للومنا يكون على احد قسمين ان كان
قويا اخذ بالقوة وان كان ضعيفا اخذ باللطف والرافة
فالمومن القوي في تصديقه وطيفته ان يسلم لله في امره ويعمل
بمقتضى ما تضمنه قوله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله
لنا وقوله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون وان كان من القسم الاخر وهو الضعيف فقد اتاه الله
له الدواء فانه ان تعاطى الدواء هو ما روي عنه عليه
الصلاة والسلام اذ فعوا البلا بالصدقة وقال عليه السلام
استعينوا على حوائجكم بالصدقة وقد حكي انه كان في بني اسرائيل
رجل يودي الناس فاشتكوه لنبي ذلك الزمان فدعا عليه
واخبرهم انه يصيبه بلا في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا
فلما كان ذلك اليوم للمعين خاذا الرجل راجعا الى البلد وعلى
راسه رزمة ثياب فانزل الله بهم ما لوالله ما هو اليوم قد رجع
لم يصبه شيء فدعا الله به فاحضر فساله ما فعلت اليوم
فاخبره انه كان معه رغيفان اخذهما لغدائه يوم عرض له مسكين
يساله فاعطاه الرغيفين فامر ذلك النبي عليه السلام ان يعطي ذلك
الرزمة فصحت فاذا الجيد عظيم ملجه للجاه من ذلك فقال الله
عليه السلام هذا البلا كان ارسل عليه وهذا الجام المطوق هي
هي الصدقة التي تصدق بها وقد ابقى الله هذا الخبر لهذه الامة
فاخبار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه
الصلاة والسلام القتب ووصف الادوية وكيفية النجاة منها
فعلى الجاه الى الايمان والاعمال الصالحة واشد من هذا كله ان
منهم

لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما يحكى عن النوري رحمه الله
حين اخذه الحال وبقي في سته سبعة ايام مدة لا ينام ولا
يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويقول احد احد لا يزال كذلك
فبلغ ذلك شيخه ابا مكال المحموق عليه اوقات صلاته فعاتبهم
فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا ولم يزل يحتج
مع بعض العوام في عوايد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها فالذكر
للعوام والكلام مع من سامحهم من العلما فيما فعلوه لان من
راى ولم ينكر كمن فعل وهو ما الحذوه من الرشا عند النوازل
ومنه الحذوه من اخذ الجباة لكي يحموهم ويعطوهم على ذلك شيا
معلوما وهذا اكله لا يحل ولا يجوز لان الله تعالى يقول في كتابه
ولا ياكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا تتخذ بعضنا
بعضا ارباما من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع
الى اخيه شفاعة فاهدى له من تحتها هديه فصلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا هذا وهي بعد قضا الحاجه
دون شرطها فكيف قبل قضا الحاجه بالشرط وكيف ياخذون
على الحمايه ثمنا والحمايه لا تحل الا ان كان في حق من حقوق الله تعالى
او في مظلمة فان كانت من حقوق الله تعالى فلا تحل لاحد ان يعين
احدا على ان لا يوفي حقا من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا الحال
فكيف ياخذون عليه شيا وان كانت في مظلمة تعين عليه نصر
المظلوم لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فكيف
ياخذون اجرة على ما تعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم
هذا بالجاهلية حيث كانوا اذا نزلوا بوادٍ او موضع يقولون
اعوذ بسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر عز وجل عنهم
بذلك في كتابه حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون
برجال من الجن فزادوهم رهقا اي غيظا عليهم وكذلك هو

في حق

للمساكين

جعلوا هذا الامر وجعلوا الرشاة المذكور من باب المداراه
وهذا منهم جهل بالمداراه ما هي وانما المداراه المحمودة
في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل حين كان يعطي للمولفة قلوبهم الاموال الطائلة
حتى ان كان عليه الصلاة والسلام يعطي لبعضهم واديا من غنم
وواديا من شعر حتى حبب اليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطاياه
لهم فكانوا يرجعون الى قبائلهم واهلهم وهم اكثر الناس اسلاما
وان تعدد العطي عطاء من لا يخشى الفقر وقد حكى عن بعض المشايخ
من الفضلاء الذين شهدوا هذا المعنى انه راى بياعا وهو متغير
فساله عن حاله فقال البياع انا مستاجر على بيع هذا الطعام
بدرهم في اليوم واخذ موكولنا والسعر معلوم ولا اعطى
الناس في الرطل الا رطل غير تمر وبعد ذلك يتعرض لي كل يوم
من راس مالي سوى اجرتي درهمان واخرج في داري نفقة
فطلع على الذين فاتاهم لذلك فقال له ذلك السيد كم تكسب في
داركم من النفقة فقال درهمان فقال له انا اعطيك درهمين
كل يوم لنفقتك بشرط انك تعاهدني ان لا تاخذ شيئا لاحد
وتعاهده على ذلك فاعطاه ثمانية دراهم على اربعة ايام فلما
ارتجاه في الليلة يعطيه قال له والله لا اخذ منك شيئا قال ولم
قال لانه قد تركب الاخذ للناس رجعت اخذ كل يوم
درهمي فاضله على اجرتي وعلى راس مالي ودون نفقتي فهذا
وما اشبهه في المداراه المحمودة في الشرع ممن كانت فيه
احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهو ما يحمد ناره في بعض العلماء
وبعض النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك
كيف يسوغ له ان يدعي انه من القسم الناجي والذي صلى الله عليه
وسلم نعوته في صفة الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل

بما يفعل من ذلك تحت تخصيص عموم الحديث وهو قوله عليه
السلام لا تشركوا بالله شيئا والشيء يطلق على القليل والكثير
كما تقدم فعلى الفقيه المسكين مع علمه فيفهم ميزان الشرع
على نفسه حتى تصح له حقيقة ما ادعى من اتباعه وقد قال
صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا انتم يوم القيامة
الى تبيان ما اشترطنا ان ننبه عليه من اعتقاد اهل السنة واخوانهم
فاما اعتقادهم فهو على ما بعضه معروف قوله عز وجل ليس
كمثله شيء وادلته كثيرة من النقل والعقل اما النقل فالقرآن المورد
منا واما العقل فان خالق الوجود لا يشبهه من خلق لان الصانع
لا يشبه الصنعة ونفي التكييف والتحديد لان التكييف
والتحديد لا يكونان الا في المخلوق لانهما صفتان للمحدث
المخلوق جل الله تعالى عن التكييف والتحديد والحلول واتصافه
عز وجل بصفات الكمال والكمال على مقتضى ذلك من الحياة
والعلم والقدرة والحكمة والارادة وادراكه لجميع المدركات
على ما هو عليه مع نفي الكيفية في الذات والصفات وانه محيط
بالجزيئات والكليات لانه العالم من خلق وهو اللطيف الخبير
وانه هو الممتنن على جميع المخلوقات العرش وما حوى والثرى
وما حوى وما بينهما وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل في
مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك من غير احتياج اليه ولم
يدركه نصب في اختراعها وابداعها ولا تعب ولا مماثلة
وانه ليس في خلقه علة للمعلول ولا في تعدم بعضها على بعض
لحق موجب ولا داع خير منتظر منهما لاضطرار لانه ولا نفي
جميع الغير لعجز واقع ولا سام في مخلوق فائدة والخسار ضعف
لضعف لاحق بل كل ذلك لاختيار محكمه وكل نعمة وهداية
منه وفضل وكل ضلالة ونحنه منه عدل وحكمة

نظما

لا يدرك بالعقل ولا بتصور بالوهم بل السبيل الى معرفته العجز
عن معرفته كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه سبحانك لا
يوصل الى معرفتك الا بالعجز عن معرفتك وسيد الكل قوله
عليه الصلاة والسلام ما ادبل الله عز وجل عبدا فيكد تحيرا فهو
الواحد الاحد الموجود الذي لم يعدم وجوده عدم كان
ولا شيء معه وهو الان على ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه
منزه عن الحوادث والتغيرات والاعراض والممكنات وهو
المتصرف في خلقه المتفرد في حكمه وقدرته وارادته وان جميع ما يصدر
في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات وبيات
واقل وادق من ذلك واجل خلق من خلقه وتصريف
منه كسب لم يخلق له عز وجل من جهة الاختراع
للعبد من جهة الفعل والاختيار يشهد لذلك النقل
اما النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
فاثبت عز وجل الذي للعبد وحقيقة الرمي فاي شيء
ذلك كسبي واما العقل فلانه لو انفرد العبد بخلق شيء من
المخلوقات دونه لكان له شريك ولا شريك لله عز وجل
في كتابه لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فكانت ذلك
مستحيلا نقلا وعقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب
لما وقع التكليف عليه ولاجل الخطاب بما في الكتاب
من قوله بما كسبتم بما عملتم بما كنتم تكسبون بما كنتم
تصنعون ولاجل الرسول الذي صلى الله عليه وسلم لابي بكر
في الدعاء الذي علمه يدعو به اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
فهو مذهب اهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو
ان افعال العبد خلق لله وكسب للعبد والاثبات
للكيفية وان تعلق القدرة على الطاعات والعقاب على

خلقه
عفتني
ع

المخالفات

المخالفات علة شرعية لا عقلية ولا علة يجب الاتيان بها
والاستسلام لها فمقتضاها وان تكاثرت العوائد بعضها
ببعض لحكمة اقتضتها الارادة الازلية وقد يتخلفها
عز وجل لحكمة اخرى او يزيد عليها كل ذلك ممكن لحسب
القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا راد لما قضى وان الجواهر
جواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد
يزيل الخاصية احيانا ويبقي الجوهر وقد يزيد فيها وقد يبقي
الخاصية ويزيل الجوهر او يزيل كل ذلك مع بقاء القدرة والارادة
وان القرآن كلامه عز وجل منزل حقا منه بدا اصدقا من غير
التفات للكيفية كما قال جل جلاله ونزلناه منزلا وانما
يترجمه بلسانك والايمان بالكتاب والسنة لخاصيته
وعامه وسجاله على مقتضى اللسان العربي ما عرفت العقول
معناه وما لا يعرف سلم فيه وادعى اليه من غير اعتراض
ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله وكذلك
قال عليه السلام لما ارسله الصحابة رضي الله عنهم فقالوا
انا نجد في انفسنا ما نتعاظم احدنا ان يتكلم به قال ذلك صريح
معلوم انهم معارف ذلك صريح الايمان يقع في دفعه عنهم لا في نفس
وجوده وانما هو الايمان في نفس تعاظم الامر ودفعه وقد
قال عمر رضي الله عنه دخلت هذا من الخاطر يعني في الخمر فنزل التحريم
وقال الامام مالك كل ما وقع في القلب فالله مخالفة ذلك لان كل
ما وقع في القلب على ما تعلم انما هو خلق من خلق الله فكيف
يشبه الخالق المخلوق وقد قال الامام الشافعي رحمه الله
امنت بالله كما امر الله وامنت برسول الله كما امر رسول الله
والسادة الفقهاء مراجعهم على هذا الاسلوب ثم سالكون
وانما اختلفت في التعبير فجمعهم لا يغير والمعنى واحد في الكل

وكفى في هذا الموضع بما احدث جبريل عليه السلام حين اتى
ليعلم الامة الحديث المشهور وما لم يعرفا فان لم يكن شيوخ فا
يراك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريقة
النجاة كانت على هذا القدر ومتضمن هذا القدر يعطي المسا
في كل افعال البر بكل تمكن لان المعاينة تقتضي التصديق
والمبادرة وترك التأنيات والتاويل ولاجل هذا المعنى
الله عز وجل المثل للمؤمنين بموسى عليه السلام حيث قال
في صفتها وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين
وما فضل من صل والحرف من الحرف الا بسوء التاويل نعوذ بالله
من ذلك هذا ما تضمنه اعتقادهم واما حول العبد فهي الصبر
والتصديق والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد والاكثار
بالتضرع والتوكل والتسليم والايثار والتعظيم وبذل
النصيحة دون غش والتواضع دون تمادي والتراحم
والايثاق والايثار والاحسان والتواد بينهم
والتعاطف لمقتضى الايمان كما وصفهم عز وجل في السورة
اشداء على الكفار رحماء بينهم فهذا بعض احوالهم وعقيدتهم
على ما تقدم فان اتبعتهم سرت معهم لقوله عليه الصلاة والسلام
انت مع من احببت فان المحبة تقتضي الاتباع والحب بغير اتباع
دعوى بغير حقيقة لان المحب لمن احب مطيع يشهد لذلك
قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو
مومن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مومن لان حقيقة الايمان
تقتضي الاتباع والتسليم ٥ والمخالفة لا تكون الا من احد امرين
اما ضعف في الايمان او عناد فاني عليك فان وقعت منك
مخالفة في بعض احوالهم مخافة على اعتقادهم واحذر من وقوع
الخلل فيه لان المخالفة في الحال والاعتقاد قطع بينك وبينهم

وسلامة

وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر والكسر قد يجبر
والقطع لا يلتئم لشهد لذلك الحديث الذي يحتج به لا اند
عليه السلام طلب البيعة اولا على جميعهم التوحيد على ان لا
يشركوا بالله شيأ وكنى بما بعد البيعة في عموم لفظه وان لا
يأتوا من المحرمات شيأ وان وقع شيء مما حرم موقع الحد جعله
كانت الحدود تطهيرا للمحدود وجبرا للكسر وان لم يحد
بقي في المشيئة ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه وفي
جملة الايمان لم يعط عليه السلام فيه قيد ولا عذرا فيه
ثم يرجع الان لتتبع الفاظ الحديث الوجه الثاني قوله
عليه الصلاة والسلام ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
انما نهى عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها
من الكبائر بالاجماع ولغاية ان تقول لخص عليه الصلاة والسلام
بالقتل الاولاد دون غيرهم وقد كان النهي عن القتل مطلقا ولم
يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجهين الاول
ان العرب كانت تئدهن وتقتل الاولاد كما ذكر في الموؤدة
وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم تاكيدا في شانهم حتى لا
يفعلوا ذلك الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه فاراد بذلك
التحريض في حقه الثالث انه قد يحمل بعض الناس قتله ذا الولد
الرقيق الولد وقد نعى عليه السلام عز وجل على ذلك كتابه
مقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم وفهمي عن ذلك
تاكيدا في حق الاولاد ولكن علم ان الله هو الذي يرزق الصغير
والكبير فلا يتعلق بهم الوجه الخامس قوله عليه الصلاة
والسلام ولا ياتوا ببهتان يفترونه بين ايديهم وارجلهم يريد بالبهتان
المباهتة وهو المواجهة للشخص وجها بما يهتبه والباني

الوجه

هو ذكوتى لم يقع منه انه قط وقع السادس قوله عليه
تغتروه من ابدكم وابجلكم هذا اللفظ احتمل وجهين احدهما
ان يحمل على ظاهره الباقى ان يكون المراد به معنى ما ذكر غير
الظاهر فان كان الاول فيكون المراد بما بين الابدى الرأس
وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون
المراد بما بين الارجل ما فيهما من الجوارح وهو الفرج فكل من
ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلا او قولا او اعتقادا
لم يقع فقد اتعب القول عند قوله عليه السلام واما الذى
جئى سئل عن التعبير قال ان تقول فى المرأ ما ليس فعل وان كان
حقا فعاد ذلك التعبير وان كان باطلا فهو البهتان وان
كان الثانى وهو ان تكون المراد به معنى ما فما غير الظاهر
فهو يحتمل وجوها الوجه الاول ان يكون ذلك كناية عن الدنيا
وعن الاخرة كما قال المفسرون فى قوله تعالى من بين ايديهم
ومن خلفهم قالوا اذا كان كناية عن الدنيا وعن الاخرة والارجل للدنيا
لقوله تعالى واخذوا من مكان قريب فيكون الاخذ من بين
ارجلهم والدنيا هى اقرب المنازل فكنى بالارجل عنها
لقربها وكنى بالايدى عن الاخرة لانها بعد الدنيا الثانى
ان يكون المراد بذلك الظاهر والباطن فما بين الايدى هو الفعل
وكنى به عن الباطن وما بين الارجل هو التخطى وهو فعل
ظاهر قال الله تعالى فى كتابه قل انما حرم ربى الفواحش
ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون المراد بما بين الايدى
الحال وبما بين الارجل الماضى والمستقبل لان ما بين الايدى
حال لانه لا يحتاج فيه الى حركة وما بين الارجل يكون من وجهين
ماض ومستقبل لانه لا ينال الا بالسعى والسعى اما ان يكون
قد وقع او ستانف فجمع عليه السلام هذه الثلاثة شيئا

وهى الماضى والمستقبل والحال الرابع ان يكون المراد بما بين الايدى
ما يكون من كسب العبد باختياره والمراد بما بين الارجل ما
يكون من اختراعه لان فاعل الارجل انما يعدم ليس فيها الا
النقل والتخطى فاذا وقع الاشتقاق فجاز الباء ويدل عليه من وجه ما
وقد يحتمل ان تكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثره مع ما
ذكرناه هنا منصوص على منعه فى غير ما آيه او غير ما حديث
سبب الحذر عن كل ما اولناه هنا فكون هذا اللفظ من الشارع
عليه السلام والسلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ ابرز المعانى
بالفاظ يسيرة تحتوى على معان كثيرة وقد اجمل عليه السلام
ذلك كله وزاد عليه فى حديث آخر حيث قال انتن محاسن الله
تمكن العبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحاسن السابع
هو له عليه السلام والسلام لا تعصوا فى معروف وهذا النهى
من افصح الكلام وابلغه لانه عليه السلام جمع فيه
جميع المعروف وكل شرعا وعقلا واجبا وندبا فكان ذلك
تصديق لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
مما عرفت حسنا وشرعا وطبعا منها نسر العسر اعنى ترك
ما تقدم النهى عنه وامتثال ما ندب اليه هما لغت البيعة
ولا يوم موعوم ان البيعة كانت لا ولبكا لغوهم بلا ولكل من
دخل فى الاسلام او ولد بعده الى يوم القيامة قال الله عز وجل
لانذركم به ومن بلغ ولا فرق فى ذلك بين الكتاب والسنة لان
الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم القيامة فمن ترك شيئا مما ذكر
فقد لغت فى البيعة وتكثت بقدر ما ترك وليراجع نفسه فى
قبل التلف الثامن قوله عليه السلام فمن فعل منكم ما حرم الله عليه
يريد من فعل فى احد معنى ما ذكرناه ولعابل ان يقول لم امر عليه
العلاه والسلام هنا الهجر ولذلك والجواب انه انما امر عليه

هنا الأجر العظيم وشهرته لانه عليه الصلاة والسلام قد حثّ
في غير ما موضع وقد حث عز وجل في غير ما موضع أيضا
من استدل بعدم حث الله عليه الصلاة والسلام وهل يدرى
ما حق الله على عباده فقال الله ورسوله اعلم فقال حق الله
على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد
على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ واذا
لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لانه ليس هناك غير الدارين
الجنة او النار ومنها قوله عليه الصلاة والسلام
الايمان اماتان وقد تقدم معناه في الحديث صل هذا ومنها
قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية الى آخرها
والاستقامة هي المتصل الحديث الذي لخص بسببه والاحاديث
في ذلك كثيرة التاسع قوله عليه الصلاة
والسلام ومن اصاب من ذلك شيأ فستر فهو الى الله
ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه هذا ادل دليل على ما نعتقده
اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب على الطاعات
والعقاب على المعاصي ليس هي عليه بعقلية ولا عليه
واما هي عليه شرعية لانه لو كان ذلك بعقله بعقليه او قبله
لكان يؤاخذ عليها على كل حال في الدنيا او في الآخرة فلما كان
ذلك تعين اثر عباد العبد تحت المشيئة فان شاء
عز وجل اخذ بالعدل وان شاء عفى بالفضل الحادي عشر
قوله فبايعناه على ذلك هذا اخبار من عباده رضي الله عنهم
بانهم امتثلوا ما امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الا وهاتي المذكور

بالرجع

بالرجع والتسليم وفايده اخبارهم رضي الله عنهم بذلك انما هو حث
لمن يأتي بعدهم على توطين تلك النفوس اذ انها لا تعهد لمن يأتي بعدهم مما
هم لا تعهد لغيرهم ومن الفقه ان كل ما ندب الامام الله لمصلحة
من مقتضى الدين انتباذ الله ولا يترك لانه تجديد لما تقدم
لا انه استيناف امر ثان والله الموفق الثاني عشر قوله
بيعة نبيك محمد المصطفى في السر والعلانية واذ من علينا
الشكوك والاعتراضات وما فيتند من الوساوس والترهات
وسلكت به منهاج اهل السنة والتشنيع وعدلت به عن طريق
الزيغ والزلل وكنته بعينك في الاعتقاد والقول والعمل
وجعلته من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله
على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا عن ابي بكر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فظاهر الحديث
يدل على الخوف الوعيد من اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين
والكلام عليه من وجهين الوجه الاول قوله عليه
الصلاة والسلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما هل الحمل على العموم
او على الخصوص ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة
وانما هو محمول على الخصوص بيان ذلك انه قد يلتقيان بقصد
واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطأ والاجماع قائم
على سقوط الاثم عن قاتل الخطأ وقد تكون التقاؤهما على احتمال
تأويل فيكون كل واحد منهما متأول فظهر له من تأويله الحق
فقاتل على الحق واذا اكرهما على هذه الحالة كرهتا ولهما
عموم الحديث ومثل ذلك قال بعض السلف وهم مشهود
لهم بالجنة القرنان معا وقد تكون التقاؤهما لتعلم الحرب
فيكون الضرب خاطئة فيقع القتل ولا يقع القصد لانه خطأ

وقد يكون احدهما دفع عن نفسه والآخر طلبا له فالطالم سواء
الوعيد للظالم ولا يساوله الآخر ولهذا اوجب عدد كعلو
تتبعها فبان بهذا ان اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم
والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا لصاحبه
ظالما وعدوانا بغيا وبدلا ولا شهر ولا حق وهذا تنبيه لمن اباه
نصرا ومحاربة ليسفك دمه او ياخذ ماله ان لا يستسلم بنفسه
ان يسفك دمه وانما يقاتل بنيه ان يدفع عن نفسه وماله
وان جرحت الغرة منه خاطبه فمات بها المصول كان شرفتيلا
وان قتل هو كان شهيد القوله عليه الصلاة والسلام من قتل
دون ماله فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا الموضع انه اذا كان
في سعة وان لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالاسهل الذي
ذكرنا فان اذا خرج له عن الاسهل فان رجع فلا تعرض عليه
وان مضى منه فلا يتبعه وان سقط متن الغرض مما في
النصر فكسره في سلبي الوجه الثاني مما يدل على
السنة في كون نهبه لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب لانه
عليه الصلاة والسلام قال اذا التقا المسلمان بسيفيهما مع ايكاب
هذا الذنب العظيم لم يخرجهما عن دايرة الاسلام الثالث
لقايل ان يقول الخصم عليه الصلاة والسلام عد الا لتقا
بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب انه كان في العادة
والمراد به العام لان السيوف كانت الغالب في عدد العرب
فنبه عليه الصلاة والسلام بالغالب على الكل وكل من نال في
اي موضع كان من السلاح المعد عادة للقتل يدخل تحت النهي
المحدود به اوله الحديد وقد جاء عن الشارع عليه الصلاة
والسلام النهي عن اقل من هذا وفي الاشارة للحديد ونحوه
ذلك عموم قوله عز وجل ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

خالدا

خالدا فيها فلم يخصص له من غيره الرابع قوله عليه الصلاة
والسلام القاتل والمقتول في النار ثم حمل على ما هو واحد وسمى
المقتول قاتلا كما سمى القاتل قاتلا وكيف لا يسمى واحد منهما
يستوجبان جميعا دخول النار ما بين مختلفين كما يدخلها
المؤمن العاصي والكافر وليس حكمهما على حد سواء اما صيغة
قوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار فلا يوجد
منه تفرقة وما ذكر عليه الصلاة والسلام اخر الحديث يقتضي
ان لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه الصلاة والسلام انه كان حريصا
على قتل صاحبه لانه لما ان سبق احد القاتلين صاحبه بالقتل
مقتضى التنزيل ان القاتل محكوم له بالجنة وان المقتول محكوم له
بمغفرة الذنوب لقوله تعالى حكاية عن ولدادم عليه الصلاة
والسلام اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فاراد عليه الصلاة والسلام
الاشتراك الذي وقع للصحابة مما تقدم ذكره فاعلمهم بانه
استوجب ذلك لحرصه ومساعدته ولان الحرص عمل يتضمنه
مساءة الغير فقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين المعصيتين
لانهما في حق البشر مدعملة كل واحد منهما وانفاذ عمل احدهما
وانفاذ عمل الاخر ليس من حق البشر ولانه قد ختم عمر بالحرص
على قتل مسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الاعمال بالخواتيم
اهل الجنة حتى ليسبق بشبر وسبقها الاشبر او ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار ولان الشر بعد تمهد شدة
في القتل حتى جعلت اهل الاجرام به كالفعل كله وهو انه
اذا اجتمع جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم
ولم يحضر الكل الا المساعدة والحضور مع الكل عند
الشرع قاتلون يجب عليهم عن اخرهم فاذا كان في حق من حضر

ولم يحصل منه غير ذلك فنا هيك به فمن وجد حجة واجتهد
وقد جاء في العمل ما هو اشد من هذه الجملة وهو قوله عليه الصلاة
والسلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة
ومن عيسة مكتوب آيس من رحمة الله فاذا كان هذا المعين
قد ورد الكلمة فمن باب اولى من اجمع جلادا وهيأ له ما يمكن وقوع
البشر وهي الحصور والكرسي والاحتياط فان هذه العلة
الامر على علته الصلاة والسلام انه لا يتوجه العامل بالقتل صاحبه
ان كان صاحبه لم يتوله بيده فاسد ولم يسع له في خبر
وان كانت فيه هذا وعمله استوى مع صاحبه في دخول النار
كما تقدم الوجه الخامس فيه دليل على ان بعض العصاة
من هذه الامة يدخلون النار لانه عليه الصلاة والسلام سماهما
مسلمين واخبر بانهما يدخلان النار وقد زاد عليه الصلاة والسلام
تعذيبا ناوا يضاحا في حديث اخر حيث قال الايمان ايمانان
وقد بينا معنى ذلك حسبما ورد في الحديث المتقدم وهو
حديث المحبة في الله والبغض في الله الوجه السادس اخبار عليه
الصلاة والسلام عن العامل بدخول النار قد اختلف العلماء في
توبة العامل فمن قال لا تصح له توبة وهو ابن عباس وزيد بن
ثابت رضي الله عنهما في احد قوليهما ومن قال تصح له توبة وهو المشهور
وهو مذهب اهل السنة لصحة المانع بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية واجمع الاخوة وهم اهل
السنة والجماعة اما الاية فقوله تعالى ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وعمل عملا صالحا
فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما
فاستثنى عز وجل
من المحرم وتاول اما الحديث الاول فان قالوا اذا كان جزاؤه
ان جازاه فما فائدة قوله صلى الله عليه وسلم التوبة
ما قبلها

ما قبلها وهذا القطع بعدم القبول وغيره فما وجه الجمع بين هذين
هذا العموم يحتاج الى دليل وقد كان بعض العلماء اذا سئل هل للقاتل
من توبة ينظر في حال السائل فان ظهر له عليه سمة الميل قال له
لا توبة له وان ظهر له منه الشفقة وارادة الاقدام على العمل قال له توبة
لم يبلغ ذكر بعض الفضلاء من العلماء استحسنه هذا ما نقله
اختلافهم في التوبة واما من اعتقد انها غير متبع فيه الاخرى والوعيد
غير منا فيه على اجماعا على مقتضى حديث عباده وان لم يقتص
ولم تسقط عقوبة المشيئة عند اهل السنة واما القصاص فقد
اختلفوا فيه ايضا فمن قال بان القصاص لا يسع الامة واحتجوا
بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة علما بان جعل القصاص مصلحة
للناس ورد بعض من بعض والمقتول المطلوب حقه باق فاخذه
يوم القيامة ومن قال يسقط بموت الامام او بموت العصابة واحتج
بالحديث الذي يعلم منه هذا وهو يقتص في الباب وهذا هو الحق
الذي لا اخفاء به لقوله تعالى ليبين لهم ما نزل اليهم وهو عليه الصلاة
والسلام اعلم بمقتضى الآية من المتاولين الوجه السابع
اخبار عليه الصلاة والسلام اخبار عليه الصلاة والسلام عن
المقتول انه في النار هل ذلك على التأبيد او له الخروج بعد ذلك منها
يحتمل الوجهين محله ايضا العامل ان مات قبل التوبة او القصاص
فالذي يعضد الوجهين الحمل وهو ان يتردد كل واحد منهما بين امرين
احدهما ما ذكر قبل الخلود والقتل فلا في ذلك الحمل العظيم ان جعل
مثل ارتكاب ويقتضي منه الباقي في العامل من الزنى اذ ذاك
لم يقتص منه هل يكون ذلك مانعا له من دخول النار ام لا
على ما بيناه وحمل واحد منهما عند الشروع محتمل لاحد
الموضعين المذكورين فالحمل هذا الخبر عليه الصلاة والسلام
وذلك ليكون ردعا وزجرا لنا من العالم والمتعلم هل للحمان

بالعامل والمعمول اعني في الامر واما التخليد اذا فعل كل واحد
منهما طلما لصاحبه ام لا اما الطالم فليس تشبيه العمل من كل الوجوه
لان العلم على نوعين حسي ومعنوي والحسي منه ما كان في
الدماء والاموال والاعراض كما معه عليه الصلاة والسلام
في حجة الوداع فانه ما دون تقدم الكلام عليه وانتلاف الاموال
كالمشي بالسيف وهو القتل والمقتول لا فالاموال الباقي بقاؤها
الا من جهة التخليس كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وانما هي مماثلة
سميت سيئة من جهة المجانسة وهو من نوع الكلام
في كيفية انصاف الثاني من الاول سنكلم عليه في موضعه
من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى وكذلك الكلام في الاموال
ما في الكلام عليهما في موضعهما من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى
وبقي الكلام منا على العلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع
وهو على قسمين بدني لا عمل ولا تسبب وشبيه بعمل وتسبب
فالذي هو بدني لا عمل ولا تسبب فهو مثل البغي والحسد
والبغض وما اشبه ذلك من الصفات السوء المحذور شرعا
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا وما اشبهه
ليس كالاعراض والاموال التي تحاسن في فعل الغير عند صاحبه
او تعصه عنه وانما ذلك مثل العامل والمعمول
انما يتعذبان معا ولا ينقص عذاب احدهما من عذاب الاخر
شيئا لان امور الباطن في الشرع كالمراشد من الظاهر
ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد

به ما تكون في القلب من هذه الاوصاف وبيانا هو قوله عليه
الصلاة والسلام لابن عباس انه قد ترك ان تمسي وتصبح وليس
في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال له يا بني وذلك من سنتي
ومن احبني سنتي وكانوا احبائي ومن احبائي كان معي في الجنة
وقال عليه الصلاة والسلام من اصبح واسيى لا ينوي ظلم احد
غفر له ما جنى وقال عليه الصلاة والسلام في ضد ذلك
فليس منا ومن ضار مسلما ضر الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به
والاي والاحاديث في ذلك كثيرة واما الذي هو بالنية والعمل
معا مثل القطيعة الرحم لانهما اذا اجتمعا معا لا ينفصل احدهما
من صاحبه الا بالوعيد الذي توعد على ذلك شيئا ولا عذر له في ان
يطيعه غير فعل القوله عليه السلام وان فعل من قطعك
وتعطي من حرمك واحسان عليه العلماء والسلام ربان الله
عز وجل لما ان خلق الخلق قالت الرحم هذا مقام العايذ
بك من القطيعة فقال اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك وامّا الذي هو بالنية
والتسبب فهو مثل الذي يشخص لاحد بعينه او مكر
او بغي وان كان لم يصل اليه ما قصد به من الاذى الا ان
نيته الفاسدة وتسببه بما قدر له الى السوء ممنوعان
معا وصل ذلك او لم يصل فكان مثل من يعذب لا ينقص من
ظلم احدهما الاخر شيئا كل واحد منهما قاصد الى ظهر
الغيب لاخيه فيما منع منه شرعا من نية وتسبب
فاسد ولاجل هذا كان الفعل من اعمال
العلم والعمل الذي رزقنا نور البصيرة ليبغضوا العمل
اهل المعاصي والمخالفات لانا نبغض ما يبغضوا منهم
تلك الافعال التي نهى الشرع عنها وذمها واتفقوا على ذلك

لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على انفسهم
لاحتمال تعدى الامر الهم فكانوا بين بعض لاجل ما بين
امروا او اشفاق على ما بين علموه او خوف من تمكن بتوقعو
وبحوى ذكر توسطها قوله تعالى ولا اخذكم بهما رافه
في دين الله اى لاجل ما جبلتم عليه من رقة الايمان
على ان تضيعوا ما كلفتم به من توقيه الحدود والله الموفق
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكل عليه
من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام
من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم و
ان يكون المراد به الخصوص فان كان المراد به العموم فهو ما
الليل كله وان كان المراد به الخصوص فهو يحتمل وجهين
ايضا احدهما ان يكون المراد قيام اول الليل بعد صلوة العشا
فنبه بها بقيام رمضان الباقي ان يكون المراد من الليل
الذي هو التهجد وكنى عنه هنا بالقيام بوسعه ومنه قوله
تعالى ثم الليل فلا والمراد به التهجد لانه صلى الله عليه وسلم
بعد ما انزلت هذه الاية عليه انما كان قيامه بعد النوم
وهو التهجد لغة وكل هذه الاوجه محتملة لما نحن بسبيله
واظهرها والله اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ به واستمر عمله عليه
وكما اخذ عليه الصلاة والسلام الامة بالافضل والاولى
والارجح ولو كان غير ذلك ارجح وافضل لكان على الصلاة
والسلام يفعله ويترك المفعول الوجه الثاني
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت عنه من احدى عشر

ركعة

ركعة او ثلاث عشر ركعة على اختلاف الروايات والله اعلم
عليها في رمضان ولا في غيره هذا كل ما اخذ من القيام
في ليلة القدر او هو النهاية في الاجزاء فيها الظاهر ان ذلك هو
نهاية الاجزاء فيها والدليل على ذلك من وجهين الاول انه عليه
عليه السلام انما اخذ في حق نفسه المكرمة بالاعلى والارجح
ولا يترك شيئا من ذلك ويأخذ بالاقل الباقي ما روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال من قام رمضان فوافق ليلة من ليالي
القدر كفاه وفي رواية من اخذ سورة العمران وبعض
كفاه اي اجزاه عن قيام الليل وسمي بها متهجدا اخذا اولا
بانه حصل له التهجد الذي كني عن قيام الليل فقد حصل له بما
ما يفضل على العشر ليس منه ليلة القدر لقوله تعالى فيها
خير من الف شهر فان قال قائل كيف تكون احدى عشر ركعة
او ثلاث عشر ركعة مثلا الاجزاء والكمال وقد ندب الاسلام
على ذلك وعموم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون خلاف من
قام بالاحدى عشر ركعة او الثلاث عشر ركعة افضل منه
فلم لا يكون من قام الليل كله بدليل ما روي عن عبد الله بن عمرو
والجواب على هذا السؤال يأتي في الكلام على ان شاء الله تعالى
فمن اراده فليقف عليه هناك فان قال قائل قد تقوم المرة
الواحدة من الليل في ركعات جملة تزيد على احدى عشر ركعة
كذلك فلا يتوجه ان يكون ركعات لا غير لجزء منه قيل له
لو كان المراد ذلك لنص عليه صلى الله عليه وسلم ولبينه
فلما سكت عن ذكر التكرار علم انه لم يرده مع انه قد استفتى
فقال العباد رضي الله عنهم على ما فوقناه لانهم لم يعلموا
قام فلان تلك الليلة حتى انتهت قراءته من غير تكرار ولا رد

ركعة ثانية ولان النبي صلى الله عليه وسلم حض على التهجد
الذي هو القيام وكل من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين
ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من
المقنطرين فلو كان عليه العلاة والسلام يعني بما بين الامرين
المكرام لنص عليه ولا تحمله على العلل والسلام
كان على الوجه الذي ذكرناه اذ لا تحول عنه وهو
عدم التكرار على ما نقل عنه في الصحاح الا في موضع واحد
وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك فتقل عنهم عليه
العلاة والسلام انه قام بها ليلة في تهجد فجعل يرددها حتى
طلع الفجر فعبر عنها بالتردد ولم يعبر عنها بالقيام
والتكرار مع ما ذكرناه واذا ثبت ذلك فيه يتبين قدر
فضل هذه الليلة صلى الله عليه وسلم ومزيته عند ربه
وقد رسنة الله تعالى على هذه الامة به وبسببه لانه تحنن
وجل جعل لهم في التهجد بما بين الاستين الركعتين ثوابا
افضل من ثواب عمل الف شهر في سائر العبادات وعلى هذا
فقس ما ياتي بعد وسلعها لك ثون الغامن الامام ومن الليالي
فمجموع ستون الغامن الدهر او زعنا الله شكر نعمته
وجعلنا من اهلها واعاننا عليها بمنه وسئل هذا من الفضل
والمن على هذه الامة جعلنا الله من صالحيها بك تحنن يقوله
تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم قال النبي
صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح واسي اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الهم كلما اصبحت بي من نعمة او
باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك
الشكر فقد ادى شكر يوم الله عليه فانظر الى هذا الفضل

الفضل

منا

العظيم كيف رضي عز وجل بهذا اللفظ اليسير عن شكر يوم لا تحصى
وضمن لنا بها المزيد الوجه الثالث هل فيها افضل من كل
ليلة لليلة من الاشهر على انفراد الليالي او قبلها افضل من مجموع
قيام الالف شهر يحتمل الوجهين معا والاظهر انها افضل من
مجموع قيام الالف شهر لان به تحصل المقصود الذي من اجله
انزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم على ما سبأتي بعد
وعلى هذا جمهور العلماء الرابع بعض العلماء هل يعمل جميع
العمل في جميع تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي متحدا
اكثر من هذا العمل ام لا يفضل ذلك الا اذا انشأ ويأتي في العمل
ومثال الاول من صلى في هذه الليلة كانت له الحسنة ومن
صلى في تلك الليالي كان له في كل ليلة مائة حسنة وكانت
العلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة من تلك الليالي بسبعة اعشار
الثواب ومثال الثاني من صلى في هذه الليالي المذكورة ركعتين
واخرى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف
شهر ثلثون الف ليلة وانتاج ركعتين في كل ليلة منها
تكون ستين الف ركعة فتكون هاتان الركعتان الموقوعتان في تلك
الليلة المذكورة تفضل تلك الستين الفا بعينها ومن زاد على ذلك
ولا يستقل هاتان الركعتان اما من جهة النظر الى صيغة اللفظ هو
يفعل العموم واما من جهة النظر الى بساط الحال الذي من اجله
انزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا العلاة وحدها
وانما المقصود الليالي والايام لانه وقع ذلك على حمل السلاح
في سبيل الله الذي هو على ما سيأتي وحامل السلاح مجاهد
ويوم المجاهد كقيامة الاخبار عليه العلاة والسلام بان
يوم المجاهد كعبادة وان العالم القائم لا سلغ اجر ويكفي في هذا
قوله عليه العلاة والسلام اعمال البر في الجهاد كبزقه في بحر

فاذا قلنا بان العمل فيها يفضل جميع العمل في الالف شهر هو
جميع ليالها وايامها فاي مقدار يكون هذا العمل وما عدد
قد تعدم الكلام عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل
او البعض وان كان البعض هل المراد اوله او اخره او كله
قد تعدم هذا كله واثبتنا الراجح من المرجوح بفضله
عليه الصلاة والسلام **الوجه الخامس** من ابعاض هل الليله
هل اجرها يضاعف على ابعاض غيرها من الليالي ام لا اما اللفظ
فليس فيه ما يدل على الافضليه في نفس الغرض واما من جهة
النظر والقياس فقد تتطرق الفضيله للغرض ايضا قياسا
على ما جاء في الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضله والبقع
المباركه اما الايام فهو كما روي في الاشهر الحرم ورمضان
والايام البيض وعشر ذي الحجه ففي هذه الايام تضعيف الاجر للعامل فيه
واما البقع فمكه والمدينه وبيت المقدس
تضعيف الاجر فيها هذا ما هو من جهة القياس وهو لا يتم
لان العلماء من منازع في هذا وتقول ان هذا لا يوجب
ان نقيس بالقياس وانما هي متوقفه على ما نقل عن الشارع
عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه في مسئلتنا هذه شيء
ولم نجد لذلك دليلا قطعيا الا ما ذكرناه والحكم بمنازع فيه
الوجه السادس من ابعاض هذه الليله ما قيل من ان تحصيل
هل تحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا تحصل له شيء
ام العمل كله فلا نقول عليه الصلاة والسلام حفظناه
فما يكون اهل ان يذكر فلا يكفي وقد تقدم هذا بما فيه كفايه
وبقي الكلام هل تحصل له البعض او لا تحصل له شيء يحتمل
لهما معا والظاهر من الاحتمالين ان له نصيبا منها بدليل
قول التابعي رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من سمد

العشا في جماعه فقد اخذ حظه منها يعني ليلة القدر ومعنا
ان صلاة الجماعه بالنسبه الى الواحد منفردا فاذا شهدها
في جماعه فقد اتى منها وما من جنس الصلاة يحصل له بهذا
المندوب جزء من فضلها لانه حصل فضلها كله ولاجل هذا
نجوز التابعي فجعلها عشا وجعلها في جماعه فنحن نذكر العشا
من المغرب لاجل انه قيل فيها انها وقت صلاة النهار ونحن نقول
في جماعه حيثية ان يصلي احد العشا منفردا ويقول قد اخذ
حظي منها وهو لم يات الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليله ذلك
وانما المطلوب التنفل بالصلاة عند الفراغ من الفرض في الاشتمال
هذا او لا او اخرا او كلا فنقول [illegible]
المحتملات المذكوره ما قيل [illegible]
بان قد اخذ حظه منها وهو [illegible]
عنه فنقول اولى ان نقول [illegible]
اخذ حظه منها اذا اتى بالتنفل [illegible]
الوجه السابع منه دليل على ان الصلاة في هذه الليله في
المطلوبه وان غيرها من افعال البر [illegible]
التابعي رضي الله عنه هو غيرها من الطاعات فقال العمل
في تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعات فقال العمل
الوجه الثامن منه دليل على فضل العمل في هذه الليله
على غيرها من اعمال الطاعات اذا ذكر
الليله تفضل عمل الوشهر عمل الف
سيأتي بعد التاسع قوله
هذه الليله يمتد
يدل او اذا يعد الطاهر
[illegible] ان الله تعالى يغفر

هل في ليله بنفسها خير من العمل شهرا وأفضل العمل فيها خير من
العمل في الف شهر لحمل الوجهين معا لكن الذي عليه العلما ان
المراد بالافضليه هو العمل فيها وهو الحق الواضح لانه لو كان
التفضيل فيها نفسها لم يكن ذلك كسر ما ورد وانما الفايد
في تعظيم الاجر فيها كما في حضنة الله ابدا في تعظيم النفع
والامر فضاعف ذلك الاجر للعامل فيها منه تعالى
عباده وتعطفا العالي عشر هل في ليله معينه لا يتكرر
او في تدور في ليالي عديده قد اختلف العلما في ذلك فاحال كثير
من قايل يقول انها في رمضان مطلقا ومن قايل يقول انها في رمضان
الاوسطه رمضان والعاملون بهذا الخلاف اعني ليله تكون
منه ومن قايل يقول انها في العشر الاواخر من رمضان والعاملون
بهذا الخلاف اعني ليله تكون منه ومنهم من قال يقول انها
النصف من شعبان وكل واحد من هوله مستند صحيح
من طريق الاثار ومعهم من قال انها تدور في السنه كلها
استعمالا لكل الاثار التي جاءت فيها وهو مذهب بعض السلف
وهذا هو الاظهر والله اعلم اذ ان الاحاديث كلها اجتمع على هذا
التوجيه وبعملها كلها من غير ابطال احدها ولا تعرض لحمل
هذه القوله على العلاه والسلام ما راى اسمعه في صبيحتها في ما
وطين فاصبح كذلك لليله بلاء وتحسين من رمضان لا ما له
نفي انها في رمضان ولكن يقول هي تدور فقد تكون
في رمضان وقد تكون في غيره فكانت تلك السنه التي
اله اخبر بها والحكمه في اخفائها لطفا بالامه ورحمه لانها لو
كانت معينه لكل من قام فيها لطلب له الاعمال لما وجد فيها من
الخير العظيم مع قلة العمل في الاعمال
الوسطى وتقصر

كلها في المعنى هنا الملايكه واعلامهم بما يفعلون
جميع السنه وسميت ليله القدر لعظم قدرها لانه
يحدث الله في هذا الزمان من عمله واعماله الى مثلها السنه وفيها
قدر الامر للعام وقيل عظم قدرها وخطرها قدر فيها
ما يهلك في تلك السنه من الذنوب كما تقدم العاشر
ما قيل او سميت قد اختلف العلما في كل من قال يقول
بان كانت من خصايص الله صلى الله عليه
وسلم ومن قايل يقول انها باقيه ومن قايل يقول انها من
وسلم لكنهم زاد واما اذا دخلوا
تجلس فيها وهذا اقوى واظهر
في ليله من هذه الليالي
ابن رجلا كان في بني اسرايل
استغل عليه العلاه والسلام
الله ما ايتم عمله وعلى امته
وكانت خاصه به دون امته لما
هذا البساط والامه تطلق
كرانه عليه العلاه والسلام
كرانه تفاخر امامه امته ولا
العلاه والسلام موجوده الان
ه والسلام ان الشمس تطلع في
اشعاع لها وكذلك نجدها اصل الا
سلف الى خلف الى زماننا
من تلك العلامات وكانه ليس
من الصدر الاول الى علم حتى ابعاثو
منها من واحدها

يحصل للمرء من الثواب ملا يصفه الواصفون فعلى هذا ينبغي
للمرء ان ينوي قيام اول ليله من السنه ويقول ان كانت
الليله ليلة القدر فانا اقوم لها ايمانا واحتسابا وينوي ان يفعل
في ذلك في كل ليالي السنه ويستحب صيام ليالي تلك السنه
كلها وان اكمال سنه بصيام ليالها من غير ان يخل بواحد منهن
فينبغي له ان يكون قد صام في الليله قطعا ويجزيه النيه
الاولى على مذهب مالك رحمه الله على اصله في العمل المتتابع
مثل الصوم وغيره ولا يجزيه على مذهب الشافعي رحمه الله
على اصله هو انه في العمل المتتابع الا ان يجدد نيته لكل ليله
الثالث عشر قوله عليه الصلاه والسلام ايمانا واحتسابا
الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد او هما صفتان متغايرتان
محتمل للوجهين معا فاذا قلنا انهما بمعنى واحد فهو ظاهر
لا خفاء فيه لان الايمان يتضمن الاحتساب اذا كان حقيقيا
فيكون قائدا تاكيد عليه الصلاه والسلام بعد الصفه التي هي
الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف
فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت له الدرجه العليا
في الايمان واذا قلنا انهما لمعنيين فهو ظاهر ايضا لا خفاء فيه
لان العمل بغير ايمان لا يعمل بالاجماع والايمان شرط في القبول
واذا احصل الايمان بنفسه حصل العمل معه فيحصل الفضل
على عمل العشر كما تقدم وفي الاحتساب قال احصل كان مقابله
مغفور ما تقدم وهذا احد على قواعد الشريعه واثارها
فمن ذلك صيام رمضان الذي قال عليه الصلاه والسلام
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وصيام رمضان معه الامر ابتداء لكن لما اراد ان يرتب هذه الصفه
على مقابلها مغفرة ما تقدم من رمضان
الى رمضان

ومن ذلك النفقه على العيال التي هي عليه
الصلاه والسلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها
فهو له صدقة والنفقه على العيال واجبه وفي تحمل الواجبات
الاجر فاذا اراد ان يستحب ثواب ويبذله في مقابلة اجر الصدقه
الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وموكده الرابع عشر فيه
دليل على ان استحباب الايمان مطلوب في جزئيات الايمان
لانه عليه الصلاه والسلام شرط هنا ان يكون قيام هذه الليله
مستجمعا النيه بما ذكر فيه وقد اختلف العلماء في ذلك
فمن قائل يقول بان الاستحباب واجب ومن قائل يقول
بان المطلوب منه عند الشروع في الاعمال واستحبابه
في الاجزاء شرط لكمال وعلى هذا اكثر الجمهور الخامس عشر
فيه دليل على استحباب الايمان وتاكيده فيه لان الايمان عديم
اولا واحتساب في النيه قام مقام الزياده السادس عشر
فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليله لم يحصل له الثواب
المذكور وان قام لانه عليه السلام شرط ان يكون قيامها بنيه
الايمان والاحتساب وذلك لا يتاتى حتى ينوي السابع
عشر قوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل
على ان احد الثواب على الاعمال المغفره لان المغفره جعلت ثوابا
على قيام هذه الليله وقيامها خير من العمل الذي هو كمال السلاح
في سبيل الله على ما تقدم ولان المغفره في الاصل وهي المنعه
من الهلاك ولو كان من الوجه ما عسى ان يكون مع عدم المغفره
فالهلاك ممكن ولاجل ما فيها من هذا المعنى حصر عز وجل
نبيه عليه الصلاه والسلام معاذ عز وجل ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تاخر ولكن ذلك له عند الله ثواب
عدل العقل والنقل ان افعا

وان كثرت له المسمات فهو محتمل للتداخل وخلو كل تقدير
ومن قال لو لم يكن عليه شيء لما قدر النائم
فيدل على ان اعلى الايمان لا تدخل تحت عام ما
التي يخلو عنها الايمان وهذا يحصل الثواب المذكور فاذا
حصل مع الايمان كان ذلك اعلى الثواب وفي المصنف
الخبر اخطأ من عمر ولد في الاسلام ثلاثين سنة اذ كيف يجوز
وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم
وعن الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر
ولن يشاد احد الدين الا غلبه فسددوا وقاربوا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ظاهر الحديث يدل على
ان الدين يسر وليس بعسر وعلله الرفق به والكلام عليه
من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر
هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه الى آخر
الحديث فنبدأ اولا بوجه وسر معناه ثم سر الحديث على ما
يقتضيه ذلك الوجه الى آخرهم يرجع الى الوجه الباقي وتتبعه
انعطف الى آخر الحديث ثم كذلك الى ان ننتهي من الوجوه للحتمال ان
اللفظ ليكون ذلك ايسر على المطالع واسرع للفهم معون
الوجه الاول هو له عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فيحتمل ان
يكون اراد بالدين الايمان ويحتمل ان يكون اراد به الاسلام ويحتمل ان
يكون اراد بهما معا والايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد
والاظهر ان يكون اراد بهما معا لدليل قوله عز وجل ولكن
قولوا اسلمنا ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل
منهم الاسلام لعدم تصديق الباطن وكقوله تعالى ولما يدخل
الايمان في قلوبكم اخبر ان [illegible] الذي هو الاسلام لكن لما لم يكن

معهم

معهم الايمان لم يسغ عنهم الاسلام اذ ذاك وكذلك ايضا
في العكس وقد مر فاذا علمنا بان الايمان والاسلام متلازمان
فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا واذا كان المراد هما معا
فيحتاج اذ ذاك الى بيان سدهما فاما الايمان فسيأتي فيه من
التيسير حديث السؤدد المشهور وموجز سلام
النبي صلى الله عليه وسلم ابن الله والسلام فما لنا من انا
فما لك رسول الله فعال صلى الله عليه وسلم لصاحبها احتفظها
فانها موءنة واسع عليه الصلاة والسلام بهذا انها اقرت
بانه رسول الله وان الله موجود وهو قادر حاكم لانها
اشارت الى السماء وانما عند العرب كل ما علا واظل فعل
من الغلبة والقهر ولا يلزم منه ما قاله بعض المحدثين
من التحيز تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا فاندفع ما يورد على الحديث
بمقتضى اللغة مما يوجب القول بذلك ولاجل ذلك هذا قال
بعض علمائنا السند بان الجارية بعض الصفات ليس بكافر
وهو الحق الواضح لانه انما قبل بعد هذا القول بعضهم بكفر
عوام المومنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة
ايمانهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لخير امة امتي لا يقرون
على ضلالة وهذا الخلاف من ينسب الى الذات الجليل ما لا يليق
فاذا اجتمع مع الايمان بعد العلم فهو بر لا شك فيه
واما الاسلام فيكفي فيه من التيسير خمسة اقسام الحديث
المشهور الذي سأله عمر الاسلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فان عملت غيرها
فالسلام الا ان تطوع فقال اخبرني رسول الله وصيام رمضان فقال هل
علي غيره فقال لا الا ان تطوع فقال وذكر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكوة فقال هل

الرجل

وهو معول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه من كذب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار والعلم هو ما ينبغي في
الاصل ان يعمل فاذا اختبري في الاسلام بعد العلم كان
صاحبه من المتعلمين مثوبة لا شك فيه الوجه
الثاني تقوله عليه العلاة والسلام ولن يشاد احد
الدين الا غلبه وهذا الحديث من اشبه المفاعلة من فعل مقتضاه
غلبة الدين فان شاد في دينه بحيث لا يبلغ به حد المغالبة
فقد خرج عن هذا النهي وكان من القسم المحدود لا دلكر فوق
في الدين ورفعه في الهمم والمناصب لقوله عليه العلاة والسلام
المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير فاحاد
هذا الخبر ان الضعيف اقل مرتبة من القوي وان الضعف
فيه من الخير بقدر ما نقص من نفسه اداء في العدد المجزي
من الامام على ما تقرر قبل فلم يخرجه عليه العلاة والسلام
وان كان ضعيفا من باب الافضلية وهذا يدل بما يتضمن
ان المطلوب الكمال الذي هو الفرض والتربع فمن له تقدير
الكمال بحسبه يدخل في المواعدة منه فليلا بقدر طاقته
ويحذر ان يأخذ في طرق الكمال حتى يبلغ به الحال الى حد المغالبة
فيغلبه الدين كما تقدم لانه ان تعمق في احد الوجهين المذكورين
الدين هما الايمان والاسلام فالدين قد غلبه بالخروج لانه
تعمق مذموم ولا يبلغ من احدهما مبلغا يشاد ذلك في الايمان
في الايمان من يريد ان يأخذ ايمانه بغير تقليد فيشتغل
بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ
في كل ما يأمل وقد اقر الغلبة هنا نفس من اراد ان يأخذ
الايمان العلم رحمه الله فانه روى عنه
الثقات

الثقات انه قال لقد خلبت اهل الاسلام وعلوتهم بسيفي وحسنت اليهم
الاعمال وخضت في الدين فما اعلم كل ذلك رغبة في الحق ومرضاة
من البعلد والآن قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق والويل
لابن الجوزي يعني عن نفسه فاذا كان قول ابليس من اراد
الاخذ بغير تقليد اقوى بالعجز والعلة فكيف بمن جاء على
بقية الاثر ومشاركة في الاسلام من يريد ان يوفي ما يجب
للربوبية على العبودية من التعرف فهذا ايضا فتى ممن وهو
لرسلع معتبر ما امل لان الله تعالى يعلم ضمائرها الذي اعتقد
انتفع الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا وسلع
ويكفي في هذا ما حدث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
الليل وصوم النهار فقال له عليه العلاة والسلام انك لا تطيق
ذلك فذاما موفي بما من امر الدين فكيف به في باقي اجزاء على
مقتضى العظم فصدق عليه بالضرورة ان الدين غلبه وانما
الطريق المخلص والحال المحمود هو الاخذ بالكمال دون ان يبلغ الى
حد هذه المغالبة ولبعضهم ذلك في الايمان ان يأخذ ولا ايمانه
بالحزم والتصديق على ما طلبه منه ونهى عنه الشكوك فاذا
وصلت لهذه القاعدة وخلعت فحينئذ يأخذ في النظر
والاستدلال على مقتضى ما امر الله في كتابه من النظر الى
ملكوت السماوات والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته
عز وجل ومن ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها في ضوء
والشمس والقمر ومحاقه وكماله وغير ذلك وما في الارض من البقع
واختلافها كما قال تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات
من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان وكذلك في
ما فيها من الماء وعذبها وملحها كما قال تعالى هذا عذب فرات
سائغ شرابه وهذا ملح اجاج [illegible]

فان المجتهد يجب اذا قارب الاجتهاد في العبادة وصح في روايته
المعروف من غير خطأ من متعمد لدعاء الناس ما امر الله ورسوله
ما امر الله تعالى به من اصل شريعته في الحاه الدنيا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد ذكر ابن ابي طالب نعمته
بتوفيه العبادات من كل الجهات الى حد الكمال فقد ابتلاه
في المعاملة من جهتين احدهما المحل لقوله عليه السلام
ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى ظهوركم انما ينظر الى قلوبكم
الثاني انه قد يجتمع عليه في وقت او في محل الاوقات انواع من
المواجبات والمندوبات في زمان فرد ولا يعد الا على احدها
فقد حصل في المعاملة لاجل ما اخذ نفسه به وانما حال الكمال
في هذا ان يكلف نفسه اذا ما اشرنا اليه ويعمل على مقتضى
[illegible] يقتضيه الحال على ما ساتي ان شاء الله تعالى
ولعلنا ان نعول في هذا المقام على السلام ليرشد رجل
او امرأة وحمل مذهبه احد من اهل العلم على ما حمله عليه
العلم والسلام وبلاغته لا احد في اللغة افصل كلاما واكثر
فائدة [illegible] على الذكر والانثى والتثنية والجمع والتعريف والتنكير
والتعدد والتعالي والتفاضل والتفاعل والتفاعل على اختلاف احوالها
العالم الوجه الثالث قوله عليه السلام فسدد وقارب
وقاربوا احتمل ان يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل
ان يكونا لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الحث
على الحال الوسطى بين السداد والتقريب وهما قاربا الاعلى
ولم يكن الادنى وهو متوسط بينهما وان كانا لمعنيين فيكون
المراد ليسدد في الاعتدال الحال الوسطى على ما تقدم وحال الوسطى
هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه وعبد الله بن عمرو

[illegible] ولا يتشدد
[illegible] الله عليه وسلم
[illegible] ان ياخذ او لا ما عرض من تلك الجهات حتى
[illegible] واحد من المندوب بقدر استطاعته
[illegible] في طرف من الواجب او طرف من المندوب بحسب
[illegible] حتى تحمل الاخر لعدم المغالبة في الاعمال
وهي موكل الى النفس الا ان يدركه الله باللطف والتوبة
يشهد لهذا ما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بماذا ابعث قال
صلى الله عليه وسلم بعثت بالعقل قال وما لنا بالعقل قال هو
[illegible] الله
[illegible]

حسن مآله الى الله تعالى صلى الله عليه وسلم صبر وافطر وقصر وتوان
لست عليك حقا ولا لك عليك حقا تزعم له بعد ذلك
واعمل كل شيء حقيقة هذا هو السداد وهو الذي يشير اليه
في الامر بالاقتصاد فيما فرض وندب من غير تعد ولا تقصير
بحسب ما كلفت ويكون المراد بما ذكر هو الذي له يبلغ منكرا الى
حد السداد الذي هو ما ذكرناه ونحن عند ذلك لعلى ريب
فيما ذهبنا اليه لا ما قرب من الذي اعمل جملة وهذا شرط
ان لا يصح بعد التغير بكلل ولا تقصير في شيء من الواجبات
لان الواجب اذا اداه على ما شرحناه فلا يضره وعيش من تلك وفاته
لا يتصور معقولا بان لا يطلق عليه انه قارب السداد
الا بعد تأدية جميع الواجبات من كل الجهات مع تكميل المندوب
بعد ما يستطيعه ويتمكن من الوصول اليه السداد
المذكور لغة من قارب الشيء قاربه وقد نسب عن ذلك على ما
الغليفة التي اخذت بالسداد والطائفة التي اخذت بالتقريب
مما ذكر تعالى عن الطائفة الاولى والسابقون السابقون
اولئك المقربون فما ذكر عن الطائفة الثانية التي تستعمل
الوسول الى ذلك المقام المنير قارب الباب الذي ينبغي ان كان يأتي
ينبغي عند تكرر عنكم بما تكره وتدعوكم مدخله كذلك
وتضرب له امثلة لكون واسع للتغير الحي في كيفية السداد
وفي كيفية التقرب منه كذلك يأتي الكلام العلم
ويحمل جهده على ان تكون من هذا القبيل على ذلك فيها وتمسك
بانه لا يحصل ذلك في الطائفة التي اخذت بالكمال وهو السداد
ما ذكر عن ذلك على ما سبق من طرف منه
استعلاء الله عليه وسلم ان يكتب العلم ودعه
على

على حال سلم فيكون قد اخذ بالسعة حيث يجوز عن التشديد
وكذلك ايضا اخذ بسعة في البعد بعد موقف العذاب التي
ان يعذر اذا كان من العاذرين ما لم يفعل الا ان الله عز وجل يعذر
على لسان نبيه عليه السلام والسلام قال المعذرة
الى الله انا نتخوف ان يصيبنا ما اصاب الذين كانوا قبلنا
ويصرح الذي يصيبه وهو الذي يطيش منها فان يجز ان يكون
من العاذرين على نفسه من طرق منه لاجباء عليه السلام
والسلام اشارة الى ان يوم القيامة يطول على العبد فان
وفى واداء الى تعالى ما طلب واذا كان له فاضلة فاكملوا منها ذلك
في جميع الفرائض اذ المعنى فيها سواء يطول الى العمل الذي
هو من جنسه ذلك العرض الذي يخص كل جنس منها والمقتضى
على الفرائض النادرة الاخذ بالتقريب الذي اشرنا اليه فيما
مضى في حكم من حذر التوبيخ وتستحق العذاب وقد تقدم ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وهو قائم
بما ياس معه رجل يشفع راسه فسأل عنه فقيل له هذا رجل
عليه اللهم القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار فعمله ذلك
الى يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل ليس بواجب وكيف
يعذب بالنوم عن الواجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب
او وقوع الخلل فيه لكن وان كان قيام الليل عندنا وبالعذاب
انما وقع على وقوع الخلل في الواجب من ذلك انه لما كان العمل
به بالنهار فقد اخل بالواجب وهو ان يعمل المندوب الذي
قيام الليل من حيث ان الجبلة الزاجرة موضع العذاب على ترك
الواجب في الحضر وهو في الظاهر عليهما معا كذلك انشأ
ان يعذر من كان من العاذرين بعذر من طرق منه
فان يعذر الله عز وجل منه لما الله عليه وسلم

الذى كان قد جعل على الامم الماضيه فجعل الله عز وجل عند الضيق المخرج
مثال ذلك ما شرع لنا فى الخمر وهو الندم والاقلاع
والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك ايضا
النجاسة طهارتها لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع بالمقراض
وكذلك انفع الحلة للميت بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن
كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة عند الاضطرار
وقد كانت محرمة الى غير ذلك وهو كثير وكذلك ايضا
لو كلفنا عز وجل بما لا نطيق لكان ذلك سائغا لانه الحاكم
القاهر لا راد لما قضى ولكن فعله عز وجل ومنه
علينا انه لم يكلفنا الا ما استطاعته معا كما تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ومن كلف قدر وسعه فهو يسير عليه
لا عسير وشاهد ذلك انه عز وجل عفى عن الخطا والنسيان
وحديث النفس وما استكرهوا عليه وكذلك ايضا
شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام فى الصلاة القعود
وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك
بالايماء وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء
وقصر الصلاة فى السفر والفطر فيه الى غير ذلك وهو كثير
موجود فى كتب الفروع وعلى هذا فعلة العلل والسلام ان الله
يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه الوجه السابع
قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك ما رخص
له فيه فقد شاد الدين واذا شاد الدين غلبه الدين ومثال
ذلك من شدد على نفسه فترك التيمم المشروع له وحلف
بالعتق ان يمكث اياما بعد الطلاق او العتاق وترك التيمم عند العجز
عن الطهارة بالماء واراد القيام الى الصلاة عند العجز عنه
الى

الى غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالاشد فى كل الحالات
ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين فغلبه الدين
لاجل انه ادخل على نفسه وقدم عن وجل من فعل ذلك من
الامم الماضيه فعال عز وجل قد حبس الذين قبلوا اولادهم
بها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا
اذا وما كانوا من المهتدين الوجه الثامن قوله عليه
الصلاة والسلام سددوا وقاربوا اى قاربوا او بالجد
وقوة العزم على الاخذ بالجد والحزم هو تسديد
والعمل على براءة الذمة والاخذ من المرات والافضل من الجود
فان وقع لكم عجز او غفلة او وقع شئ مما نهيتم عنه
فسددوا الى اصلحوا واحكموا بالخروج الى المخارج التى جعلت
لكم والاخذ بالرخص التى تتصدق بها عليكم ان الله كان بكم
رحيما الوجه التاسع قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا
اى ابشروا بان ذلك يخلصكم ويبلغكم الى رجوكم ويحسن
العاقبة لكم يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم ويدخل احدكم الجنة
ادخل الجنة بتشديد الحاء وبيانا ما قيل لبعض العلماء
حين غلب عليه فى وقت ما خوف من اجل التقصير حتى الله
يرجو سعة الفضل فقال ذلك للخوف طمع فى سعة رحمة الله
فخوطب من قيل له من اراد الطمع فخوفناه وحبسناه ومن
ابغضنا ابعدناه والهيناه الوجه العاشر قوله
عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشئ من الدلجة الاستعانة فيما هو دائم على الاعمال

في الاوقات المذكورة يعرف بها المرء [illegible] احد [illegible]
من امتثال الطاعات [illegible] عليه من امور دينه
[illegible] فيرجع [illegible] من الفعل بدون [illegible] الا
[illegible] وهذا [illegible] السابقة [illegible] فانه [illegible] يستعمل العقل
[illegible] الى [illegible] العلية ولا [illegible] حرصا على
[illegible] ذلك [illegible] التسبيحات
[illegible] النظر [illegible] مرآة [illegible] مع [illegible]
[illegible] الحق [illegible] اتباعه [illegible]
[illegible] الحق [illegible] اتباعه [illegible]
[illegible] ما قال عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] اشار [illegible] ان [illegible]
بفضل [illegible] الى سبيله والله تعالى يعفو عنا
والسميع العليم بعد هذا التفصيل العام يغفل [illegible] المكلف
عن نفسه حتى لا يجد لنفسه عوضا الا ما شغل به الدين
واما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك مع الهالكين وهو لم
يشعر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا ام [illegible] يغفل عن نفسه والزمها هذا
التشاكل المذكور او يغفل عن المحاسبة ذلك الوعيد العظيم
اعاذنا الله من ذلك كله فينبغي للعاقل ان يعرض نفسه
عما اتى به الشارع عليه الصلاة والسلام اليه وان يعرض على نفسه
ميزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا المشاهد
ومنه [illegible] بالحديث الوجوه ثم نرجع الآن الى الحديث
الوجه الحادي عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين
يسر يريد ان يسر على من عرفه لا من جهله فيعسر عليه
[illegible] لانه للجهل به فيكون هذا مثل قوله تعالى [illegible] الله

انه

انه لا الدالا [illegible] مما الطهر [illegible] جميع [illegible]
مما [illegible] الله [illegible] وجد ابنته [illegible]
من هذا [illegible] علوم الدين [illegible] الكتاب والسنة
على ما [illegible] قبل الثاني عشر قوله عليه الصلاة
والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه المشادة هنا
في من اراد ان يأخذ علم الدين بغير هذين الطريقين وهما
الكتاب والسنة اما بعلم العقل او ما استحسنه واقتصر على
ذلك [illegible] الدين [illegible] الغرض لانه اذا [illegible]
عاد عليه [illegible] الحق [illegible] ومقام الحقيقة [illegible]
[illegible] خسر الدنيا والآخرة الثالث عشر
قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا السداد
هنا يحتمل سداد الحال [illegible] اذا اصلحه
وسددوا [illegible] اي اصلح الله فلانا وسددوا العاصي [illegible]
بينهم بالعدل لا بالاتباع الا [illegible] سدادا اي [illegible]
على مقتضى الشريعة وصلاح الحال هذا [illegible] الدين
بمعرفته [illegible] احكامه والعمل على ذلك واما [illegible]
لهذا [illegible] عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
قال العلماء المحققون معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه
العلم به لانه لا يمكنه توفية ما امر به الا بالعلم بحدوده وقد
اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله لسان العلم
على ثلاثة اقوال فمن قائل يقول بان له الثواب على عمله واحتج
بان [illegible] وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان
له الثواب على الامتثال ومن قائل يقول بان عليه الاثم
واحتج بان قال ان الله عز وجل لم يتعبد احدا بالجهل [illegible]
[illegible] الاقدام على العمل بالعلم به واما مع الجهل فلا [illegible]

فاسد الوجه الاكمل انه كثير لا تعلق فلما قدم العلم بعض علم
كما مر بيانه النص على ترتيب النهي عما ذكر ومن ثم يقول
المفسرون قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم يتناول
بعمومه النهي عن القذف بغير علم وعن الشهادة بغير علم
وعن القول في دين الله بغير علم وعن الحكم بغير علم
وعن العمل بغير علم وعن التقليد بغير علم وعن الفتيا بغير علم
وعن التدين بغير علم وعن التعليم بغير علم وعن غير ذلك
من انواع القول والعمل والاعتقاد الذي هو مخالف للعلم كما تقدم
قال المصنف رحمه الله تعالى
الوجه السادس مما يتعلق به العداء قال الله تعالى
قد يوجد ان ما كلفته به ظاهر لا يحتمل التاويل وقد
الاكثر مما كلفته به يحتمل التاويل وقابل له واذا كان العامل
للتاويل المحتمل له هو الاكثر فهو يسير وتوسعه من الموتى
على عجيبة وقد اشير الى شيء من ذلك بالنص على مسائل بالحكم
التاويل ليتنبه بها على ما ذكرناه من الحديث الذي قبله
الحديث المشهور الذي قال صلى الله عليه وسلم العلماء امناء
لا يعلم احد العصر الا في قبله ما ذكر العصر في العلق
قال يعصمه لا صاحبتي ما تبتها وقال يعصمه بل كل على انه وما
ذلك فذكر ذلك قبل صلى الله عليه وسلم فلم يعلق احد منهم
ومن ذلك اختلافهم في معنى قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن قال يقول به على الاطلاق
في الصلاة وفي غيرها ومن قال يقول لمثل الاول لكنه قيد
بان لا يكون الاصل القراءة ومن قال يقول بانها لا تكون الا بعد
القراءة ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا فمن قال يقول به على العموم ومن
قال يقول على الخصوص ومن قال يقول بجواز الامرين متقاربان
كاد او غير متقول ومن قال يقول بعد الجواز عند التقابل
ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وما بكم من نعمة
فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجارون ومن قال يقول
بتعميم النعم حتى يكون شكرا ويكون كفرا لها ومن
ذلك ايضا اختلافهم في الرياء العلة مخرج كل واحد منهم

ويشبهه ويلزم بعضهم هذا قائل وحد كل من عمل شيئا من الطاعات
وصدق وقد قال الله عز وجل في كتابه والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ومن يرجع الى الله فهو
الوجه السادس عشر مما يتعلق به العداء قال الله تعالى
قد يوجد ان ما كلفته به ظاهر لا يحتمل التاويل وقد
الاكثر مما كلفته به يحتمل التاويل وقابل له واذا كان العامل
للتاويل المحتمل له هو الاكثر فهو يسير وتوسعه من الموتى
على عجيبة وقد اشير الى شيء من ذلك بالنص على مسائل بالحكم
التاويل ليتنبه بها على ما ذكرناه من الحديث الذي قبله
الحديث المشهور الذي قال صلى الله عليه وسلم العلماء امناء
لا يعلم احد العصر الا في قبله ما ذكر العصر في العلق
قال يعصمه لا صاحبتي ما تبتها وقال يعصمه بل كل على انه وما
ذلك فذكر ذلك قبل صلى الله عليه وسلم فلم يعلق احد منهم
ومن ذلك اختلافهم في معنى قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن قال يقول به على الاطلاق
في الصلاة وفي غيرها ومن قال يقول لمثل الاول لكنه قيد
بان لا يكون الاصل القراءة ومن قال يقول بانها لا تكون الا بعد
القراءة ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا فمن قال يقول به على العموم ومن
قال يقول على الخصوص ومن قال يقول بجواز الامرين متقاربان
كاد او غير متقول ومن قال يقول بعد الجواز عند التقابل
ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وما بكم من نعمة
فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجارون ومن قال يقول
بتعميم النعم حتى يكون شكرا ويكون كفرا لها ومن
ذلك ايضا اختلافهم في الرياء العلة مخرج كل واحد منهم

حسنه

عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم
تريد زينة الدنيا وقت صافناعليها اعين على ما اخذ
نبيله ترويد على ذلك بشارة ما عيشان لها تنوس
العاملين الصادقين بما اخبر وعلى كماله حث فقال
والذين اهتدوا زادهم هدى واتقوا امر بالباس بشارة
اوتاهم التوسل الى مقتضى وسكنى الجنة جزاء للخائفين
وتسابقوا انتظار الساعة الوجه السادس
قوله عليه الصلاة والسلام ان الذي تدعون ربا قد مرد بان ما
طلبه مكروه الاعيان والاستعداد ليس شهد لهذا قوله
عليه الصلاة والسلام لما صلى بهم الصبح اتدرون اين ربكم وان قعدوا
على اسكروا ان يحسبوا ما سمعوا به الله فنبه ذلك على هم
ما كانوا يعلمون وانما سئل عن ذلك ليعلموا انما اله
فسئلوا عما هو اعلى ذلك الله اذ ذاك ليس الرسول بما انزل اليه
من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لهم ما قد
الفتح السليم لاستسلامهم وادعانهم لامرهم والادعان
والاستسلام بسر لا شيء فيه لانه عمل بالجوارح دون جارحة
تتحرك فيه الوجه الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام
وان شاء احدا من الاعلبه معناه ان شاء بر بالمقدور
ولم يقع منه الاذعان والاستسلام لما امر به عليه ويرى
ان ما خلفهم ابن للمتقه فقد شاد دينه واذا شاد دينه
عليه وذلك مثل ما حكي عن بني اسرائيل حين امروا بالقتال
فابوا فعالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا
قاعدون

قاعدون فنبه على هم حين امروا ولم يدعوا الكاهنوا فيه
فابتلوا الاجل ذلك بالتيه اربعين سنة حتى مات فيه كبار هم
وشافه صغارهم بعد هذا استعانة لله تعالى ولتسلوا
ليس هم الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
الى العبد وتغير بدنه الاحسان المقدور والصبر عند نزول
عند الجزع والطمع به وعلى الدين بعد ذلك من ذلك الوجه
لربه تعالى فيما وعده به وعلى الدين يعود بالدين من ذلك الوجه
الثالث هو له عليه الصلاة والسلام صبروا وصابروا
الرباط هنا نهي الصلاح على تواطن النفوس للتسليم والانقياد
والمقاربة الى ان لزمها حتى اعقد اللغام فقاربوا البسوط كما امروا
من الشيء احكم حكمه الوجه الرابع قوله عليه الصلاة والسلام
الشان هنا هو ان من عمل ما ذكرناه وطن نفسه على ذلك واستسلم
فليستبشر بما تضمنه بشارة الآية الموعود بها الخير السوء وهو
قوله عز وجل ان رحمة الله قريب فان ضيعا او اخطأ فان الخير السوء
البعيد الا من رحم قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدو
والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا ان من عسر عليه
العمل ما ذكرنا من بعيد فليتقف الباب الجليل من الاوقات
المعينة ولا امر ذلك موزع العون اذ داك على النفس
ويتلطف بالنفس ولاجل تضييع هذه الاستعانة عابت بعض
الناس نفوسهم فلم يحصل لهم ما اريد منهم من الاذعان
والتسليم لاجل انهم وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا
بما شرع لهم من الاستعانة به وسأل هذا موله عليه
الصلاة والسلام للصحابة حين اجتمعوا للغزو فعالجوا له ما النجاة
من ذلك فعال الجنوح الى الايمان والاعمال العالمات وهو الغزو
والكسب والمكاثرة والغلبة الناشئ من اخذ فالدوا الذي

[illegible] علي طالب ومن [illegible] انه لحس صفا وقال
الامام [illegible] بن مرزوق رحمه الله ان الشيطان اذا
لا يرام معه حتى [illegible] بعد ان يعجز ان يوقع له شبهة
في عقيدته فان تقدم عليه منع مقصوده وان له يتقدم عليه
رجع الى الدس من طريق الوسواس في [illegible] حتى يحمله
الكل على من لسان العلم فاذا اراك كذلك [illegible]
وجب الله العباده وتمدله في الصوت [illegible]
ذلك مادر من الشيطان يريد ان يصوبه فيقول له [illegible]
فان عمل بعمل فاذ به عليه الذي [illegible]
معودا له من العجز والكسل **الوجه الثالث** قوله
والسلام حدوا حادوا واشدوا اي سددوا احالتم
بانباع السنه والتقرب الي الله اي ان لم تقدروا
فقاربوا الله فان لم تقدروا فاعلموا النقص
بالعمل عليه فما بعد لحق الا السلام **الوجه الرابع**
قوله عليه الصلاه والسلام واشدوا اي اتعبوا انفسكم
كما ذكرنا. لكن قاشدوا بعيد فان المجاهد يبتغي سبل
الخير والهدايه لشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا **الوجه الخامس** قوله صلى الله
وسلم واستعينوا بالغدو والروحه وشيء من الدلجه
الاستعانه هنا بمعناه زمه على فتح الباب في هذه الامور
والمجاهده على ذلك عند فتور الكسل والفتن كما هو
سبيل النجاه وما مكر العون من عالم الخفيات بشهد
لهذا قوله عليه الصلاه والسلام من يسر له في الدنيا فتحت
له ابواب الخيرات او [illegible] السلام هو الله
احيانا [illegible] عز وجل لعمل من شغله ذكري عن مسالتي

بعينه على النجاه من الاجر وان القليل منه يكفر الكثير من السيئات قد
قل الفئة الامثال لما قد امر ضياء الدين المتكلم للعمل وابو
العسل كيل ومعالم وتواخير الى من يرجع الا الى الخمسة
المتقدم الوجه الثاني [illegible] عليه الصلاه والسلام
ان الدين يسر قد يريد الجد ويقرب الوجي الى المختلف
فيها دون التعمق في احد الطرفين بمثل التشديد وطرق الوحي
وبذلك الالتفات لذلك والمبادرة الى الامتثال واذا كان
الامر هذا هو المبادرة الى الامتثال وترك الالتفات فهو
بشر لا شيء فيه للوجه الثاني من قوله عليه الصلاه
والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد احد في
نفسه الا وشدد الله عليه كما جاء في الحديث الصحيح
في بعض ذكر مثل لها على عزيمة امر الله الى امر وادلى حصا
وهو اخذ واجتناب ما هو امر واجتناب البعض المقصود دون
سواه والتحقيق [illegible] قد دعلم عنها فطلبوها فلم يجدوا
ذمامها وعدوا ذماما بقرة واحدة عند مخرج مطلوبهم فلو
[illegible] لشق افاقا عليهم فما زالوا به الى ان ذبحوها بعد [illegible]
[illegible] جلدها وما قبل وقيل عشر مرات فشددوا فشدد
الله عليهم ولاجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السوال
ويذم في عليه حتى فقر التشديد حتى كان العجاله يتمنون ان يعد
على النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا [illegible] فيسمعون الجواب
وهذا اللفظ انما كان للخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لان الاحكام كانت اذ ذاك تعد في كل وقت وحين فلما زال
انتقل الحرج منه طاهرا بعد صلى الله عليه وسلم زال ذلك لكن
بقي بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمنه كذا الوسواس
الذي يأتي بعضهم في شيء من بعد انقرح حتى تلوا بالسوال عن العلم فيه
فيبقى

فاني انعلمه وهذا الذي حض عليه هو ما يوجد بالكسب
لان النفس على ضربين ميتي وكيس فاشار بعلمه السلام
والسلام هنا الى ما لا بد منه في تكسبه وكيف لا يتعلم
هو التعلم فيما اطلع عز وجل عالم الحس من احكامه وارادته
الجارية مرة على نوع ومرة اخرى على ضده والصور واحسن
وما يظهر للعبد من ترجيح كثير يرجح غير عليه في
ولاجل النظر الى هذا الدقيق كان اشق الجاهلية على المسلمين
الاولاد والعاكفين على عبادة الصنم حتى قتل بعضهم بعضا
وقال بعض العلماء وصح العلم وكذلك ايضا للنفس في قوى
النفس والتعلق بملكوت السموات والارض الذي جعله الله
عز وجل للتحليل عليه العلماء والسلام سيما لقوى النفس
كما تعدم الحدس فصل ولهذا كان تعلق العلماء وا
ساعة خير من عبادة الدهر لان التعلق بما ذكر
تحصل به من العبر في ساعة واحدة ما لا تحصل بغيرها
فيتيسر عليه الدين وان كان صعبا وقد وصفهم عز وجل
بهذا العلم وعاب جهلة حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء فانظر لما ادى
بقينهم بنفوسهم ونعيمهم وقال عنهم مرغبا في اخبارهم وانقلبوا
بعد ذلك بالعلم العظيم والنعمة الشاملة في الدنيا والاخرة
فهموا الامر من ذلك الموضع الذي فوضوا الامر فيه الى ربهم
واستندوا الله يتوفى نفوسهم الوجه الثاني وهو له عليه
العلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي يتعمق
بعنته ولم يأخذ في السبب الذي يقويه له كما اشرنا اليه
فيشاد بنفسه ومن شاد دينه هلك عليه الدين وانقطع

عليه من الوجه عند عدم الوجه الصحيح الذي اشار له بقوله
عليه العلاة والسلام سددوا وقاربوا اي عند عدم الاصابة
الصحيحة فاقصدوا اقرب ما يمكن فيه ذلك وهذا الوجه الثالث
الذي اشير اليه بقوله عليه العلاة والسلام لا يزال
عبادي يتقربون الي بالنوافل حتى احبهم وقال الرضا لا تطلبوا
الحوائج الا من المتعبدين في ما عند الله عليه والورعا
لان من عبد الله خاف الله وهذا الوجه الرابع قوله عليه
الصلاة والسلام استقيموا ولن تحصوا اي من حيث العلم
الذي لا يحيط بكل شيء علما فاستقيموا بحسب ما يمكن
اي بحسب ما يمكن فيه الاستقامة وهو الاصابة ولكن شيء وقد
في حديث والذي نفسي بيده لو دمتم على ما تكونون عندي
لصافحتكم الملائكة على الفراش ولزارتكم في بيوتكم فقال
ابو بكر يا رسول الله عند المقامات فقال عند
ذلك المعنى الذي وقع في حديث دون العلم بحيث ارجعه
وهذا ابين لا شك فيه وكان هذا حض عليه العلاة
والسلام على الكسب ليتيسر على امته حتى كان يعلم المعاش

تعجب في هم

فاني

والاصغاء وتركها يسن على من سن الله عليه
وقد [illegible] من الاستلام من السالكين من كيفية الوصول
فقال [illegible] وقد وصلت الوجه الثاني فقال نعم
الصلاة والسلام ويلزم استاذ احد الذي لا عليه اي من يعمل على الخلوة
نعم قد تكون استلاما وقد يكون استلاما فقد شاذ ذبه
واذا استاذ ذبه عليه الذي لانه يخرج بحجاب نفسه ما يعد له
من الجنات عند الاستلام من الالتفات الى العوض وغيره ذلك
الوجه الثالث قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] واذا
[illegible] واي اعملوا على تركيب النفس من الخلوة من واحد
واذا [illegible] عن ذلك وسلموا الى خالقها قعدوا وغادروا
اي اذا لم تقدروا على ذلك وعلقتم فتوسيع تخذوا في الرياضة
والمجاهدة اشرح ساقي لكم منها ما قد اشير به على الوجه
الرابع قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] واتقوا الله
ان الله يعلمكم الله خير لكم من انفسكم
واذكركم بكم والله يعلمكم اما لكم كف لا وقد قال تعالى وكان
بالمؤمنين رحيما وقال تعالى ستوفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
نعم فيها نعم بعد الموت واما نخاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فالجنة هي المأوى الوجه الخامس قوله عليه الصلاة
والسلام واستعينوا بالغدو والروحة وشيء من الدلجة
اي استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا عليها تعانوا على ما
اريد منكم وتفوزوا بارضاكم تمثال من مشى بعض جزء
زمان الاماته قبل ان تفوتهم لا تجد لبغيه على ما يرضاه
فهم توجع الى اللحت المقصد الوجه السادس
قوله عليه الصلاة والسلام ان الذي بيس قدير وهو ماذا كان
الذي لله تعالى ما يكون قوله فيتعلق على التعظيم لحق مولاه فاذا فعل

لحسبه والاستعانة فيه لحسن مناطه والزيادة في الكمال بحسب
النقل العلم جعلنا الله من هذا الذاكر لنعمه والمستعد لمزيده آه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان وفد عبد قيس لما اتوا النبي ﷺ
صلى الله عليه وسلم قال من الوفد او من القوم او من ربيعة
ويبناه
فقالوا ربيعة فقد خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله
انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من
كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة
وسألوا عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله وحده وقال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من
المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت
وربما قال النقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم
ظاهر الحديث يدل على وجوب الاربعة المامور بها وترك
ترك الاربعة المنهي عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة
والسلام من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في ايهما
قال عليه الصلاة والسلام الوفد او القوم وفي هذا دليل
على صدقهم وحزمهم في النقل لانه لما ان وقع له الشك ابدى ما
كان عنده الوجه الثاني فيه دليل على ان نشر السنة سواء
المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه الصلاة
والسلام سأل عن هذا القبيل حين قدمت عليه حتى يعرفهم
الثالث في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان منزلته
لانه عليه الصلاة والسلام انما كان يأتي بهذا المعنى لانه عليه
الصلاة والسلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال

والسلام ولان تسمية العادم وعاده له في الثاني فاد خاك
سرور عليه من الثواب ما عدم علم ولانه قد يقال القاري
ان العلام مع عجزه لعله انه الفعل القائم به لا يعجز
خلقا اي انهم يعجزون في كل الوجوه لان في الشيء يوجب
الشيء فوله عليه العلاه والسلام ولا ندامى هذا الخبار
لهم المسرع في الاجل لان الندامة في الغالب لا تكون الا في العاقبة
لا يجب الانسان في الشيء اذا لا قد يحق عليه لاجله فيه
وامله ما ترك من اجله فقد يسر له بعد حصول المراد فانه
ما ترك فيندم عليه او يسر اخير منه عليه العلاه والسلام
هما بالخير عاجلا وآجلا ان الخير كله والفرح متصلا ولكن
هو ايد اعلى من قصد جهة من جهة الملك سبحانه حصل الفرح
والفرح عاجلا وآجلا لان صلى الله عليه وسلم يقول
من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب
فكل من ترك حبة السعوف فقد اخرى فاد له منها بالزيد
للمل خيرا وابقا تكون الام والخير اربع غير هذه الجهة
المباركة العاجلة هذا دليل لاهل التصوف في قولهم
على ترك ما سواه واقبالهم عليه اذا ذاك ذلك بنا
حسن كمال المالك والمال الحادي عشر قولهم يا رسول الله
فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا من حين قدومهم
لانهم لو كانوا اعتزموا لم يكونوا البدو هذا الاسم
والذكر واجنبه من الاسماء الثاني عشر فيه دليل على الادب
والاحترام مع اهل العلم والفضل والصلاح والخبرات
شاهدوا ما حب اسمائهم الاسم فاد والله صلى الله عليه وسلم
ما حب اسماء الله واعلاما وذكر من الادب معهم يعتمد
في الاحترام له الثالث عشر قولهم انا لا نستطيع

انتظارك الا شهرا ولم ما بين علينا وعند الحديث عن قوله ضما
فيه الدليل على ان كون الانسان الفاد عليه لم ينافي
ما امر به من التعلم والفاد من الفاد عن الله الحاجة
فاذا امر به على لسان ما معه من القرآن والسنة
الا ان يستثنى ان الفعل لا عدم تحسين
عليه من الوجوب فيه دليل على ما
من الصحابة رضي الله عنهم لانه لا سلم عليه السلام
فيه دليل على ان ذكر والد اسما المسلم ولا يعيب
ان ذلك من الاخلاق الحسنة وفيه دليل على ان
الله عليه وسلم كان يسمي
فيه دليل على ان
فيه دليل على ان
والفعل المضارع
قال مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا اي صادفتم رحبا وسعة
وفيه دليل على ان التأنيس للوارد وفيه دليل على ان
مستفتيا فحال المتكلم لما تدرك الوارد طلعا في المورد
عليه مما لا بد منه عليه السلام والرحب والسعة الى آخره
الفعل قوله السلام للتأديب عليه كانت عنده حقيقة
حسنا ومعنى السلام فيه دليل على ان من حسن الخلق
تسبيه الوارد حتى اذا خلا به كما فعله عليه السلام والسلام
ثم ذكر هذه المسئلة الى وقعت عليه حين خاطبهم حسبما ذكر
مرحبا بالقوم او بالوفد على شك الراوي في ايهما قال عليه الصلاة
والسلام

ان ناسئ الى الشهر الحرام هذا هو الشهر هو رجب الفرد
شهر الله الاصم وفيه دليل قطعي على هذا الشهر وفضله
واذان الله تعالى فضل له حرمة كما فضل الله سائر
الاسلام الرابع عشر فيه دليل على عظم حرمة الله تعالى
كان الجاهلية قد عظمت هذا الشهر وكرتقدره اعظمته
الا انهم لكن وقع منهم فيه ما فعلوه والمؤمنون معظمون
لاجل اعلامهم تحريمه فابدا القادر ما شاء وكيف شاء من
يواسطه ومن بغير واسطه الخامس عشر فيه دليل
على لطف الله تعالى بخلقه ورافته بهم كما هو امومن
او كما مر من كان الغار الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا اسنة
القتال ويسلكوا سبل الامن حتى شاء الامن لا يعترض
احد احدا الطمانينة هو جل وعز بهم في هذه الدار
السادس عشر فيه دليل على ان كل من جعل الله قدره
من الخير والم احد الى نظيره وحرمته حادث عليه مرتبته
وان كان لا يعرف حقه لان الله تعالى جعل هذا الشهر
وجعل له حرمة مع سائر السنوات والازمنة فلما الهم صار كذلك
لتعظيمهم اياه بكونها ملين تحريمه عادت عليهم البركات
التي اشرنا اليها السابع عشر فيه دليل بسبب سماع هذا
الحي من كفار مضر اي ان هذا الكفار يقطعون سيرهم وسيل
صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا الحي الله بسيرهم الا في هذا
الفرد الذي يرجع فيه الى السال وفيه دليل على ان العذر عند
العجز عن موقعه الحق واجبا كان او مندوبا لا فرق في ذلك بين
العذر الذي يسقط عن سببه من الحي الله ويسقط الاثم عن
عشر في هذا دليل لما قدمناه ان هذا الوفد كانوا مؤمنين
لانهم سموا مضر كفارا فلو كانوا معهم مؤمنين لما سموهم كفارا

الباب

التاسع عشر فيه دليل على ان الموفق لحمل علم لا
يؤثر فيه قرب النسب ولا قرب المكان ولا قرب الزمان
لان هؤلاء مضر اقرب منهم او قبيلة ربيعة او غيرهم
فاسعد والد كما قال ابن الجوزي رحمه الله لو كان العلم بالنسب
والدور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي وصهيب الرومي
العشرون فيه لهم فيه ما من فعل اي قطع لا نسخ بعده ولا
تاويل وذلك حذر منهم لئلا يحتاجوا في اثناء السنة للسؤال
ايضا والتعليم فلا تحمدون وسيكالله لاجل العذر الذي كان لهم
وفيه دليل على طلب الايجاز في التعليم مع حصول الفائدة وهو
من الفقه والتيسير الواحد والعشرون فيه دليل
لجبر من ورائنا فيه دليل على جواز النيابة في التعليم الثاني
والعشرون فيه لهم ويدخل له الحج فيه دليل على انه
يبدأ في الاجوبة السؤال بما هو الاوكد والاهم لا بغير ذلك ولا
عن الامر الذي يدخلون به الحج وهو الاهم لم يقصدوا كم سالوا عن
غيره الثالث والعشرون فيه دليل على ان الاعمال
لدخول الجنة ولا يظن ظان ان هذا معارض لقوله عليه الصلاة
والسلام لن يدخل الجنة احدا بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها لا تنافيان ولا معارضة
بينهما والجمع بينهما ان معنى الحديث الذي نحن بسبيله خطاب
للعظام لانه مقتضى الحكمة وعبادة الله تعالى انما هي على
بما تقتضيه الحكمة والقوانين لذلك ملاك من ذلك قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الى غير ذلك مما علم بما كنتم
تصنعون بما كنتم بما اسلفتم بما كنتم تعملون الى غير ذلك
وهو كثير والخطاب بالحديث الاخر لاهل الخصوص وهم المهاجرون
في التوحيد المتحققون بالقدرة وكل فعل لم يتحقق بالقدرة

هذا الحديث لا تعريم الامر الى ترك مقتضى الحكمة وترك العمل
بمقتضى العلم بكفر بالاجماع وان اعتمد على القدر في العمل
بمقتضى الحكمة وان جهلت القدر ايمان بحض ويدخل بذلك
في معنى قوله تعالى لم تقدر صدق عند ربهم والنهاية في الجمع
بين مقتضى الحكمة بتحصيل العمل واجمال القدر بسبب الامر
لنا بعدق لبعض الفعل العمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل
وتوكل يوكل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل فخصصنا بنا على علم
الله تعالى وتسببنا لها ولاجل العمل في هذا المعنى قوله تعالى وجل
في كتابه على لسان نبيه عليه السلام حيث قال وانه لا ولا اعلم
لما اطلعناه لانه من جملة الحقيقة والشريعة ساذكر ذلك وابينه
في موضعه من اصل الكتاب ان شاء الله تعالى الرابع والعشرون
قوله وسألوا عن الاشربة في النقير تطلق على كل شراب
عدا الخمر لان الخمر يسمى بالخمر والاشربة المعهودة عندهم
هي ما كان من نبيع التمر ونبيع الزبيب وعود لك بما يصلحه
ثم قوله وسألوا عن الاشربة دليل على انه للعهد في معنى ما ذكرهم
او هي لانه لو لم يسألوهم عن ذلك لكفى لما سألوا عنه وصه
زيادة دليل لما قدمناه من انهم كانوا اعلم من بعدهم
بالمناسبات والعشرون قوله فامرهم باربع ونهاهم
عن اربع فيه دليل على ان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لا يعلم
العلماء والسلام لم يجابوهم حتى انتهوا جميع سؤالهم السادس
والعشرون فيه دليل على ان الفصل من الكلام الا جمال اولا
ثم التفصيل ثانيا بعد لان الراوي وهو ابن عباس اجمل اولا
بعد ذلك فصل ما اجمل والحكمة في ذلك انه عند الاخبار بالاجمال
تحصل للنفس المعرفة بمعانيه المذكور ثم متى متشوفة الى معرفة
تكون ذلك اوقع في النفس واعلم في الفائدة السابع والعشرون
قوله

قوله امرهم بالايمان بالله وحده فيه دليل على انه ابتدا من الجواب
بما هو الاهم والاوجب عليه الصلاة والسلام بذلك اما بسبب السؤال الذي هو
الايمان ثم بعد ذلك اخبر عن الغير الخامس والعشرون
فيه دليل لقول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
الايمان لانه عليه الصلاة والسلام لم يشرع على الايمان حتى اتبع
الايمان التاسع والعشرون قوله اتدرون ما الايمان بالله
وحده فيه دليل على استفهام المعلم المتعلم على ما يريد العلم
به لانه عليه السلام استفهمهم عن شيء وهم يعرفونه الايمان
ثم بعد ذكر من غير السؤال عن قوله قالوا الله ورسوله اعلم
فيه دليل على الادب والاحترام مع اهل الفضل والدين كما نهى
النبي عن الادب بين يدي الله صلى الله عليه وسلم فوقوا الامر اليه
فيما استفهمهم عنه تاديبا واحتراما مع علمه له والحكمة في
رد الامر لله من وجوه الاول الادب كما تقدم الثاني ان يعلم
من لم يعلم وتبين لما كان عند الله جمعه الوقوع ليكون
يكون زاد في الامر شيئا او نقص لان الله عز وجل اخذ من يشاء
امره بما شاء بالزيادة والنقص في هذا الوجه قد يعطي ما يشاء
الشارع عليه الصلاة والسلام والوجهان الاولان ما كانا
لان عليهما موجودة الواحد والثلاثون في هذا دليل
لما قدمناه من ان الوفد كانوا مؤمنين لانهم الثنوا الادب
من بدي الي صلى الله عليه وسلم واحترامه من كتابه الاحترام
وذلك سلما اليوم اصحابه رضي الله عنه من الادب والاحترام
حرما له عليه الصلاة والسلام اي بلد هذا اي سهو هذا اي
يوم هذا مقالوا الله ورسوله اعلم وقد اقر واعلى هذا اللفظة
لله بالوحدانية وله عليه السلام بالرسالة الثاني والثلاثون
قوله فاشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل

المتعول بان اول الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال
الثالث والثلاثون فيه دليل على ان جواز الجواب باكثر
مما يسئل عنه اهل لذكر اذا كان هو الاصل الذي يتفرع عليه
الجواب وبعد بحثه يتقرر السؤال لانه انما سالهم عما امرهم
به موجب لهم الجنة فاجابهم عليه السلام عن الاعمال والاشتغال
وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ماء البحر
ما هو الطهور ماؤه والحل ميتته واجاب بما كان يحتاج اليه السائل
دون ما لم يقع السؤال عنه الرابع والثلاثون قوله واقام الصلاة وايتاء
الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فيه دليل على ان
الفروع لا تدخل في السؤال الا بعد تحققها لانه عليه السلام
لم يذكر لهم شيئا من فروع الايمان حتى تحقق منهم ذلك وان كان ما يتعلق له
من قرائن الحال يقتضي انهم مؤمنون بها كما كان الكفر لم يتبع
ذلك حتى كان السؤال فيه والتعليم الخامس والثلاثون قوله
قد احفظوه واخبروا به من وراءكم فيه دليل لما ذهب اليه
العلماء من ان على العالم اذا علم شيئا من امور الدين ان يبلغه
لمن يحتاج منهم اليه وهذا امر متفق عليه بين العلماء من حيث الجملة
وان كان مختلفا في بعض الصور هل هو على الفور او التراخي
والاظهر من ذلك ان يقال ان كان المبلغ يخشى على نفسه
او ماله من ظالم او يخشى ان يكتم العلم فيعاقب على كتمانه
فالواجب عليه ان يبلغ على الفور وان لم يخش شيئا من ذلك
فالواجب عليه التراخي بحسب ما يتمكن من التبليغ السادس
والثلاثون فيه دليل على ان الخبر كما انه يقبل في الامور
الدينية كذلك يقبل في الامور الدنيوية لانه عليه السلام
لم يفرق بين الامرين السابع والثلاثون فيه دليل على ان
الكفر لا يتبع
الذي

بالذي لا خلاف فيه هو انه انما سكت عن الحج لان الله عز وجل لم يفرضه
الا مع الاستطاعة وهو لا يتمكن لعدم استطاعته لا لانه عفا عنه وقد ذكر
بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف وقد ذكر الحج وهم قد تمكنوا
له او كما قال العلة التي هي موجبة لسقوط عنهم فكون تكليف
ما لا يطاق وذكر نحو هذا في هذه الشريعة المطهرة ما يؤيد هذا ويوضحه وهو انه لما ان ذكر والده انهم في المحاربة
مع اعدائهم والمغانم به اذا كانت والعياذ الغنيمة حاضرة لهم فيها
مما لا يجب عليهم وهو الخمس لاجل العذر الذي ذكر والده ونفعهم
على الخمس الذي لم ينفع لغيرهم علمه ذلك على انهم يتحاجون
الى ذلك لاجل الغنيمة في ضمن المال كما يعدم السادس
والثلاثون وفي هذا دليل على ان خبر كل انسان هو واجب
عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك لانه عليه الصلاة والسلام ذكر
لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه وان كان
يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض الفضلاء في قوله عليه الصلاة
والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم لو اللم به تعلم ما بعد
واجب عليه في وقته السابع والثلاثون لقائل ان يقول
قد قال اولا قد اسلم اربع ثم اتى في العشر بخمس هو عادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وصيام رمضان واعطاء الخمس والجواب انهم انما سالوا عن الاعمال
الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه الصلاة والسلام اولا بالاصل
الذي تترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع
فان قائل قائل بعد الايمان من الاربعة وجعل الآخر اذا قال الاربعة
قيل له ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم مؤمنون بالادلة التي
نصب في الحس على ما سناه لكن احتاج لذكر الاثنان هنا
للمعنى الذي قدمناه وهو ان لا يكون فرع الاعمى اصل متحقق

لتفصيل من القاعدة الشرعية وهو ايضا معنى بان وهو انه
لما كان الواجب للناس كاداء الراوي معلوما وزاد على ذلك
لا تعرف بالعقل بل هو مثل ما في هذا في اول الحديث حتى في اتى
الوعد او من الدين يكتب من هذا وعادة الصحابة اداء التحري
العدل والضبط المحتمل في تفاصيل المكان الامر ظاهر كما ذكرنا
لم تحتج الى بيان ولا الى عموم اللاس والبلاوى فيه دليل على
ان ما تحت هذه الاعمال المذكورة لا تدخل الجنة وان كان مقترنا بها
لانهم سألوا عن الاعمال التي بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه
السلام والسلام على هذه الاعمال بعد ما قرر لهم الايمان كما تقدم
والحاصل من هذا انهم ان لم يعلموا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة
واذا لم يدخلوها دخلوا النار لانه ليس هناك الا الدار سوى هذا
لحديث يقول بان التارك لجامع اقران بعامل الكبرا وهي
التقبيل والمعانقة على انه تقتل حد الاكثر او هو في المشيئة ان شاء
عذبه وان شاء غفر له واذا عذبه فالتخليد ليس هناك
لاعتقاده للايمان الناسخ والبلاوى وهذا دليل على انه
يبدا ان لا بالفرائض عند امن الفرائض فالاوكد فالاوكد لان
الفرائض كلها مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك
ولكنه عليه الصلاة والسلام قد فضل هذا على غيرها وما فضل
على الغير فالمحافظة اوكد مع ان المحافظة على الكل واجبة
الا يعلون فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال لان
لا يعلم هذا ولمثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع
واذا وقع الخلل فيه او ترك وقع في النار مع دخول الجنة
والهلاك يعود الله من ذلك القواعد والاربعون فيه دليل
على ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة وهو المقطوع به
والمظنون الثاني والاربعون قوله ومنها من اربع الخمس

والدبا

والدبا والنقير والمزفت وربما قال والمقير والخمر اختلف
فيه فقيل هو المطلي بالزجاج وقيل هو الذي عتق ذكر والدبا
هو اليقطين والنقير هو جذوع النخل كانت العرب تنحت جذوع
النخل وتنبذ فيه والمزفت هو ما طلي بالزفت وربما جعل
المقير شكا من الراوي في اسم ذلك الشيء المحرم من الاربع
وانما كان لا يبعث عليه لان المقير هو ما طلي بالقير الثالث
والاربعون ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه
الاوعية كان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لعوده عليه السلام
والسلام ان النهي انما كان جمعه اسراع التخمر فاذا امن من ذلك
فلا بأس به الرابع والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه
حيث يقول بسد الذرائع لانه عليه السلام انما نهى عن الانتباذ
في هذه الاوعية لئلا يسرع التخمر فيها الخامس والاربعون
فيه دليل لمذهب مالك ايضا في المشهور عنه ان المرتد بالايمان
وان لم تبلغه الدعوة لانه نهيه عليه السلام يعم الانتباذ في هذه الاوعية
انما هو من اجل التخمر الذي يسرع اليه كما قد مناه وصاحبه
لم يشعر به فيشربه جاهلا به فيكون قد شرب حراما وهو
لم يشعر وعاتب عليه نهي عليه السلام عنها لاجل هذا
المعنى وانما الحلها لم يعذ ذلك لان قالوا ان ارضاها بحمل الاوعية
من اجل حيوان كان يحتمل ينتفعها لهم فلما ان تبين له قد العدم
وراى انهم محظوظون اليها قال انبذوا وكل مسكر حرام ايقاظا
لهم وتنبيها على تعقد فا في كل وقت ومن ثم لا يسرع التخمر
لها وما قالوا السادس والاربعون فيه دليل لمالك رحمه
فصاحبه عليه الصلاة والسلام واباحه في الجواز الكلام
مع افضل القادمين بالسنة لا تعد سكوا من العشرة وفي كيس وقلو
ذكر لا احتاج الى تعداد ها كلها فوصفها ولكنه عليه السلام

استوب عن كل ذكر ولجات عن الاولاد الذكور عن كل واحد
عليه السلام بالقول الاشتراك كل واحد من الامانة على هذا الوجه
فكان هذا التعدد نافعا عليه السلام والسلام او تثبت
جوامع الكلم السابع والاربعون مما هو من الاخبار بدل
على ان الامر كلها حلال وليس كذلك لنهي عليه السلام عن
الخمر وعن شرب الخليطين مثل التمر والزبيب او الزبيب والعنب
الغير ذكر مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التغير
فعلى هذا صح المراد من الكلام حيث ما وجدت وقع المنع
وحيث ما فقدت انتفت الاباحة الثامن والاربعون
قوله عليه الصلاة والسلام اشتطوهن عن حلال الامر بحفظ
الفرج والوجه عليه التاسع والاربعون قوله عليه
السلام واخبروا بعضهن ببعض فيه دليل على المعنى على نقل العلم
وتبيينه وقد دل لما قدمناه وهو جواز البناء في العلم

ح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة والكلام عليه
للحديث على ان الانفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه
من وجوه الوجه الاول اذا انفق الرجل النفقة هنا هي التي
اوجب الله تعالى على الرجل من الطعام والشراب والكسوة والخادمة
والسكنى وغير ذلك من ضروراته المعلومة عادة وشرعا وذلك
قال انفق ولم يقل اطعم لان انفق يعم كل ما ذكرناه واطعم احد
الا الاكل لا غير الثاني قوله عليه الصلاة والسلام على عياله
العيال هنا شامل لجميع الاهل او يكون المراد الزوجة
ليس الا والثاني ان يكون الزوجة وكل من يلزمه نفقته
شرعا لان العرب تقول اهل الرجل في زوجته وفي
اهل الرجل في زوجته واولاده وقد جاء المعنيان في الكتاب

وفي

وفي الحديث ما الكبائر عن له وعن اله اهله وكان ذلك وحشة
وقوله فاحتسبه والله اعلم الامران والحديث يشعر لهما بما
للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الله سبحانه وحده لا شريك
وانه على كل شيء قدير وان كان الزوجة لا غير
وجب ما ذهبنا اولا لان الزوجة لا مقابلة النفقة الاستمتاع
والنفقة في الاهل عما ليس فيه ذلك وفيه زيادة حلة تريم
الثالث قوله عليه السلام والسلام لتحتسبها الاحتساب هنا
هل هو شرط في اصل الايمان ام لا احتمل الوجهين معا فان كان
المراد الايمان والاحتساب فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به
وسهوته ولانه قد ذكر في غير ما حديث من ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا الى عرفه فيكون
الاحتساب مشترطا في الايمان وان المراد به الاحتساب دون
شرط احتساب الايمان فيكون لفظ الحديث ظاهرا وهذا
اظهر واصح والله اعلم بدليل انه عليه السلام لما ذكر هنا الايمان
وحده جعل ثوابه ثواب الصلاة وكما ان ذكر الايمان وحده
في حديث آخر جعل ثوابه حسنات والحديث قوله عليه السلام
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان
شبعه وريه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة
ولما ان ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة
الذنب وهو اعلى الثواب في حديث ليلة القدر الرابع
هل هذه الصدقة مقصودة في هذا الموضع او في متعدده
احتمل الوجهين معا والظاهر المتعدي كما قال عليه الصلاة والسلام
قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال وفيها الاجر
من الطريق صدقة والكلام المطيب صدقة الى غير ذلك مما جاء
هذا المعنى وهو كثير وكانه عليه السلام قد جعل الاحتساب
الايمان

والاحتساب اجرا زائدا وذكر ذلك على انه مقصود بنفسه
واما كونه مقصودا بنفسه انما يتحقق بعد اتيانه بالفعل لله تعالى
واتيانه واما مندوبا فلا يتحقق الا بعد اتيانه لله تعالى او لغير الله
اجرى على قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الافعال
واحتسابا او مندوبا فهي تحتاج الى نية واحدة
ويسمى اتيانها بقصد هذين الوجهين اما او كلهما ايمانا
والاحتساب اما مصرح به دليل على التصوف حيث اخذ
في تعريفه اتيان الصبر واجبا كان او مندوبا والمحتسب بها نفسه اما
الواجب فيتوقف على الايمان والاحتساب واما المندوب
فيتوقف على ذلك لانه يتوقف اولا على انفسهم
فيتعين واجبا بعد الوجوب ويتوقف عليه الايمان
والاحتساب والمباح فيتوقف عليهما على طاعة من
بعد ذلك فيتوقف اولا على الايمان والاحتساب صونها عن
الحبط ثم تسموا بهما ولاجل هذا المعنى اذا كانوا لغير
الله السبق على غيرهم وان كانت افعالهم مع افعال غيرهم
في اللام على حد سواء وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله
لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم الساداتي من قوله
عليه الصلاة والسلام وهو له صدقة الصدقة هي المعنى الاجر
لانه ليس للفاعل في عين الصدقة اعطاؤها وانما للفاعل
فيها ما ترتب عليها من الاجر وهذا الاجر المتصور عليه
هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة الاجر
الذي على النفقة لان النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب
كما قدمناه يجوز له اشتداد الامر وزيادته بحسب ما زاد من
الاحتساب او الايمان او هما معا اجرا ثانيا السابع
في هذا دليل على ان الايمان والاحتساب مندوب اليهما

في

في الافعال لا واجبان لانه عليه الصلاة والسلام جعل عين لغا
الثواب للحبس ان علق تاركهما عقابا وهذه الصيغة هي الموجب
الباعث لعامل ان يتوصل لجعل الاتيان والاحتساب هذا الوجه
المذكور مع انه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة لان الجوارح
لا تتعب ولا تتشرف والجواب انه ان سلمنا ان ذلك لا تعب فيه والحق
يرد عليه وان قلنا انه مجعول المعنى بحسب ما يحتاج اليه
البيان والاظهر من الوجهين انه مجعول المعنى بيان ذلك ان
العلم جاء به بنفسه واحضار النيه فيه يعمل الاوجه
تعب للنفس وزيادة تعب النفس عند الاجر دليل قوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل نوع من انواع
الى تتعب النفس يسمى مجاهدة وقد عدم في الحديث قبل
ولان له ان يجعل ما امر به على حد واجبا او ندبا دون احضار
النيه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام خير الاعمال ما تقدمته
النيه فقد جعل عليه السلام احضار النية في العمل من باب
الخيرية واذا كان ذلك في باب الخيرية فانتفاع العمل دونها
جائز بعدي والى هذا ذهب اكثر العلماء لكن هذا النص على
العموم تخصص بما دل عليه صيغة اللفظ وانما هو في بعض
الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة
لان الاعمال تختلف فمنها ما تكون واجبا ومنها ما تكون مندوبا
لا يعمل الا لله ومنها ما تكون مندوبا قد يعمل لله وقد يعمل لغير الله
ومنها ما يعمل لغير الله اما الواجب فلا بد من احضار النية
فيه لان الواجبات جعل لها حدود وصفات واسبابا
فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل مثال ذلك العلوم
المفروضات لان لها اسبابا وصفات وحدودا لا بد من
تعيين العلم لنتميز عن غيرها لنجاح الى النوايا النية عمل
احرامه

لغير العلة ويكون لجمعة شروط على مذهب الامام الشافعي
الاول تعين العلة الثاني اعتقاد وجوبها الثالث النعمل
النعد الى اداها الرابع احضار الايمان اذ ذاك الخامس ما
قدمناه من افتران النية بالاحرام واما مالك رحمه الله فلم
يجمع عنه في ذلك شيء واحتلف اصحابه في ذلك كثيرا مشهورا
مثل ما شرحه الشافعي ومنهم من قال ان وقعت تلك
الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الاظهر من مذهبه لانه
يرى ان الغسل لا يكون واجبا وترك الكلام فيما صح
ان يكون اماما وقد اجمعوا على ان الامام واختلفوا في تعين
المحكمات وتعين الزمان الى غير ذلك وهو مذكور في
كتب الفقه ومثل ذلك بخلة التمس ان اصل الورد
او تصدق او صام ولم ينو خلة التمس لتجزئ عن كفارته
وانما ذمرة العري وكذلك انما كفارة الظهار وصدقة
المال التي ذكر من سائر الواجبات ان لم ينو الله لذلك
لم تنعقد ويعيد واما المندوب الذي لا معبر الا الله فهذا
هو الذي يدخل في ضمن قوله عليه السلام وغيره الاعمال بما
تقدم منها النية فتعلقه دون نية يجري وتقديم النية
فيه [illegible] ومثال ذلك من قام يتنفل ركعتين فهو
[illegible] انعقادها وان لم يخطر بنيته لا تعقد النفل
[illegible] لا يكون الا لله ويعدم النية فيه فعل وكذلك
ايضا اعطاء الصدقة التي ليست واجبة اذا اعطاها من
لم تتعلم له به معرفة ولم تكن له عليه حق بنفس الاعطاء
حصل له الاجر وان لم تكن له نية وتقدم النية فعل واما
المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا لا بد من
احضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار النية لتخلصه

لله

لله مثال ذلك الغسل للجمعة على ما سيأتي تقول بانه سنة لانه لا
يشترك مع التعبد وغيره فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل
تبردا وتنظفا فيتوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد التاسع
اغفال القول ليجعل اعمال الباطن هذه الثواب وهو اعظم من
الثواب على اعمال الظاهر وجعل الحضار الباطن مرجحة في جعل اعمال
الظاهر والجواب انه ان اردنا اذكر تعبدا فالحق واقلنا
انه معقول المعنى فحسد يحتاج الى البيان والاظهر ان ذلك
لحجة وهي والله اعلم انه لما كان اجل الاشياء من جميع النعم
والتعبدات الايمان ومحله القلب فكان صار اعز المحل
الذي هو به الايمان كان اجل من غيره يؤهل اهله عليه
الصلاة والسلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فصلاح اعظم
من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره لان الجوارح
كلها منقادة اليه وانما يحكم منه الظاهر والباطن
لمنه البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم ظاهر الحديث
يدل على تعليق الخير بالفقه وانه لا ينال العلم الا بالتعلم
والكلام عليه من وجهين الاول قوله عليه السلام من يرد الله
به اراد المذكور هنا هل هي على بابها اي على ما تقتضيه صيغة
اللفظ في المستقبل او تكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا
لان العرب تستعمل المعنيين في محل منها وقد جاء القرآن والحديث
بذلك في غير ما موضع ومن ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو ماض بعد
الخطاب وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم والمراد يوم
القيامة فان كان المراد به صيغة لفظ الخبر ثبت هذا المعنى
وهو ان يكون للماضي بمعناه ما سبق من حكمه عز وجل وقدره

فيكون

وان كان المراد به الوجه الثاني وهو الاولى لان اللفظ الحمل على
صيغة المستقبل ويكون ذلك مطابقا لفعل الصادر من
العبد لان فعل العبد لا يكون الا بارادة الله تعالى ومن ذلك قوله
في كتابه سنيسرة لليسرى وسنيسره للعسرى وقوله تعالى
فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو صريح وحمل
قوله تعالى هو العالم ومن هو الكامل لكن المراد بعد العلم
الذي يترتب عليه الجزاء المقتضي للحكمة فاذا كان المراد به هذا
المعنى تكون الارادة في العامة وكل العلم الذي يتبين
منه الفاظ وما شاكلها اقترن للموجود على طابقين
فطابق عليها الموجود من السابقة وطابق عليها الوجود
من الثانية وان كان المعلول متلازمين كان السابق اذا
الخبر والشر فالخير في ضمن داخله وكذلك بالعكس
لان بينهما فرق ما بين طريق المشاهدة وعدمها وهو ان
السابقة لا يعرف احد الا الله عز وجل او من شاء الله اعلاه
عليها بالاخبار وذلك من باب عرف العلم الذي لا
للعباد فلا يقع السابقة على الاعتداد معاينة الخاتمة
لانها تدل عليها اذ انعقدتها والخاتمة مختلف في السابقة لانها
مشاهدة مدركة حسن يقضي الله بها بعاينة الناس بعضهم
من بعض وبمعاينة ما من انفسهم ولهذا قال عليه السلام
والسلام من مات على خير حمله وجهه الخير او قد يطلق
والحادثة بهما باعتبار ما السابقة ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى وما يعالج الخاتمة بنيت الدين لهم وان الغول التام
في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين قال العلماء يعني
النسب في الحياة الدنيا عند الموت والتبات في الاخرة عند
سؤال الملكين في القبر واما الحديث فصوله عليه السلام

هو من

هو من حيث القلم ما انت لاق فاعمل على ذلك او دع تدل على
السابقة وقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها تدل على الخاتمة
العامة وقوله خير احتمل ان يكون الخير هنا مجملا على صيغة
اللفظ فيكون من العموم كان الخير نكرة واحتمال ان يكون
معناه الخصوص لان ذلك سائغ في السنة العرب فان كان
المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الاخرة وان
كان المراد الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء
ان المراد بالخير المطلق الخير وهو البر والتقوى والاول اولى
الثالث قوله عليه السلام يفقهه الفقه هو الفهم
فعال فقه فاذا اقترن له الله تعالى بما هو لا العموم لا كاد
يفهم حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم من الحمل بمعنيين
الاول ان يكون المراد الفهم في احكام الله التي امرنا
الفهم عن الله فان كان المراد الاول فيكون الحديث الاتي مفسرا
لهذا المجمل لانه قال يفقهه في الدين واذا اجتمع مجمل ومفسد
حمل المفسد على المجمل وهذا الفقه لا يوجد الا بالتعلم على ما
اشار عليه السلام الى في الحديث بعده ما خذ اي لاجل لحفظ
والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح واذا فعل
هذا كان له الاجر على نفس فعل ذلك اذا كان لله خالصا
لا يشرك فيه غيره واجر اجر التامل التفقه ولذلك قال
عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه الى من هو افقه منه
ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع فليبلغ
الشاهد الغائب فلعل بعض من بلغه انهم بعض
ما اشتمل الله عليه وعاله من بعض من سمعه اي اعلم
بابته ادراك الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه فتكون
معه الفهم او به بقدرة الله عز وجل وذلك قال الامام

مالك

نحمد الله ايها العلم بكثرة الرواية واهل العلم نور يقذفه الله في
القلب لا لكثرة السماع وقلة التعب قال ابن عمر ان يكون مع عمل وقد
قيل من عمل بما علم ورث علم ما لم يعلم وقد جاء في حديث ما عمل
احد بما علم الا ورث علم ما لم يعلم فاحث على العمل بما علمت
اما بعد فان احسن ما اشتغل به الذي
يريد الله به الخير والفوز لديه هو الفقه كما ان كثير من
الناس اليوم يحبون الاستكثار من الكتب وحفظ ما فيها او بعض
الشروح وكان اذا اراد احدهم ان يتعلم شيئا من العلوم ذهب الى
احد الكتب التي حفظوها او حفظ بعضها فيقع منهم الانكار عليه
والتعجب ويقولون ما تعلموا ما استغنى به عن هذا وان
زاد احد على بعض الكتب مسئلة او مسئلتين او حفظ شيئا من النقل
او اعترض عليه اخذوه بالقبول ووقع لها التسليم
وحفظ التي منقول وتسموها الى صاحب الكتاب ولا يدرون
اين لعدم النور الذي به يفهمون لاجل انتشاط الذي هو علة
ما لم تعلل مع ان النشاط دفع من جملة مواضع الفاضل
الذي هو التعلل كما اشرنا اليه لكن حرموا اسرار وجهين
اما ان يكون عملهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور يحلهم
حرام كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ من جهد البلاء
الى غير ذلك مما لا يحرم شيئا مما يدرك به الخير
ومن لجة الجنة تشم من مسيرة خمسمائة عام واما ان يدخل
عليهم العجب في تعلمهم فيظنون ان ذلك هو غاية العلم فيحسبون
نفوسهم من العلماء فيحرمون لاجل دعواهم فلو رزق المسلمين
معرفة نفسه وانه يطلق عليه اسم العلم قليل او كثير على وجه
لرجي له عند الاعتراف بجهله وعجزه بان الله تعالى لم يعط عليه
بشيء من النور ومن رزق شيئا من النور رجي له التوفيق والمدد
حتى يلحق باهل الخير فالحاصل من احوالهم اليوم ان الكل جعت

عندهم

عندهم اسفارا منقولة الاصول والشروح اسفارا مجهولة
وهو هو نفس ما ذم الله في كتابه كما تقدم وقل ما يكون
مع ذلك فمن يعود بالله من الحور والضلال وان كان المراد
بالفقه الوجه الباقي وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث
مستقلا بنفسه والحديث الذي بعده مستقل بنفسه لان هذا
يراد به الفهم عن الله والمراد به الفهم في احكام الله وحمل
الكلام على معنيين اظهر وافيد من حمله على معنى واحد
فمحتمل ان يكون الحديث الذي يحرز بسببه على معنى واحد
الذي يعد موكدا للمعنى الواحد منهما وهو ظاهر لان
الفهم في احكام الله اكد وهذا الفقه هو النور والالهام وهو
ما خوذ وهو ما خوذ من السنة كما اشرنا الله في حديث السبعة
وهذه الامور الاربعة اهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى
والنور والحكمة والورع فهم الفهموا فازيد وا فازوا
اولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه في ارضه
كما قال عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه ان لله عيونا في ارضه
من خلقه وان علينا منهم وكان رضي الله عنه يقول تعود
بالله من معضلة لا يكون فيها علي مع ان الخلفاء رضي الله عنهم
كلهم عيون في الارض لكن كان كل واحد منهم يرجع صاحبه
تواضعا وتفرد بعظيم لما خصه الله وكذلك
التابعون لهم باحسان الى يوم الدين نكل من فهم عن الله فهم
احكامه ولا عكس اختارهم عز وجل من خلقه فاختارهم
على خلقه وما سواهم فهم به وله ولا شيء ثم ولا التفات
من الله علينا لحرمتهم عندنا مما يترتب عليه عليهم لا رب سواه
الذي مع بشر تتعلق هذا من الفقه ان يحرص عليه واحد هذين
الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم اذ ان

عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من اراده الله للخير وبشر اليه
وكيف لا يحق لهم البشارة وهم رسل الله الغيث وندفع الجدب
ورحم الكلاء والعباد فكل قابل ان يقول لهم قال عليه
السلام هذا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وذكرت غير
من سائر الاعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذلك ايضا قال
عليه الصلاة والسلام في العلم انه الخير الكثير فيه من الاجر والثواب
انه عليه السلام انما ذكر هذا الحد وعينه اشعارا منه
وتنبيها على ان ذاك اذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه
بانه السعادة وحسن الحظ وليستبشر بان الله عز وجل لا
يكسبه على عقبه ولا يخيب مقصده لان ما عدا هذا العمل
من اعمال البر حسن وجميل هو محتمل لان يكون عاريا عن
ان يكون حقيقة فانه كان حقيقة فيكون له فيه ما وعد
وان كان بعكس ذلك لم يكن كذلك وعليه السلام ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الخير فلم يكن بينه وبينها الا شبر او ذراع ويعمل اهل الخير
حتى لا يكون بينه وبينها الا شبر او ذراع ويعمل اهل الخير
الخير فهذا العمل الخاص اذا مر به صح ولا يمكن عدم الصحة الا الارادة
قد سبقت بالشر وما اراده الله وحكم به لا قاض له على ما
بيناه فهي بشارة عظيمة وتكرمة كريمة ورغبة في حد
الكمال حتى يستبشر من هو ولها من عجز فليعمل بالجد
الجواد ليس بعجلة من يحمد جوده انه ولي كريم السداد
وقوله عليه السلام واما العلم بالتعلم انما العلم عليه السلام وانما
التعلم الى آخره ليس ان العلم لا يوصل الله الا بالتعلم ولا سبيل
الى غير ذلك ومن حاول تعميل ذلك فقد ضل عن الطريق وانما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم بالالف واللام في العلم والتعلم ليبين به

ان العلم هو الذي يكون علما على الكمال لان العلم كثير فاما الالف
واللام اليهما للعهد ليشير على العلم الخاص النافع الذي اراده
هنا فان قائل قد يكون الالف واللام للجنس فما له ذلك
يسوغ هنا لان علوم الشرع هي التي ارادها الله الى نبيه صلى الله عليه وسلم
كلها امر الله تعالى الرسل عليهم السلام اما بواسطة الملك واما
بغير واسطته الملك لحديث ما للنبات الحكمة على ما عرف من قوله
الاخيار والاشرار والمنافقون يتلقون ذلك من الرسل عليهم
السلام فاصله النقل واذا كان اصله النقل فلا يكون الا في
الا للعهد لان المراد بالعلم الشرعي وهو العلم الشرعي الذي اصله
النقل وانما اصله الاستدلال انما منه ما يكون جائزا شرعا
ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلاجل هذه العلة التي ذكرناها
وفي كثرة العلوم ومنها ما هو ممنوع لم يسع ان يكون
الالف واللام للجنس والمراد بالعلم الشرعي لان الله قد نص عليه
السلام عليه في صحيح الحديث حسبما تركت فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما شغل الناس الا علوم
القرايض وغيرها وقد نص عليه السلام على اشياء جملة وهي
تتفرع من النقلين كما تقدم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
تعلموا القرايض فانها من دينكم وفي اول ما ينسى وقال ايضا
في هذا المعنى سيأتي تعلموا القرايض وعلموها الناس فاني
مقبوض وان العلم يقبض من بعدي حتى ان الاثنين ليختلفان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وكذلك كلما حضت الشرع
عليه فهو منها واما التعلم المعرف بالالف واللام فهو ما عرف
بالشرع او بالعادة الى ليس فيها خلل من جهة الشرع بعد
انما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كما مر عليه السلام انما بلغ
ثم حجة الوداع كما تقدم وقوله عليه السلام بيتر واولا تعسر

اشارة الى الوعد في التعليم وكقوله عليه السلام انما انا قاسم
والله يعطي وانما اكتسبه في الحديث الآتي وانما يعرف العادة
فيه قتل المولد بعد ان لا الصبيان الصغار فيعرف في
من الغرائب في شبابنا الذين اعتنا
وسنة محمد صلى الله عليه وسلم هذا الى ما يستفيد الشرع من الخارج
عليه الدليل عليه على الاباحة في ذلك وما سوى ذلك يمنع
عليه الاباحة الى الاستحباب او الوجوب بالشرع منعها وقد اشرنا
الى شيء من ذلك في الحاشية وقد حث عليه السلام على شيء
ذلك حيث قال في الحديث الذي رواه ابو داود والنسائي
اسمه لا ابا وهم بعضهم اما تعرفون وهو اما تكرون والشيء
في هذا الموضع انه لا يكون النفقة الا معه من العلم المتقول
او معه على ما قررناه قبل لانه هو الاصل وكذلك عطف الواو
الى تقتضي التشريك والتسوية بين الشيء او في بعض السبب
بعد ان سهل الله له طريق الجنة ظاهر الحديث
بيد ان سعاول ان يكون له عونا في طلب العلم الموصل
عليه الوصول الى الجنة والكلام عليه من وجوه الاول
قوله عليه السلام من سلك طريقا السلوك لمعنى الدخول قال الله
تعالى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم وقال عليه الصلاة والسلام
لو سلكوا حرضت لسلكتم اي لو دخلوا الدخلتم فاذا كان
المراد به الدخول فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم
او يتعداه الى قسمي احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه لان ذلك
في الشريعة كثير وعلى ذلك حمله عليه الصلاة والسلام لا يقضي
القاضي حين يقضي وهو غضبان وقوله عليه الصلاة والسلام
ينفق على عياله يحتسبها على ما مر الكلام عليه واذا كان متعديا

فيترتب

فيترتب عليه من الفقه انكل ما كان عونا على الخير هو خير
وقد وقع النص على ذلك وهو ما جاء في فرس المجاهد انه عباده
لكنه عونا له على الجهاد لعل لا يوجد احد على عمومه
وانما هو بشرط ان الشرط الاول ان يكون الذي يستعان به
جائزا شرعا ولا يكون حراما ولا مكروها يشهد لهذا قوله
عليه الصلاة والسلام للذي طلب منه الوصية واراد ان
يوجر له فيها فقال له لا تقل الشيطان يتعذر منذ في القيامة
وقد حكي عن بعض النصارى انه اكرم من العباد تعب وجوع
لعلة ذات الدم فحكم عليه بلبن الضأن فامتنع
فقالت له والدته لما لا تشرب فقال اخشى ان اركب ان الله يغفر لك
فقال لها لا اشربه فانظري كيف امنع من شربه وان كان دونا
له على ما كان بعده لكن لما كان منه كرها به ما بعده
عليه وتركه البتة لان الحسنات تعود منه اكثر من الفائدة
بل هو عرضي عن الفائدة لانه لا يعد على الفائدة الا الاخلال الشرط
الثاني ان يكون العون على طلب العلم او على وجه من وجوه الخير
في الوصول بتعديه الحكم وعلى القول الاخر فيكون في طلب العلم
ليس الا لان المباح لا يوجر عليه ولا يقرب الجنة حتى يكون
العون على الطاعة فاذا كان النوع الذي يكون به العون على العلم
من طلب علم وغيره مندوبا كان او مندوبا كان له اجر للبذل
وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه الصلاة والسلام اتى
بالطريق نكرة والنكرة عام في ان يكون فرضا او مندوبا او مباحا
والرابع ممنوع على ما بينا وهل يتصور هذا في العرض اعني
ان يكون له اجر العرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد
هذا العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء
منع ذلك لانهم اختلفوا في فرض ومندوب اجتماعيهما واحد

فيما نقلناه عن العلماء من ان العلم ليس بكثرة الرواية
الرابع لعايل ان يقول لم ابق بالعلم ثمرة ولم يات به معرفة
كما ابى به معروفا في الحديث قبله والجواب ان قرينة الحال
هنا افتت عن التعريف وهي قوله عليه الصلاة والسلام
سهل الله له طريقا الى الجنة والتسهيل الى الجنة لا يكون الا
بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة
اتى به نكرة من ذلك علم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير
ذلك فالمعنى الامر اي بتذكر وهي النشاط وكثر العلوم
ثم انتقل الى الحديث الذي استشهد به على ان اتى به في معرض
مدح العلم وما لصاحبه من الخير اتى به مسجوعا وقيد بان
يكون للدم عطف بالواو وجمع المبرات التي دكر تبع الطلب
بعد ذلك اللفظ حتى يكون ذكر الوصفان شرطان في المبرات
المذكورات بعد والوصفان هما ما تقدم من ان العلم معرضا
يشير به الى العلم الشرعي ويترك ما عداه وان تكون لله
خالصا وتقدم الكلام وهو قوله عليه الصلاة والسلام
وطلبه عباده وذاكره يسبح ومعلمه لمن لا يعلم صدقة
وبذله لاهله قربة كما تقدم معالم الحلال والحرام ومنازل سبل
اهل الجنة والانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الملوء والدليل على السراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير
قادة وائمة تقتبس آثارهم وتقتدى بفعالهم وتنتهى الى
رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها لمسحهم
يستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم احياء القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم تالعلم سالك منازل الاخيار

والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتكرمة بغير السلام
ومد اسنده الى الشاهد وبه تتصل الاسانيد ويعرف الاسناد
والفوائد والعلم امام العمل والعمل تابعه فيلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء فصل هذه الخيرات والنعم كلها تحصل الابعد
تحصيل الشرائط وبعضها وجوبية يكون حذف الخبر اي
قائما بها والحديث اخرجه عبد الله فان احد يحتج
بتفرده فكيف وله قد صح اسناده الاستاذ السيد بكي
رحمه الله الى انس رضي الله عنه والسلام سهل الله
له طريق الجنة سهلا اي قرب ولعائل ان يقول لم جعل
ثواب هذا العمل السهل ولم يجعله حسنة ولا شيء دلك
بحسنة يجاب للاشارة الى ما ذكرناه والجواب ان ايراد
الحسنة مجاز عن تسهيل الطريق له الى العلم فالحسنة
اوضح فان قلنا ان التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة
فهو اوضح من الحسنة لانه لا يقرب احد الجنة الا وقد يحيط
من النار والمعاقاه من لا يدخل من كثير من الحسنات
مع دخوله الجنة وذلك على العلم والسلام لو لم يكن
الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما فضلا عن الكون في
اعلى من الجنة وافضل [illegible] درس لعائل ان يقول كيف
يقول ان دخول الجنة عوضا عن التسهيل كما قال في احاديث
غير هذا والجواب ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل الله
كما يعلم وقد قدمنا ان ما هو فيه الآن هو حاصل بالعلم
العلم ليس العمل بنفسه وليس السبب للعمل كالعمل فلذلك
عدل عن دخول الجنة وانما بصيغة التسهيل المسابع
هذا الجواب بالاكثر وحصول الجنة في هذا الفعل احتمال
ان يراد الآخر ليس الا واحتمال ان يكون ذلك مما ماد الدين

وفي الآخر

كان

معلله صح

وفي الآخر فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث وهو اللهم
ليس الا وان نقل الغير من الاحاديث فنقول معنى
في الدنيا والاخرة وهو الاظهر من قوله تعالى عليه السلام
من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
فان مات ادخله الله الجنة وان رجع رجع كالجاهد مع الاجر
والغنيمة فقد نص عليه السلام على انه في الدنيا والاخرة
ولا سبيل الى القول بغير ذلك بعد الاكون الا اذا كان العلم
المعروف الذي اشار اليه عليه السلام ويكون لله تعالى العلم
وفي كلامه وحصول تحقيقه الفقه الذي يشترط اليه
سل هو الشان فاذا حصل احدهما او بعضهما فقد حصلت
حقيقة السعادة لا فاعلم ان ذلك اذا وجد عنه على
ان صاحبه لا يكتب به ولا يكسل عن تحصيله وعمل هذا امارة
هو قليل وهو الذي الوامر ان الانسان اذا خالط بشاشة العلم
لم يخرج منها من الله علينا بحسن منه وكرمه الناس لعائل
ان يقول لم اتى الطرق كلها في الاول والباقي ولم يات به مترقا
والجواب ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا ما يعلم القرآن
وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فالمحاذقة كانت
طرقها كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى العلوم القرآن هو الذي
يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح
يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه الطرق اتاها بلفظ
من اتى لعلم ولعدم سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان اتى
بجميعها سهلت عليه الطرق كلها وهذا اشكل ما اخبر عليه
السلام عن الاعمال ان صاحبه كل عمل يدعى من باب من ابواب الجنة
يختص بذلك العمل حتى قال في اخر ويدعى السالم من باب الريان
فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه هل يدعى احد من ذلك الابواب

اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو مدينة العلم كما
الي صلى الله عليه وسلم واليه حقه انا مدينة العلم وعلي بابها
فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن وحد ومطلع والحد
والعلم والبطن تفاوت الناس في ذلك بعضهم فوق بعض
درجات والمطلع لحصر الله عز وجل للخلق من خلقه
واكرمهم به وهو المطلع في موضع هذا على هذه العبقة
والاظهر من الوجوه التي لحق سبيله وهو
صعب عسير لا يستطيع الوصول اليه الا من خالط الايمان
بشاشة قلبه وبلغ اليقين مواده وكان عمله وعمله لله
خالصا واوحى الوحي والحكمة وايد بالعون والرحمة
وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
المراد به دين الاسلام الذي قوله عليه السلام وانا اقاسم
والله يعطي هذا الدرجة ليدخل عليه منزلته عليه السلام بحسن رعي
وخصوصيته اذ ان هذا الشرف العظيم الذي رجح الله به الموضع
جعله على مدى وقدر وهو الاثر ان الله عز وجل يقول انا الله
لا اله الا انا خلقت الخير وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقت للخير
وخلقت الخير له واجريت الخير على يديه قال النبي صلى الله عليه وسلم
هو اجل من اجرى الخير على الله العالمين لعابد ان يقول لمن يعمل
عمله السلام نفسه الا ترى هذه الصفة وهذا التاسم وحقيقة
هذه الصفة اذ الحقيقة هي اذا كان الانسان قسم شيئا مجتمعا
على اشياء معلومة وهو ان يعلم عليه السلام الامام وصف
نفسه الكريمة هذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الله
عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رجح به الموضع على يديه
فبين عليه السلام الذي يعلم بيانا يرجع الحدود ويرغب في جدد
فعال من فعل كذا وله كذا ومن عمل كذا فعليه كذا فعلى هذا
في الاحاديث

كلها عن عليه السلام وهو يوشك منهم قائل كم من طالب العلوم
الشرعية كالمتعبد من اهل الباب من قبل الابواب فما يطلب
المتعبد من ذلك الا بعض ما يحتاج من يحتاج عليه الله
من مالك العقل وسهل له الدين ليس الكل وهو ذي الكل
عليه وكم من كثير يحتاج عن معنا وبه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وانا انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله
لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهذا حديث تدل
على بلاغة الكلام الحكيم الاول سابق للخير الخير ما يتفقه في الدين
الثاني حقيقة الاعمال انما هو بحر وجل وهو يعني المالك
وابتغاء الامر على الخلق العموم العامة لا يحرم من هذا الفضل
والكلام عليه من وجهين الاول قوله عليه الصلاة والسلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين عليه الصلاة والسلام على
الحديث قبله لكن هذا زاد الدين وهي محتمل وجهين الاول
يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني ان يكون المراد به
الدين فان كان المراد الاول يكون تأكيدا لما بعد المحتملات
في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم العبد
معنى ما يدين به وحقيقته الحكمة في الدين وفي امثاله فيزداد
فيزداد اذا كمل ايمانه ويقينه عند فهمه لحسن ما يدين به
وذلك ان حكمة الحكيم لو وضعت في حكم واحد من رزق ما جبها
الوقف وقوة النفس ما كان يرى ان يزيد منها دون ولا
ينقص منها دون لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن ظهر
له هذا المعنى وعلمه علما حقيقيا لم يقطعه عن مثله قال الله تعالى
في كتابه ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وذلك اشار
عليه السلام لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع والله
اشار لم

وكيف تعريف الحكمة في الاشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى
ينسب قلة الحفظ الى الموجب — وليس كما يزعم وانما المانع
والمعطل هو الله جل جلاله عن الاشياء كلها دقيقها وجليلها وذاتها
كلن او فعلا او عملا وانما وظيفة المكلف في ذلك عمل الاسباب
امتثالا للحكمة والتعلق بحول الله وقوته عز وجل
الخامس في هذا من الفقه وجهان الاول ان الاسباب
لا تاثير لها بد وانها الا لجريان ما شاء الله الذي الباب
انه لا بد من الاسباب اذ انها ابر الحكمة وتركها مخالفة
وعناد السادس قولنا ان نقول مدحضت الشريعة
وندبت في اعمال البر ومن ذلك ما الحق بسبيله وقد هب
الدنيا قد هدت في اسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله
عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاعلم الله
واجملوا في الطلب والجواب انه لما ان كانت هذه الدار قد
قسمت فيها الارزاق وضربت لمقتضى الآي والاحاديث
امر الشرع عليه السلام لاجل ذلك بالزهد في السبب لانه
يقتضي الايمان لان الله عز وجل تعول في كتابه يوصون
بالغيب والحرص في التسبب عاهة في الايمان وضعف
في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والرغبة في التسبب
في اعمال البر تقوي به الايمان ويكون موافقا لما قد
امر وبع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد له منه يأتيه
حتما لقوله عليه السلام مزيد الحظ من آخرته تأتي اخرته
ما اراده وليس بفتنه من دنياه ما قسم له والآي والاحاديث
في هذا المعنى كثير والحث هنا من جملة الايمان وكل ما هو
من حقيقة الايمان او لازمه كان صاحبه مشكورا ومثابا
ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ
فله اجر واحد

وكذلك هو القياس في الشيء المحسوس وسواء مثال ذلك القرض
تحقق لعمل انسان فمسلم فيس له قدر ماله من الحق عما
عليه من اللوازم فهذا من اداء التمثيل واضحه ومن انظر الى
القرض فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه
ويعطيه من بين الامر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه
المكرمة كذلك سواء لانه اخبر عن نفسه انه هو القاسم
ثم اخبر ان المنعم لذلك المعطي وهو المانع لا ان الامر كلها
بيده ومصدرها عن قضائه وقدره عز وجل على هذا
المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ومن ذلك قوله
تعالى انما انت منذر ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء ربك ما
فعلوه وقوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم الى غير
ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى وروي في الوجود
حسا لامر عليه السلام بين طريق الهدى محل حد واحد
ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل
من شاء بفضله الى التصديق والاتباع وحد امر شاء بعدله
فكذب واعرض وهذا من شاء الحكمة الى حول البعض لربه
والامر اضعف البعض الوجه الرابع في هذا دليل على
ان للعالم ان يعرب الامثلة في تقرير الاحكام بقدر ما يعهم
المخاطب ما يريد منه اذا نبه عليه السلام شبه نفسه
المكرمة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى ما لك رحمه الله
بالمعاني استعبد لا الالفاظ وكذلك قال ذو النطاقين
للمؤدب حسن اسر بولدها لمعلم القرآن ادبه وحسن
تاديبه والزمن علم القرآن فمثل هو لا مهموا من هو المعلم

وطبق

لا تزهد لجهل في الاداوات فانها اخطا المرء بضيع الله عز وجل
تضييعا لا تتركه من جهل وشبا لمعضي ها امر تحلا عالعامل
فالعمل فانه لا يوجب وان اصاب الحق على اظهر الوجهين واولاها
السابع في هذا دليل على ان الزهد لا يسهل الا بالتقوى لانه
عليه الصلاة والسلام قال فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومعلوم
مولانا تعالى وابعوا الله ويعلمكم الله والواو هنا واو الحال
فالاصل هو المتقي فاذا حصل ذلك حلا اتى ادراك الزهد
راضا ولاجل هذا المعنى كان اهل الصفة اكثر من غيرهم زهدا وورعا
ليس لكنهم تقوا امر وقد قال عليه السلام لو توكلتم على الله
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا مع انه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب في معناه
ان طيران الطير في الهوى سبب لرزقه فهو محفوض على السبب
وهذا ليس بشيء وقد اجاب بعض اهل التحقيق بجواب مقنع
وهو الحق الذي لا محيد عنه فقال ان طيران الطير في حركة
بدء المعاش سواء كان لها او للجانب هذا هو الذي فهم
من تخصيص الشارع عليه السلام بالذكر من بين سائر الحيوانات
من الوحوش والحشرات وغير ذلك لان الوحش والحشرات تتبع
اسباب معاشها فمن كان معاشه مرعاه تراه ابدا يتبع الرزق
المخصب ويترك الارض الجدب فلا تراه قط في ارض جدب
ومن كان معاشه يقتنص تراه ابدا اسرع اثرا لصيد بالشم
حتى تفقه عما كان هو لا تشبهه اسي ادم في التسبب
بعد عليه السلام عرض هذا وذكر الطير الذي هو نظير
في التوكل وليس في الهوى حتى تقعد ولا جب بالتقاط
ولا في مرعا الاموا وضاع تلوح في ذلك وتتردد فيه
يوتيه الى رزقه او يسوقه اليه فلا جل هذا المعنى والله اعلم

حص

خص الطير بالذكر دون غيره من الحيوانات وان كان الكل تغدو
خماصا وتروح بطانا الثامن قوله عليه السلام ولن تزال
هذه الامة الامة هنا هل المراد بها العموم او المراد بها المنصوص عليها
الوجهين معا فان كان المراد بها المنصوص فظاهر ومعنى وجه
الاول ان العرب قد تسمي البعض بالكل والكل بالبعض الثاني
ان عليه السلام قد اخبر بالغيب انه تكون في اخر الزمان من يدعي
العلم وظهور الجهل والجهود الى غير ذلك مما جاء في احاديث الفتن
وكلها اخبار وما لحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها نسخ
فاذا احملنا الخبر الذي لحن بسبيله على الخصوص صح الاخبار التي
تعارضه كلها ونوجه هذا قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل
على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة فهذه الواحدة الناجية في هذا الخبر
هي هذه الامة المنصوص عليها فما لحن بسبيله فتلك الطائفة
الناجية من الثلاث وسبعين في هذه الامة المنصوص عليها وقد
سمى بعض الرواة ما هو لحن صما لحن بسبيله فقال فيها
لا تزال طائفة من هذه الامة على الحق ومعنى هذا على ما قاله بعض
العلما لا تزال طائفة من اهل العلم فاذا من بوظيفة العلم على ما يرضى الله
وطائفة من اهل الجمعة كذلك وطائفة من اهل الاعمال الزكية
كذلك وكذلك في كل نوع من انواع الخير على ما كان او عملا
او حالا لا تزال طائفة من الموحدين فالمراد بذلك الثلاث لا يعدم
من خالفهم حتى يأتي امر الله فكان المراد بالامة المذكورة العموم
بوجهه ظاهر الصلاة والامة الجمعة التي انتفت بهذا الوصف
المذكور في الحديث وهو المراد بقوله عليه السلام امتي كلها
في الجنة يعني الامة المجتمعة الماشية على سنته وسنة
وما عداهم في حكم الشبه منهم من لا يكون من الامة اصلا وهم الذين

بيدك ثم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يحتج في
[illegible] السلام يوم القيامة [illegible] فسحقا فسحقا [illegible]
[illegible] لا يشعرون [illegible] هذه الامة [illegible]
[illegible] بعد ما سال [illegible] من ذكر [illegible]
[illegible] عليه السلام اختلاف شتى في
[illegible] باتباع العقاب
[illegible] لا تدري [illegible]
[illegible] او ما في معناه [illegible] التاسع
[illegible] الصفات المذكورة [illegible]
الحديث [illegible] السادة [illegible] الوعد الجميل
[illegible] المذكور [illegible] موقعا لما
ذكر [illegible] الامر [illegible] سنة الفعله
[illegible] العاشر [illegible]
[illegible] عليه السلام
قد [illegible] الذي اخبر اليوم
الماضية [illegible] لانه لو كان [illegible]
لا [illegible]
وصدق [illegible] بسر له في هذه الطايفه
من يد [illegible] لان المخبر صادق والامر كذلك
لا شك فيه ولو لا هذا الخبر لكان لكثرة ما ظهر من
الفساد ان ينقطع الاسباب التي بها هذا الطريق قد انقطعت
او ينقطع الا ما [illegible] بانه لا يصل [illegible] الطريق
[illegible] عليه [illegible] الحادي عشر
قوله عليه السلام قائمة على امر الله فانه يحتمل وجهين الاول
ان يكون معناه [illegible] لان العرب تقول فلان [illegible] بالامر اي

تعقد

العرب
نبدك ح

حقيقة الثاني ان يكون معناه ثابتة وقد جاء ذلك في الكتاب قال الله
تعالى [illegible] اي ثابتة وقوله على امر الله [illegible]
[illegible] هذا اذا كان المراد بقائمة [illegible]
وان كان الثاني فيكون على هنا على بابها وامر الله هنا هو اتباع
ما امر واجتناب ما نهى [illegible] واجبه ومندوبه ولذلك اتى
بلفظ الامر الذي يجمع الوجوب والندب ويجمع محتملاته
على ما هو معروف من المتكلمين الثاني عشر في هذا دليل على
ظهور الباطل وكثرته لانه اذا لم يكن على الحق الا طائفة واحدة فالكل
على الضلال قال الله عز وجل في كتابه فماذا بعد الحق الا الضلال
فاذا وجد ما سواه فهو باطل وقد وصف عز وجل اهل
الحق في كتابه حيث قال وقليل ما هم فان كنت [illegible]
عن الاكثر وهي الى الاقل يحظى بالسلامة ولذلك قال عليه السلام
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قيل
قيل يا رسول الله ومن الغرباء قال الذين يصلحون اذا افسد
الناس الثالث عشر قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم
يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به الاشخاص العالمين
بالامر لا يقدر احد على ضرهم الثاني ان يكون المراد ان الضرر لا يلحق
علمهم وعملهم ولا ينقص لهم من اجورهم شيئا وان كانوا
محاورين [illegible] الثالث ان يكون المراد
لا [illegible] ولا [illegible] وهذا اقوى الوجوه لما هو [illegible] تعالى
وكان [illegible] نصر المؤمنين وقال تعالى لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم الرابع عشر فيه اشارة عظيمة لمن اتصف
بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه لا خوف عليهم وان
كان اهله يكونون ابدا مطمئنين [illegible] الصدر لان المخبر
صادق والمخبر عنه عالم قادر [illegible] عز وجل على هذا المعنى

وصح ... ليعطينا ... حسب ... وكان حقا علينا نصر المؤمنين
والمؤمنون ... [illegible] ... افضل من
المعصومين ... [illegible] ... لقد قال ... اذا
... [illegible] ... فاما مسالة لا يخالف
... [illegible] ... الخامس عشر ... عليه السلام
حتى ياتي امر الله ... احتمالات وجهين الاول ان يكون على بابه
... [illegible] ... امر الله ...
... ان يكون المراد ... الساعة ... المراد ... الايات
... الايات الكبار ... [illegible]
... عليه السلام ... هذا الامر ... الله
... [illegible] ...
... [illegible] ... السلام
... [illegible] ...
... العرش ... المؤمنين
... القران ... الا ... البصر
... [illegible] ...
... هذا الوجه ... [illegible]
وان كان المراد الوجه الاول ... [illegible]
الساعة ... على فضل هذه الامة على غيرها
من الامم اذ ان الله تعالى ابقاها على دينها الى قيام الساعة
من غير ان يدخل عليها في ذلك خلل ولا تتبدل بغيرها
شرع لها وغيرها من الامم ... لكل ... فناسبه
حتى ... الاخرى السابع عشر فيه دليل على شرف النبي
صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ ان تشريف
الامة وتفضيلها ... شرفه ...
قدره اذ ان نسبه حصلت لها هذه السعادة العظمى

جعلنا الله

جعلنا الله ممن اتبعه واسعدنا باتباع سنته انه ولي كريم
الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل الصفوة وهو ان
امر الله عندهم عام والمراد به الخصوص اي يختص بكل واحد
منهم في ذاته دون ما سواه ... وهو الموت فيكون المراد
بسياق الحديث بانهم ... على الخير فتنشرح صدورهم
للوعد الجميل ويستطرون للموت يرجون ... كالغائب
القادم على اهله جعلنا الله منهم ... وجعله خيرا لنا منا
منه وكرمه عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا وقد رايته
في مقامي حتى الجنة والنار فاوحي الله الي انكم تفتنون في قبوركم
مثل او قريب لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة المسيح
الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري
ايهما قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا
فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق
او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته ظاهر الحديث يدل على
فتنة القبر وسؤاله والكلام عليه من وجوه الاول
هذه الصفة ... على ان الامور ... تنفتح ... الله لا هذا
الذي استفتح عليه السلام ... كان امرهما عظيما وهو
انه عليه السلام كان انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم اقبل
على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام
في كل امر له بال وقد تعور ذلك من فعله عليه السلام ومن
فعل الصحابة الوجه الثاني قوله واثنى عليه فيه دليل

والنقل الرابع منه دليل على ما ادى له عليه السلام من الغيوب
قوله الاعرابية ولما لم يعرفه ولا يخفى بالبعض لما لا
الوحي منه عليه السلام لما ادى له هنا ما ادى لخبر بعض
ما ادى وهي الجنة والنار وسكتنى الغير ولم يكن ليفعل
ذلك في الوحي الخبر منه كما ادى الله والحكمة في ذلك
والله اعلم انه قد يكون فيما ادى اشياء لا يمكن بعد الاطلاع
عليها ولا يقدر على ذلك الا من علمه السلام لما شاء الله به
من العون والتوفيق لذلك الوحي فلذلك لا يكون الا قدر ما بعد
الامر على بلغته الخ ما مس فيه دليل على عظم قدر الله تعالى
اذا انه عليه السلام يرى في ذلك الدار في هذا الزمن البعيد
ما لم يرى في المعراج من العالم العلوي السادس فيه دليل
على ان القدر لا يوقف على تمكن من عليه السلام رأى في هذا
الزمان البعيد امورا عظاما لم يعلمها جميع بني آدم صدق
التشويد السابع قوله عليه السلام حتى الجنة والنار هذا الحصر
مختار وجهني الاحد ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بان
على من كل ما يقولون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا
في الجنة والنار الثاني ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بعلم
ما رأى من امور الغيب وذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك
لان الجنة قد روي ان سقفها عرش الرحمن والنار اسفل
السافلين تحت البحر الاعظم فاذا راى هذين الطرفين فمن باب
اولى ان يرى ما بينهما الخامس فيه دليل لاهل السنة حيث
يقولون ان الجنة والنار مخلوقان موجودتان وقت
اذا نبه عليه السلام بحالهما في هذا المقام التاسع فيه دليل
على ان اللوامر لا يجب حملها على الفور لانه عليه السلام لم يدخل
هذه الدار في العلم العلوي فوق السبع الطباق وسقف
عرش الرحمن

على ان السابع الهدى من السنة ومذهب صحابه عليه السلام
كان معروفا لهم واستفز عملهم وعلى الصحابة عليه من حي
السنة ما لخصه عليه السلام واما من يزيد ليس
العلان لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
بعدي والتمسك بها بعد الاحاطة على الحرم كما ان صلوة
على الله عليه وسلم بعد الحمد والثنا على الله تعالى المالك
وقوله عليه السلام ما من نبي الا وقد اريته او اري فيه في معاني
فيه دليل على انه عليه السلام لم يكن من نبي من الغيب جميع
في الزمان المتقدم على هذا الموطن الا البعض وانه في
هذا الموطن يكمل الله له كل الاشياء كلها وورد على هذا
سوال وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه السلام ما من نبي
الا وقد اريته او راى فيه هل المراد جميع الغيوب او المراد
ما يحتاج الامة وما لخصه عليه السلام في ذاته الكريمة
والجواب ان لفظ الشيء يحتمل الامرين معا والظاهر
منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد ما يحتاج به الانبياء
الى امته وما لخصه عليه السلام في ذاته او مما اكرمه الله
بالاطلاع عليه والاول يدل عليه ذلك الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى مفاتيح الغيب لا يعلمها الا الله
لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا
يعلم متى يأتي المطر الا الله ولا يدري نفس باي ارض تموت الا الله
ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولا يمكن ان يحمل هذا على
جميع الغيوب لانه كذب يودي الى استواء الخالق والمخلوق
وهو محال مستحيل عقلا وقد قال الله عز وجل في كتابه كل يوم
هو في شان ولا سيما منها ما قد وقع فيما خلق من ادم
ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل
والنقل

كما تقدم وهي بعد فقد ما لبسوه لها شراشف وابواب الى
غير ذلك مما لا يعلم مبلغها وعلوها وراى النار وهي اسفل
النساء قابلين لمثل هذا الامر الاعظم الذي عليه مدار الامر وصنع لها قد
عليه سور مع هذا البعد العظيم والكيفية لم يحكه كثير من اهل
من الدربه والمعاينة الوجه العاشر منه دليل على عظم
قدرة الله تعالى وانه يفعل ما يشاء لا معقبات لحكمه ولا يجري
بالعقل ولا يجري على قياس لا عليه السلام قد راى الجنة
من هنا وعاينها ولم يدر اسرى به عليه السلام لم يرها
وهذا راى سدرة المنتهى وهو اعلى في علي ما سيأتي بيانه
في حديث المعراج وانت الله تعالى مكان به ادل على ان الله
يحيي ما يشاء كيف شاء واسطة وغير واسطة وبدون ما شاء
كان سحاب او غير سحاب الذي يمشي ليزيد على فايده
الاخبار بهذا ان الامان للعوالم وعمومه الامان وترك
العموم والشيوع لا سيما وقد ابداه الحق الامر بعلم الغيب
التي هذا المعنى مما هو صادر عنها فينشرح صدر المؤمن
اذا ذاك للتعلق بجناب المولى وعدم الالتفات الى ما سواه
ويكون بذلك فيما ينشرح به من الاشياء انتفاء الامر لان الملكية
لا تتعلق بالعدم الثاني عشر مولد عليه السلام يعسوب
قومه طعن المنتبون والله عز وجل في كتابه الراحسب
ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون الا المنتبون
لعن الاخبار هنا بوجه خاص كما اخبر في باقي الحديث على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى الثالث عشر منه دليل على ان الله عز
وجل قد نبأ عليه السلام من مسه القرد واخوته
بد لك لان قوله تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن هو عليه
السلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا منه في ذلك لعاد
نفتش

نفتش في قبورنا من بعد هذا انفتاحا وسيأتي قوله عليه السلام
في ما في الحديث فقال ما علك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسأل عن
نفسه المكرمة فان قال قائل انه يكون له فتنة خاصة به
ليست على هذه الصيغة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها
وسماها لتسلي امته بذلك وتهون عليه ما مر به سائر من
لتعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة ومن ذلك قوله عليه
السلام لفاطمة حين قالت واكرباه فقال لا كرب على ابيك بعد
اليوم ومن ذلك اخبار عليه السلام عن نفسه الكريمة
بانه يصعق يوم القيامة فمن يصعق ثم يصعق ثم يذكر الصعقة
ويكون هو اول من يفيق فيجد موسى متعلقا بساق العرش
لا يدري اصعق قبله فحسب صعقة او لم يصبه من ذلك شيء الا كغيره
ذلك مما جاء في هذا المعنى ولو كانت له عليه السلام فتنة لخصه
لما تقرر ذكرها كما لم يذكر ذكرها اشرنا اليه ولا يرد ذكره
ذلك لطعامه منه وتهوينا عليهم مما نزل بهم كما تقدم وكان
عليه السلام ينظر ابدا اما هو احسن لهم فيفعله لانه كان
بالمؤمنين رحيما الرابع عشر هذه الفتنة هي عامة في الخلق
كلهم صغارا وكبارا او هي مختصة بمن بلغ التكليف دون من
لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والاظهر من الوجهين المذكورين
لانه عليه السلام قد جاء على جبي ودحاله ما زعمه الله من فتنة
القبر فلو لم تكن الفتنة عامة طاح ان يدعوا له بذلك الخامس
عشر اذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد سواء للصغير والكبير
او هي تختلف بحسب التعريفين معا لان الحدث صالح لكليهما وامور
الاخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة
على اخبار الصادع عليه السلام ومسلمتا هذه لم ترد فيها
نص يتعين بها الامان بالفتنة مطلقا والتعيين فيها
نص عليه

وعدم المعصية مما لم يشرع عليه وتركه الاختيار السادس
عشر ان الله على كل الارواح لا الاجساد فى الصور لان
النفخة لا تكون الا فيها والملك للانسان ليس لانه
يشهد ولا يقتل ولا يحس بالامر ولا ينعم وهذه الصفات الى
القبر والموتة التى تكون بعدها فى احد الناس ولهذا للموتى
التى اخبر بها عز وجل كما انه حيث قال اما اساس فى عيسى
اسس على انها والد بعض النبوة السابع عشر وجود اهل على
عظيم مدت اسعد الى واسلا عن ما يمكن بمن بالدين لا الى
ان لها اهبل عليه على التراب مطلوب ولو شئت وهو الآن
حى تحت التراب ولا يضر وجود الموانع الظاهرة على ما جاء
الشرع وترك الاعمال الكثيرة لا من علم الغيب والله
عز وجل يفعل فى صفات الموصوف ما شاء من الغيب الثامن
عشر هو عليه السلام مثل ادم من حيث المسح الاول
مثلها وقريب منك من الذى روى عن ابيها وامهما
قالت وسر دليل على ما ذكر من العقل وجوده لانه لما اشتكل
عليه ما ملكت اسما الله الاشكال ولم ياخذ بعض الطير فيكسره
التاسع عشر يسلم عليه السلام وسبه الدين يسمه المسيح
الدجال حيث وسمه الله ان يكون على يمينه العظمى اذا ابليس
فى الشياطين اعظم منها اعاذنا الله منها مثله الباقى ان يكون
مثل يهانة منه عليه السلام على حال المسافر او المرتاب
فى قصر العلة وذلك ان الدجال يدعى الربوبية ويستدل على
ما شياء منها انه اعمى وانت وسمها انه يدرس بسبع مثل
عمر بن عبد وقتل السابع عشر بساط وسمها ان قوال من يا بنا
عمر اساعة تتبعه الى عمود كما جاء فى حديث مسلم وبعد
هذا كله فانه يكذب كلما استدل به لانه الصور وهو كوبر الصور
فلم

فلم يعطه الله قدرة الا بعد ان خلق نفسه وخلق مركوبه
ثم بعده كذا سرد عشر علامة السلام فضيلة لحزبه حتى
دمه على الجبهة فلو كان الهالك دمه المتقى والهالك عن يمينه
والمتافق عن الشمال اشبه فى هذا المعنى لانه اظهر الاثبات
فى الدنيا وابتدى به فى الظاهر ولم يكمل ما نشر ما عليه فيه
فاذا احتاج الى الايمان واصطفاه الله لرسوله فاشبه الاول
فى علته الظاهر فلذلك الهالك به وقد تكون علته السلام
مثل ما شبهها على هذين الوجهين معا وهو اعلم والله اعلم
لا اسمع الغاية المقصودة من هوله عليه السلام وهو
علمك بهذا الرجل هذا الرجل المراد به ذات النبى صلى الله عليه وسلم
وروحها والمعنى وفى هذا دليل على عظم قدر الله تعالى اذ الناس
مولودون فى الزمان الفرد وفى اقطار الارض على اختلافها وبعد
وقوعها كلهم سواء عليه السلام فرسالته لا تختص بقطعة
هذا لا استحالها العرب الى العرب الواحد والمعروف
فى هذا رد على من يقول ما نزوله الى صلى الله عليه وسلم
فى الزمان الفرد فى اقطار مختلفة على صور مختلفة لا يمكن لان
العدد مالحه بمقتضى ما لحق بسببه وقد جاء العلة السلام
من رآنى فى المنام فقد رآنى فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب
هذا الحديث حصر القدرة الى الحصر ولا ترجع الى احد
ولا الى قياس الثانى والعشرون من دليل لكن يقول
ما نزوله الى صلى الله عليه وسلم فى الزمان الفرد فى اقطار
مختلفة سابغة ممكنة فدليلهم من طريق النقل ما ذكر
ودليلهم من طريق العقل ان جعلوا اذا انه الشريعة كالمرآة
كل انسان يرى صورته على ما هو عليه من حسن او قبح

والمراد بالحسنى الجنة لتبدل الثالث والعشرون
فيه دليل على ان الجنة ترى عند الاحياء خلافا لمن نفى ذلك في الامتناع
لانها لا تكون عز وجل الا للعلوم ولا اشارة الى الذات
للجنة على كل الاقسام الذي هو العلم فكان كذلك
على انها لا تكون في الامتناع ولو لم يرد اشكل الامتناع
بذلك لانه لا يكون انك لمجد هذا فيكون احق عليه
بل يستحيل من القدرة بسبب الله ان علمه الى يحمد علقا
الامتناع الرابع والعشرون في ذلك لما قد بسطناه
من ان المراد بالمجد والاكرام هو الله سبحانه وتعالى
الى صلى الله عليه وسلم ونبيا ان يعبد ولا
كما يقول ام عليها وكلم يرونه قريبا عند انبيا
لا يعبد الا الله الغريب المتداول الناس والعشرون
فيحمل على ما يعم انها الملائكة الملائمة على الاستثناء المنقطع
ويرضاها ذلك الى يسبح ويهلل ويكبر والتعلق
اليس يفتقرون عما الانس الطويل الى العدد الذي
حكمته الجنة من سبيله قادرة على ان يعلم جميع ذلك
ولهذا لا يعلم الدنيا خلوق يومين مثل هذا الا الله يعلم
على القلوب مع كثافة الابدان وقد حكي عن بعض العلماء
مشهور عند الاسنان انه اجتمع مع بعض اخوانه بلوح وكان
في اليوم الرجل من العوام ليس مشهورا فاطلع بعض اخوانه
على قلب ذلك الرجل فرأى منه شيئا لا يعجبه فخرج عنه فجاء
اليه بعد اليوم الثاني فرأى منه ما رأيت فقد رأيته على ذلك
والله اعلم هذا اما ان يحمل فرده من طريق الكشف
السادس والعشرون هو نفي ويأتي
بشكل على بعض الناس عند سماعهم ذلك ما روي
الموت

الموت انه يعرض يوم القيامة على اهل الدارين ويعرف
ومن ذلك معرفة الموتى ربهم عز وجل يوم القيامة
حتى يتجلى لهم ويقول اما تعرفون ربكم فيقولون اي ربنا ولم يعد
لبعضهم عز وجل ومن ذلك ما يعرفه بعض الاولياء من بعض
ببعض المسائل المعهد من غير ان يعلم لهم بها على يحدث
ذلك مواقف للعلم المعلوم يقول الى غير ذلك مما يشهد لهذا
المعنى وهذا كله في القدرة مع هذه التفاصيل الى يعدم
ذكرنا لا اشكال فيه السابع والعشرون من قوله
فاما اللوس او الموسوس اشكل من الداري في انهما مالت
اسماؤهما يحيل على ما يدرس من هذه وتحريفهم بالنقل
والموس والموسوس معنيان متقاربتان علما سيأتي بيانه
بعد في باقي الحديث ان شاء الله تعالى الثامن والعشرون
هو المعلوم هو بعد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد فلا هذا
جواب اجمالي يمكن من المعرفة والايمان لانهم اخبروا باسمه
عليه الصلاة والسلام وشهدوا له بالرسالة وبالهدى
والبيان فادعوا انهم اجابوا لذلك واسرعوا وهذا جوابه
ما يمكن للبشر في العلم والجواب عما يرد من السؤال المتبع
لم يبق منهم بالجواب من ولد حتى اعاد عما قلا ما
التاسع والعشرون يرد على هذا سؤال وهو ان يقال
اعادتم السؤال لا اهل تعبدا او معقول المعنى والجواب
انه محمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا بانه
معقول المعنى فهو ظاهر من طريق النقل والعقل اما العقل
فلان من فعل شيئا واتقنه مرة ولجل ليرتب على فعله
ذلك الى صغيره ولا الى اتقان كل الولد قد تكون تحكم الوا

والبلاوين دليل على ان السر خلق من خلق الله يعطيه عز وجل
ما شاء متقدمه ويغيبه وقد يكون اكثر من الامة
لم تشغل بالها ولم تسع بعلم ذات الى صلى الله عليه وسلم
وصفاته والعلم وانما ذكر القليل منه مع الجهل بصفته
وذاته اذ الى يعولون هو يجهل ويكثر عليهم السؤال
فلا قائلة بعد اعتراف ذلك وبهذا يرتفع الاشكال عن بعض الاحاديث
على ما قدمناه من دفع الاشكال في بعض الاحاديث
المسايل وبهذا ايضا فلا ادرى القدر مالحق يسمى
مالحق نسيله لعلها وحسن ذكر الرابع والبلاوين
في هذا دليل لاهل السنة حيث يقولون بالجهل ببعض
صفات الباري سبحانه مع اتساع امره واجتناب نهيه لا تقيد
وان معرفته عن وجل بالدليل والبرهان مع ذلك الاتباع
لامره ونهيه لا ينفع لان الموحد كلهم يعرف منهم
صفة الى صلى الله عليه وسلم من لم يعرفها اذ ان
يعرفوا اشد المعرفة لا يسألون عنه فلا ادرى
وهم يشهدون بانه محمد رسول الله ولم يسمعوا عن ذلك
ومن المنافقين او الزنادقة من سماه عليه الصلاة والسلام
في الدنيا وعرفه حقيقة المعرفة بعد ذلك بالمعرفة
يكون المعرفة عليه ولا ادرى الان الموحد كما ان اتباعه
لسنته والمنافق لم يتبعوها فعاد عليه العلم كما
فعل من سبقها من خلقه مشم من ساق حديقة ابيلك
محجة خلاصة الى امس والبلاوين قول صلى الله
عليه وسلم النوم عنا لعل ان يكون جمعه ويحتمل ان يكون
معناه ان كان فيه جمعة يكون دليل على ان الشمس
تبقى في الفرض الجديد هذا على قول من يقول ان الشمس

والبلاوين

والروح اسمان لمسميين مختلفين والذي يدل على هذا المعقول
ان الناس يفتقرون روحه وهي نفسه في الجسد فاذا اراد
الله عز وجل ان يميته وهو نائم قبض الذي هو الجسد فالحقه
بالملكوت وان اراد بقاءه رد اليه روحه الى الجسد فرجع
فيها حيا ولا تفسر الروح والنفس هاهنا الا بعد الاسقاط
من هذه الدار على هذا قولوا قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم هذا
هو الموت الصغير الذي يعهد في دار الدنيا فكونه دليلا
على ان للانسان نفسا لا يوجد لها الا كما يوجد في هذه الدار
اذا ان النائم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة وترميم هذه البنية
فعلى هذا من قول من قال النفس والروح اسمان لمسمى واحد
فليس كون النوم حقيقته وانما هو موت فكذلك عن الموت بالنوم
وفي احد القولين المتقدم ذكرهما وانما عدل عن الحقيقة
الى المجاز لمسالة في العباد لئلا يلحقه عيب لان الميت
يلحقه التنغيص والالم بحسب موته والنائم لا يلحقه
تالم ولا تنغيص فهذا كنايه منه على ان لا تعب عليه
بعد هذا التبادس والتلاوب العلاج هما يحتمل
ان يكون معهودا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال
الاول فهو ظاهر الحديث لانه اتى بالعلاج منكرا وهو لا يعرف
واما الاحتمال الثاني فبعد توجد معرفة العلاج المذكور هنا
من حديث اخر فانهما يفترقان له كرب عند رأسه
الى الغمة وكرب عند رأسه الى النار وسوء منظره من النار
الذي عافاه الله منه واعطان الى الكفار وسوء منظر

من الغمة

من الغمة الذي من الله عليه به يعولان له من هذا فيقول انا
ولي الله فعند ذلك الكرب الذي لم يكن قط ويقول
له هذا ما وعدك الله وانا ولي الله فعند ذلك ما رأى له في الجنة
وسعيان له الكرب الى الجنة فدخل عليه من نعيمها
الى يوم القيامة ثم يمسح له في وجهه مدا يصرح وكفى بهذا
صلاحا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة بالشرائع
والكلوب قوله قد علمنا العلم محتملا ان يكون المراد به
علم الملك الذي يقع عليه الجزا ويحتمل ان يكون المراد به ما علمنا
من طريق الغيب فيكون ما يعرفان المومن والكافر حين
يعاينانه والاظهر من هذين الاحتمالين الاول للقرينة التي قارنته
وهو سوالهما الملاكم بعد الملاك يعولان قد علمنا وهذا دليل
على ان المراد علم الملك الذي يقع عليه الجزا وهذا مثل قوله تعالى
فلنعلمن الله الذين صدقوا ولنعلمن الكاذبين وهو عز وجل
قد علم الصادق والكاذب قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ
قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به
العلم الذي يقع عليه الجزا وتتعلق به الحفظة بالضبط والشهادة
على ما علمه العلماء وما جرى بسبيله مثله الناس في الكلوب
قوله ان كنت لتريد ان تجيء ما سلف من دار الدنيا لا سيما لو اراد
في الوقت لعلا انك التاسع والكلوب وهذا دليل
على جواز الحكم بالشاهد على الغائب لا سيما في زماننا حال
كيف كان في دار الدنيا وستدل لحسن المقال على حسن الحال
لا يحسن مقاله استدلالا على حسن حاله في الدار الاخرة هذا
لا يمكن الا اذا كانا متقاربين لا يمكن معهما التغيير الا دبعوت
قوله لعلو قنا به انما ذكر الوقت ولم يذكر المومن لانه الموقن
اعلى من المومن كل موقن هو مومن ولا ينعكس الماذي والاربعون

فبقيت متحيرا اسأل عنه وقلت اذا شاهدت من الصور قد خرج
من جانب القبر فالقيني له فالحاوسهما وحملهما الى
ابي عرف فعلقني به فعلمت له من اين يرزق اللوز
اعمائي الى ان مات فصار اذا اعملت ملت واذا اطلت عنه
في امر معاش كفيت فاخذ اجرة الحمالة من السلطان مغلبة
والسعر كذا منها شيا واذا كنت اصلح بها معاش العائلة
ما اتيتك وكيف ايام ابطات عنك فهذا لما حكي
لي ان الله سبحانه وتعالى كل احد بطرح حكمه بالانه لما
اخذ ابطأ عنه ولما اكل اباه بعد البطء فعل له من اجل
الاخذ رحمة ومن اجل عدم الاكل والتعرض اعانه درجة
وعلى هذا فقس الباقي انه لما بين حكم الموقن او المؤمن
الكامل الايمان وبين ما يشاركه من في الايمان الضعيف الذي
هو مختلط فقد يكون بعض بعلت حسناته سيئاته وبالعكس
بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوء مقابلا وبعض
مجردا كذلك بحسب الاحوال والاعمال فالكلام هنا بالنظر الى هذا النوع
كثير متعدده ولو ذكر لاحتاج ان يتكلم على كل واحد
كيف كان فشته وكيف يكون جوابه ولكنه يكون بالجملة
او ملاكه فطول الكلام في ذلك اكثر ما يكون بل انه قد
لا يحصر لكثرة اختلاف الاحوال فذكر عليه الصلاة والسلام
الطرفين وسكت عن الوسائط لانها محصورات وسكت الطريق
الوسط لكثرته وجوده لا استقرارا وهذا ابلغ ما يمكن من
الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العبارة اذ انه
ذكر الطرفين وبين عليهما وعليهما اذا ما ملهما دل على الحال
الغير فان قلت لما ذكر عليه الصلاة والسلام على الاطلاق
ولم يقيده فلم يقل مسلم بصفة وهي الكمال قلت اما عدم ايمانه بصفة

الكمال

في هذا دليل على ان الموقنين محمودون في الجواب عند السؤال
وانهم سيحمدون من الله ما يحملهم على هذا الموطن
وانه الله من مبادئ بيانه في ما في الحديث ان شاء الله تعالى
الشاك والا فيحمون مولاه واما المنافق والمرتاب لا ادري
اي ذلك قالت اسما المنافق او المرتاب فتقدم ما به المغني
لان علامة صاحب مظنونة كما مر مبسوطا في الكتاب وفيه دليل
على تفاوت اهل الجهل وعدمهم كما تقدم الشاك والا ادري
قوله مسموعا لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته
فيه دليل على ان اتباع الناس دون علم مهلك لان السبب
المقلد لهذا لم يعمل دينه شيء الناس من غير علم ولا معرفة
والعاقل ياخذ دينه من القواعد الشرعية التي هي الخلاص
كما تقدم للناجي قبل الرابع والاربعون لقائل ان يقول
لم ذكر عليه الصلاة والسلام هذا الطرف وهو الهالك وترك
الطرف الآخر وهو الناجي وسكت عن الطرق الوسطى والجواب
من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان منوطان بعلتين
ثم وجد تلك العلتان في شيء واحد كجمعة فاذا وجد
اثر الحكمين ان يظهر وذلك شيء ومثل هذا ما قاله بعض
في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال الآية هم الذين حبسوا
في العفو وغيره اذ لم يبق لهم ما يستشهد وا فالشهادة
منعهم من دخول النار وعتقوا في العاقبة فمنعهم من دخول
الجنة مسوغ لهم الاعراف ما شاء الله حتى يرضى الله عز وجل
عنهم والثاني وجيه جدا وقد هذا الشاكر وما
ماحكي عن بعض السلف انه كان خطيبا واحد الامصار
بجامع الاعظم فلما استقر له صاحب له في اليوم فسأله مسألة
فعارت المكان في الفتيا فقال سألني عما يجري فلم ادر ما اجابها

فبقيت

لا سيما وقد ورد في الأخبار بين الإيمان واليقين والنص أعلى من
الإيمان المجرد على ما تقرر وعلم أن الإيمان يتفاوت وفي الأخبار
ما يشهد له بالدليل والناس متفاوتون من حضيض مهاوي الضلال إلى
وقد يعدون أن الإيمان العامل يعارب النقص وقد نص عليه
الصلاة والسلام أن المؤمن لناقص الإيمان لا بد له من
والنقص لا يتصور في ذلك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام
أنه يخرج من النار بالإيمان أيمان لا يدخل صاحبه النار وأيمان لا يخلد
صاحبه في النار بالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الإيمان
الكامل وصاحبه هو الذي يشفع منه للنوات عند السؤال بعفو ما
وفي الحديث والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الإيمان
الذي تكون معه بعض المخالفات الخامس ولا يتعين
متوقف على محو هذه الحدث من النفس وجهات الأول يقوله
الإيمان ومسح النفس لكم مما مر من الأدلة على عظم الذنب
وعظم الأثر كما سلم في غير ما موضع مع هذا الناس أشد
الأمة الأمن والحذر عن الخلاص من العمل على ذلك بما أراد
المريد لنفسه مهلك في هذه الدار لكنه ما فيه من الخبث
والتبيس لطرق الخلاص وغيرها مهلك من مشرع الخلاص نفسه
فيما جاء له في مسنده لا يسمع الاعتذار مع عدم الانذار
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله من أسعد
الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت يا أبا هريرة أن
لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك
على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا
الله خالصا من قلبه أو نفسه ظاهر الحديث يدل على أنه
لا يسعد بشفاعته إلى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة إلا من قال
لا إله
إلا الله

لا يسعد بشفاعته إلى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة إلا من قال
الأول منع ظاهر يدل عليه
على الله
أعلم أن
لا بعد الصلاة عليه
وسلم
متعددة
هذا دليل
الأسباب
دليل
المقال
على ما
لما أدى
شيئا
والأشياء
عن
ويدعو
لأهل
ويسن
إلى
الأسباب
يريد
أنه
الطيب
سادي

كذ ملا يمكنه الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من
اهل الجنة يستتر به الى الجنة ومن كان منا من اهل النار يستتر به الى
النار فيذكر ادم خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا
الى غيري اذهبوا الى نوح عليه السلام فيذهبون الى نوح فيقولون
انت اول المرسلين وقد سماك الله شكورا الا ترى الى ما نحن فيه
اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة يستتر به الى الجنة ومن
كان منا من اهل النار يستتر به الى النار فيذكر نوح دعاءه على قومه
فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم
عليه السلام فيذهبون الى ابراهيم فيقولون له مثل مقالتهم
فيجاوبهم بجواب من سلف حتى يكون بينهم وبين
موسى عليه السلام كما كان السؤال والجواب الاول ثم يسلم
الى عيسى عليه السلام فيقول لهم اذهبوا الى محمد صلى الله عليه
وسلم فيذهبون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون انت حبيب الله
وصفوته من خلقه وقد انزل عليك كتابه الكريم
وخصك بالفضل العظيم الا ترى ما نحن فيه فاشفع لنا الى ربنا
فمن كان منا من اهل الجنة يستتر به الى الجنة ومن كان منا من اهل النار
يستتر به الى النار فيقول انا لها فيقوم صاحب الشفاعة فيشفع
على ما جاء في الحديث فيأمر الله بالفصل بين العباد ونصب
الصراط على متن جهنم ووضع الميزان ونشر الحساب فهذه
هي الشفاعة العامة التي تنفع بها العالم الانس والجن
والمشركات فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة لذكر الناس واما
الشفاعة الخاصة فقد تقدم من ينالها العاشر فيه دليل
على ان السؤال بالجنس يفيد من السؤال بالنوع لانه رضي الله عنه
يعلم ان اسعد الناس بالشفاعة امة النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمنون ثم عدل عن ذلك الى ذكر الجنس لاحتمال ان يكون ثم
حكم آخر

حكم آخر لا نعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو عليه رجع ذلك الحكم
لا احتمال فيه الحادي عشر فيه دليل على ان امور الآخرة
لا توجد بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضي الله عنه قد
علم الشفاعة التي يوم القيامة ورجح عنده من هو
الاسعد بالشفاعة وغيره اداه الى معلوم بالضرورة
لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من دليل لجعلها حتى بلغه من
صاحب الشرع مشافهة وهذا ابدا دليل على ان هذا اعظم الامور
لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم الثاني عشر لما قال
لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهي منسوبة له على انواع
في الدنيا والآخرة لانه عليه افضل الصلاة والسلام يشفع
ويشفع والجواب انه انما قيدها بيوم القيامة لانه قد كان
هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها فان كانت على المسنية
لكنها كالمقطوع به لانه عليه السلام لم يشفع لاحد قط
في هذه الدار فرده الا انه اجيب واسعف ثم يحتمل السؤال
عن شيء قد عاينه وعرفه لان السؤال عن ذلك تحصيل حاصل
والصحابة اجل من ذلك الثالث عشر قوله عليه السلام
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول
منك لما رأيت من حرصك ظننت يحتمل ان يكون على بابها
ويحتمل ان يكون بمعنى علمت والاظهر منهما العلم للقرينة
التي بعده في الحديث بعده وهي قوله لما رأيت من حرصك على
الحديث الرابع عشر فيه دليل على ان من السنة
ادخال السرور على السائل حال رد الجواب عليه لانه عليه
الصلاة والسلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه
والسر الذي في هذا الظاهر من ادخال السرور هو ان يحفظ ما اخبر
حتى يكون كما قال لما رأيت من حرصك على الحديث ولا يتطرق له

جبل

وان للاشياء لا يتعدى بها وقتها لانه عليه الصلاة والسلام لما اخبر
هذا السيد بعدم سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يحتاج عنه
كثير من اشاء الثلث والعشرون فقد دل على ان
تسعة الاثنين حديثا من الشارع عليه الصلاة والسلام لانه عليه
الصلاة والسلام قد علم كما هذا حيث قال ان لاسائلني عن هذا
الحديث وما اشبهه من جميع ما يحتاج اليه من العلوم
ما سوى هذا الرابع والعشرون فقد دل على فضل هذا الحديث
لانه عليه الصلاة والسلام قد اشار الى ان لا يسئل عنه لعلمه بعزته ان لا
يسأل عن هذا الحديث احد اولى منه لان ذلك يقدح للسائل
ويستلزم ان لا يجاب سؤاله لخفاء اعظم كشف لا وقد حصل له
من ادلة الايمان فيه واحد على ما تقرر صدر وما ذكر بعده
وجعل الله من علوم الغيب او غير ذلك من علوم الغيب التي
عجز ادم عن اجل الاشتغال بعلوم الدنيا ان الانبياء من شيمه
عليها فلا يمكن تحصيل علوم الاخر الا بعد تحصيل علوم الدنيا
الا في النادر كما سيأتي سواء الاخذ ما يتعلق بالايمان منها
فلا بد منه وكفى في ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام
حيث اتى لتعليم الدين فسأل عن الايمان فقال عليه الصلاة والسلام
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر الى ان قال ان تؤمن بالقدر خيره وشره فكان السيد رحمه الله ممن حصل ما يحتاج الله من معلوم الدنيا
ما بعده لم اخذ العلم الاخر فلذلك حصلت له مزيد هذا
الحديث ولم يحصل هذا لكثير من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين ممن كان متكسبا لهم ايضا حصلت لهم مزيد
امتاز وابها وهي معرفتهم باحكام الله تعالى فدل على هذا اما
حكمة ميسرات اكثرهم ما لا كان اكثرهم عملا فاصلوا رضي الله عنهم
قواعد الاحكام على كثرة انواعها مما يتعلق بالابدان والدم
والاموال

والاموال عملا وعلما ولما تفرد هذا السيد عن كثير من الصحابة
معرفة ما احكمته الحكمة الربانية من امور الاخر وبلغه الله تعالى
هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا وعنه خيرا الخامس والعشرون
وهو دليل على فضل الحديث جملة وانه اعلم ما تقرب به الى الله عز وجل
من بين سائر العلوم كلها تحدى الكتاب العزيز لانه عليه الصلاة
والسلام قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله اولى من سأل
عن هذا الحديث لمعرفة ما انطوى عليه من العلوم لا لكونه كان
حريصا على الحديث وكيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت
فيكم ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي يريد سنته عليه الصلاة والسلام لان اهل بيته
لا يعملون الا ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل فليس بعد
القرآن الا الحديث من تمسك بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد
هوى السادس والعشرون وهو دليل على ان مدح
العالم لسامعه مندوب اليه لانه عليه الصلاة والسلام قد مدح
بمعرفة هذا الحديث جعله اولى من سأل عن هذا الحديث للعالم الذي صدر
منه وهو الخضر وهذا الحال مدح الذات لانه ممنوع والفرق
بينهما ان مدح العالم يولد صاحبه منه تعظيما وحبا ومدح
الذات يخاف منه العجب والافات السابع والعشرون
وهو دليل على ابدا الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه الصلاة
والسلام افضل الناس واعلمهم قدرا ومع ذلك لما ذكر
لهذا الذي هو اول من سأل عن هذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك وهو
الخضر الذي كان منه وليه يقتصر على اعطاء الحكم دون دليله
عليه الثامن والعشرون لعل ان نعود لذكر خصائصه
عليه الصلاة والسلام هذا ما الخص على الحديث ذي معلوم ان الصحابة
رضي الله عنهم عن آخرهم كانوا احرص على تحصيل الحديث اعظم الحرص

اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه

اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه

وبعظيمونه وتكبيرونه والجواب انهم انما يعدّ كذلك حقا لكن كان
لهذه الزيادة في هذه الشفاعة على غيرها وتبيين ذلك وتوضيحه
بما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك
على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه او نفسه فظاهر هذا الحديث ان المراد بالناس
في قوله اسعد الناس بشفاعتي العموم الباقي على عمومه
وهو مخصص بما عدا الاول اي يكون المراد بالناس العموم الباقي
بعد التخصيص وهو جميع الناس ما عدا الاول اي يكون المراد
بالناس العموم الذي دخله التخصيص وهو جميع الناس ما عدا
الاول اي يكون المراد من قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط
فيدخل في عموم الناس ويكون المراد من قالها وداوم عليها حتى مات
وان كان المراد الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو مخصوص بقولها
عند الموت والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع الى هذا
الخاص لانه وان قالها على الدوام لم يسلم لها ولم يعدها
عند الموت كمن قالها وداوم عليها حتى مات وهذا هو الظاهر
الاحتمال الثاني وهو ما قال ابو هريرة رضي الله عنه هذا ما ظننت
قوله عليه السلام الا من الخوارج وهو قوله عليه السلام بعد الحكم
بمعدل اهل الجنة الا من نطوله وقوله عليه السلام من قال لا اله
الا الله دخل الجنة وهذا نص في المسألة نعم قال لا اله الا الله
يشرع الجميع الى عمل ما نص عليه الواحد والثلاثون
مرددا بين ان يحال ايمانه شبهة فلا يعذبه لانه عليه
السلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص يتضرع عن الشوائب
دقها وجلها الثاني والثلاثون من امن الله بجملة ما كلفه
لم يلحقها بالشهادة لعذر كان يدركه بعده من ذلك ثم اخرجه
المنية قبل ذلك الى ذلك العذر هل تلحقه الشفاعة ام لا
او يكون من اهل الاعذار هذا موضع بحث ونظر وارجحهما
في ذلك والظهر انه يكون من اهل الاعذار لانه عذر خارج
معول في حصوله لا من اثر وعليه مطهرة الايمان الرابع

قوله من قبله او نفسه هذا شك من الراوي في ايهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم وكلاهما معنى واحد لان المراد
بالنفس ما يظن ويكذب المرء به الحديث لا ان غير يستقر الاثم
وهو الاصح عند الموازنة ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
الاثم في الحديث شيء اذا اصلحت عليه الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وقد دل على هذا ما روي عن اصحاب
رضي الله عنهم وكرم وجهه انه لما اراد ان يعمل لك الشك في اي
اللعظتين وكل عليه السلام اراد بكل منهما اللعظتين معنى واحد
لا يصح بالاحياء باحد المعاني الثلاثة خلق الحي والا فالله
تعالى الذي جعلنا لا نعقل الا بقلوبنا وشهد انه ولي كل شيء
عمر بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا فظاهر الحديث على ان قبض العلم يكون شيئا فشيئا
بعد شيء فلا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه الاول
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فيه دليل
لاهل السنة حيث يقولون بان الاعمال خلق الرب وكسب العباد
لانه لا يقبض الا ما قد اعطى والقبض بمعنى الاستيثاق
وفيه حجة على المعتزلة حيث يقولون ان العبد يخلق فعله
في نفسه بيانه ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا يفقهه في الدين
فقد خلق الله فيه فقها واما الكسب فهو مبتدأ هذا
مرجع حسن من كلام العلماء يتناولون العلوم ويدرسون
ويصنفون كتبهم التي الالف والاربعمائة هذا العلم المذكور

يد

العباد

يد

يحتمل ان يكون الخبر يحتمل ان يكون العهد والاظهر ان الجنس
العهد للقرينة التي اثبت في الحديث بعد تبيينه وهو ما يحل
واحلوا والحلال المذكور انما هو فيما عدا العلوم الشرعية
لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا يعلم الغير شكت
العلوم هذه الله مطلقة حتى تخصص باللغة بتخلاف هذا لان
وحلال عرفا والعلم المذكور هنا المراد به العلم الشرعي كتاب الله
وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والله تعالى اعلم ان قيل
يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روي عنه عليه الصلاة
والسلام في الكتاب العزيز انه رفع حمله وجعل فعل السلم
ما رسول الله الذين قد وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا
وعلمناه ابنائنا ونساءنا فعلى عليه الصلاة والسلام ما رفعه
ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور
ولا في المصاحف منه شيء كما قوله عز وجل ولئن شئنا لنذهبن
بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الجواب انه
لا معارضة بين الحديثين لان ما نقلناه عن العلماء ان العلوم يذهب
السرق العلوم يضع الله ذلك النور الذي وضعه في كتاب الله
تبيينه عليه الصلاة والسلام وقد تعلق الكتاب والحديث هذا
المعنى وبينه اتم بيان فاما الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
ولا تفهم معاني القرآن واحكامه الا بالسنة وهما فقد للنور
ورفع الحلال نحو كما يستدل لك واما قوله عليه الصلاة
والسلام ايتي زمان يكثر فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه
حدود القرآن وتضيع حروفه وسيأتي على الناس زمان قليل
فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده
فقد جعل عليه الصلاة والسلام اولئك يفهمون ومولا يعملون

للحديث

وهذا الدرج ما يكون من العلو والحكمة الوجه الخامس
اذ اقبض العالم ثم اقبض اخر شيئا فشيئا حتى يكون مثله فيخبر وكذلك
الى وقعت في الاسلام ام الطاعم الحديث بعد ان لا يعارضه
مولد علماء العلماء والعلماء العالم فكلما في العمل مثله
كما يدعا الاعلم اخر فظاهر معارض لما نحن بسبيله وفي
الحقيقة ليس بينهما تعارض كما ذا ما ان الاول وخلف الثاني
فسد ذلك الخلف هو معلوم والضرورة انه ليس كما لا ولبقا
حديث لان التوب المرفع ليس كالصحيح وعلامات
وان كان لا يخلو عن المرفع وهذا موجود حسا لا سيما اذا قلت
لان العلم كما قدمنا عن الله نور يقذفه الله في قلوب
فتفقه معلوم بالعرض وهو موجود حسا لا نور الصحابة
رضي الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور
تابعي التابعين كذا في كل جيل ومع هذا
شيء ويقل ذلك المعنى كما العلم في صدور الرجال
ثم الى ان كتبت الكتب فاسفار وقلت المفاتيح وان وجد
مفاتيح معلما يكون مستقيما الا القادر العليم رفع العلوم
الشرعية مثل علم القرآن والحديث كقدح الزناد وما بقي النار
الا في بعض علوم الروح وانصرفت الهمم الى علم الجدل والمنطق
وعلم النجوم وعلم الطبائعيين وما شاكل ذلك ولا حول ولا قوة
واستعبر سيتم الامر عليه لا الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجاوز في حقدح الزناد وهو لا قد الحد والقراب
والحديث كذلك يريدون الكلام في دين الله سلك العلوم
الدينية فمن كان منها قليلا يحمل دماء العلم واهله والدين
وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون فمند المعلم الله صلى الله
عليه وسلم الى رحمة الله تعالى اخذ العلم في النقص شيئا فشيئا الى ان
يدفع القرآن

مع الامور اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف واني بذلك في معرض
الله لهو لا لكونهم لا يفهمون الاحكام جملة سوى الا ان يكون النور
الذي كان عند عدمه هو لا مرجع المساكين مما يعرض من
تقدم من الامم الماضية تقلد وجهله لان الله عز وجل قد وضعهم
على كل في كماله حتى ان كمال الحمار انما هو اسفار اذ هو الذي
وكتب هذا الامر وتفاحش كان النقله والاسفار وكتب
والعلم الذي من تحت عندك طرفا من العلم الذي هو النور وهذا
العلم الذي معنى شيئا فشيئا ما زال يدفع شيئا فشيئا حتى دفع
للصحف فاذا دفع الصحف ادفع معه ذلك العرف من النور
الذي كان بقي عند هم يبقون بعد ذلك في الضلالة يتخبطون
ومن طريق الحق زاهقون مع ان الاحكام معي عندهم مسطورة
في الكتب لكن لعدم النور وانتفاع الاصل لا يفهمون تلك
الاحكام فمع ابقاء الاصل شارع ببقاء ذلك النور واقل
الوجه الرابع لعابل ان يقول لم يرفع الله عليه
وسلم القبض اولا ما الذي دعى رفعه بعد ذلك الى
القبض والجواب ان الانسراح فيه شدة وعلاقة والقبض
فيه لين وتسهيل فاختير عليه الصلاة والسلام ما يشد النوع
لا يكون وانما يكون قبض بدفق لا سيما وقد جعله بعمل
وجل مفتاحا لحكمة قبض الوعاء وذلك اللطف واخفى لانه
لو كان قبضه بادي بادي رحمة نسترت لكان العالم الجديد
خوفا ورجاء وهو عز وجل يعامله رؤوف رحيم
لان العالم اذا مات لم يقطع الناس اياسهم مما لله عز وجل
يقيم على مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الاول الجديد
النفوس ولم تحصل لها علم لمقدار من قبض ومن اقيم
فبقيت الامال في الفضل راجية والعين عما ابدلت خوفا

وهذا

وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال
لم ينقص الله من الثواب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم
الا ووجد النقص في قلوبنا لكن كما ان النقص في ذلك الوقت
لا يعرفه الا اهل العلوب وكذلك في الفتوح الذي يعقل وكذلك
في العوان الثالث الذي شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم
خير القرون والعلماء اذا نقص وهو الفناء من متواتر من اشد
لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمنع الحاصر الذي اشرنا اليه
لا يعرفه الا من اشرنا اليه وهم اهل العلوب ولذلك السامه
من يزيد رضي الله عنه اني لاسمع صكم اليوم اشياء ما اراها الا بنائوس
مما كنا نعدها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات
او كما قال لم يعد الفرق الثالث رجع النقص يظهر لسائر الناس
ويتبين وهذا هو اليوم اظهر من الشمس في الظهيرة ليس دونها
سحاب الوجه السادس لقائل ان يقول هذا الذي
معارض لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لن
تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي
امر الله واخبر هنا بان العلم يقبض واذا قبض العلم بقي
الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم
عليه والجواب انه لا تعارض بينهما لان المراد بالطائفة المذكورة
في الحديث المتقدم انما يبقى موفرا بالحق الذي يلزمها
لا يخل منه شيء واما العلم الذي هو النور فليس هو عندهم
كما كان عند من تقدمهم ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة
والسلام انتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك ويأتي
زمان من فعل عشر ما امر به نجا يريد في امر الزمن المتدوبات
بعد الفرائض لان الفرض اول الازمان واحرم مطلوب
على حد سواء وانما المعتبر هنا الذي عليه وقع النص ابعدا
الغرض من اعمال البر لان الذي يطلوب بفرضه وندبه وآدابه

ونفله

ونفله وكان الصدر الاول الحاصلون على توفير جميع ذلك وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم ويرغبهم فيه
صلوات الله وسلامه عليه والسلام انه كان يرغبهم
قوم كانوا يشهدون الجماعة ويشهدون الجماعة على الواحد
متدرون وهذا كما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
يطلبون من الناس فسوة الصفوف وتسوية المنكب
في الصلاة من الحد وكان سواري رضي الله عنهم يعتني بذلك
اكثر الحض ويحرص عليه اكثر الحرص لكن لم يخالف في شيء من
ذلك منصوص في شيء مما حدثوا وانما الوجه ذلك كما تقدم
لما حدث في الناس من البدع والمكروهات وقل ان تجلس العشر
الا بالجهد الكثير وتجلس الخامس صفا الا بالجهد العظيم على ما بعده
وشرح دون بعضه والانكر ومثل ذلك شهود الجماعة
والصلاة عليها او حضور العرس وما اشبه ذلك على ان بعض
الناس ان جعل شيئا من ذلك مما اكثر فيه من الشيء الفاحشة
والمناكر الباطلة الا في قليل فليس فيهم لشيعة الاعتاد
رغبة عنها ولا زهدا فيها ولو كان كذلك لما فعلوا وانما هو
من اجل ما قررناه فالطائفة المذكورة المراد بها ما بيناه هنا
من انها لا تنقص بها يلزمها شا الوجه السابع يظهر
من الحكمة في تنقص هذا العلم وجهان الاول انه لما كان العلما
ورثة الانبياء عليهم السلام فمعلوم بالغرض القطعي ان العلما
ليسوا الانبياء وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لان الولد
ابدا ليس كالوالد وان كان يرث جميع ماله
لان الميت في قبره لا يشعر بالكفن ومؤونة الدفن وما انفق
في الجهين بعد تنقص من المال الذي دخل مع الموروث
في قبر لا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه

هذا الذي يوصى فان اوصى فعدا حاف له الشريعة الوصية
فالبنات مسألة حلية السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
فتصدقوا بها عند موتكم فجعل ذلك راجعا الى الوارث والحكمة فيما تقتضي
بسببه من غير التبيين لكم ما تنفقون عليه بشيء لابد ان تختص
منه بشيء لا يناله غيره فمقتضى الحكمة الالهية ان الوعاء له
اشتراك مع ما وضع فيه ولا بد لما ان يحجبه منه شيء
يدل على ما كان فيه وذلك الشيء انما في بعض من الشيء الموضوع
فيه مثال ذلك اواني مملوءة احدها ذهبا والاخرى عسلا والاخرى
سمنا فالمعبود كل من الاشياء لابد ان يبقى في الوعاء بقية
تدل على ما كان فيه وذلك الشيء انما في الوعاء نقص من الشيء
الموضوع فيه وان كانت العلوم انواعا لا تنقص من عيونها كما
لكن لما اراد الحكيم ان لا يوضع مع اوعيتها شيء منها وقع ظهور
النقص في هذا العلم والحدث اليسير لمقتضى الحكمة كما اشرنا
وقد لخص اهل التحقيق عدد الطرق الى الله تعالى على عدد
الانفاس لانه ليس كل شخص حاله كحال الاخر من كل
الجهات وانما وقع التشبيه بين الخلق لقلة من فرق ما بينهما
كما هو ذلك مشاهد في عالم الحس صور الناس وضع الخلقة
على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك لا بكل واحد
يختص بصفة ما يمتاز بها في المعنى عن غيره وان اشتبهوا
في اكثر الصفات وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها
على حد واحد في صفة في وضع الخلقة وليس كذلك في جوهره
الشبه سبحان من اظهر انوار علمه وقدرته بجميل وضع خلقه
في جميع بريته ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه مال الصوفي رحمه الله
في خطابه الى المنظر الله ليستدل به على وحدانيته تعالى عز من
ستر منهم اما تراه في الآفاق وفي العشهر حتى يتبين لهم انه الحق

الوجه الثامن

عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الضلال المخوف لا يقع بهما
بقي من الطائفة المذكورة واحد لان تلك الطائفة هم الذين
تمسكوا بالعلم وعملوا به لانهم ما بقي عالم واحد على الغفلة بغير
الضلالة وان ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه السلام
لا تجتمع امتي على ضلالة وكثيرا ما يرى الظهور والشاع لا ينافي
الاجماع في المخالفة اخذا من ذلك لما بين هذا وبين ما
ورد في ان احد انبياء بني اسرائيل مر على قرية وقد اهلكها الله
تعالى وارى كيف اهلكتهم وكنت اعمر فيها خلقا صالحا
فاوحى الله تعالى اليه انه لم يعص لي قط يوما واحدا فاردت
ان اوافقته لغيره على الباطل وان كان يعرف الحق كان سبب
هلاكهم ولو خالفتهم ما هلكته ولا اهلكوا الوجه التاسع
في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ان جعل
عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها
لمقتضى الحكمة بتلك السنة يلحقه النقص والذهاب
لا تأخذ ما فيها العلم والايمان وما هما ملحقهما النقص حتى
يذهبا فلحقت عملة الدار اركانها وما فيها الوجه
العاشر في هذا المعنى ترغيب للزهد في هذه الدنيا
والحض على تركها اذ هي وما فيها للنقص والذهاب
فيها ذا الرغبة وعلى هذا النعت الوجه الحادي عشر
مما يدل على ان بناء هذه الدار اكثر من خبرها لانه اذا قل
فقد العلم والايمان وهما عين الخير كثر ضدهما وهما الكفر
والجهل فهما موجبان للشر فلذلك عنه الثاني عشر
يوجد من هذه الامة الفقه ما كيد التخلي عن الالتفات لهذه
الدار

ذما منها من عقل اذ أن خيرها يقل وشرها يزيد فخيرها
نادر وشرها كثير موجود وقد قال علي عليه السلام
رحم الله امرأ كف شره عن الناس وعفت نفسه عن الدنيا من حسنت
لكان ينبغي للعاقل ان يحتاط بما ينفي عليه ما نفي فكيف والامر
بخلافه الوجه الثالث عشر وهو دليل على ان
الدنيا لا تكون الا بالعلم اذ كان على حقيقته وهو ان العالم
لا يحتاج في معرفة الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من علوم
ما دام من اطلاع الناس عليه والتدبر والتأمل اذ كان متكاملا
وقع به الغلاء والهلاك والتلف في هذا المعنى ظاهر مشاهد
لان كل الناس يحتاجون الى العالم ليعلمهم لان الناس بعضهم
لبعض امر ونهيه وعلم العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه
بعض الناس في تلك الخطة التي يراس بها وقد لا يحتاج اليه
وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام نعم الرجل
العالم اذا احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه وهذا
الغنى هنا الغنى بالله عز وجل مثل هي جميع الرئاسة وقد
بدا ان ما اختير الصادق عليه السلام رئاسة العلم وافتوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا اي واضل من اتبعهم فكيف
الجاهل المتكبر من غفلته وليفق من سكرته وليتدارك
هذا الامر العظيم الذي حل به الوجه الرابع عشر
فيه دليل على انه لا بد للناس من رئيس ومن يقتضي الحكمة لانه عليه
الصلاة والسلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس
لانفسهم كذلك وانما يتخذون رؤساء غير كاملي الصفة
لشبههم بهم فيفتون اذ ذاك في الحلال كما اخبر عليه
الصلاة والسلام الوجه الخامس عشر فيه دليل
على ان احد الاشياء على غير ما حكم به عليه لا يوجد لها فاعل

بل

بل يعكس العامل والامر لان العوام لم يتخذوا هذا الجهال
رؤساء الا لاجل العالم الذي عهدوه ما سبق تشبيه الامر وهو
الارشاد المتعلم بما تعلم قال الله تعالى في حق الشيخ
الحكيم الشريف عليه السلام اذ ذاك صيدا زاد ذا ومن
الدلالة الوجه السادس عشر وهو دليل على
ان العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لان الفتيا الرجع
حتى يقع السؤال السابع عشر وهو دليل على ان الامر
لا يجوز على الله لان العوام انما اخذوا عن الجهال وساء
لاجل شيء ما ذكرناه من العلم في الكتب مشكلا وفي جنس الكتب
والمنظر فيها كما رأى الناس ما جرت العادة به مما تكون فيها
على العلم وهو النور كما مر في وصفه قبل طبعهم من
الدروس لجمعه وصعب الامر عليهم ولهذا قال من لا يرجو
رحمة الله الغفلة العظمى لامر ما ذهب المعنى بنفسه
قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش فلم يقاوم
النحو والاصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبائع
وما اشبه ذلك بل يدعون منها الرئاسة ويريدون ان
يفتوا في دين الله بتلك العلوم ومن حذاك عليهم يحقق لهم
الناس حتى ان بعضهم يدعي الاجتهاد على زعمه وظني
من هو اكثر من الغنم والمة الدين وذلك لغلبة فعل الجاهل
وسوء طبعهم لانه لو حسن الحل بهم لعاد عليه من كلامهم
بما يفهم كلامهم والحذر الحذر من هذه الطائفة الرديئة
وقد حذر عليه الصلاة والسلام منها وبينها اشد بيان فقال
فاني في آخر الزمان اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا اباؤكم
او كما قال فحذوا ان تتبعوا فوادعوا ما انكرتم واوكلوا
بخويصة نفسكم الثامن عشر فيه دليل على ان العالي

كذا

وهذا نفاسي مثل الفلاك وليس مراكب والكن هذا المعنى
على الخوارج مختلفه واحوالهم متفاوتة ومن ثم كان
من السنة ان يسمع صبيا لا يعرفه طلق ويحتمل ان يعرفه
ذلك من تولده كانت لا يسمع صبيا لا يعرفه فاحتمل ان
ملولة تكن عالمة بسن الصبي او غافلة عن ان
وهي الى ان علمه السلام في حقها حد واحد شيء
هذا ليس على العموم وانما ذكر لمن في حاله وانما العوام
فوظيفتهم كما تعذر في الحادث مثل ومنها ان يكون
الراجعة لحسن اد يوخذ ذلك من قوله الا وليس بقوله الله
تعالى فيه خطاب حسنا ليس الامر نظير قوله الكلام
ولكني عرضت بلاية لجمع الماء في كل
تفسير الاية
بينهما وبين
وهو كونه تعالى العلاء والسلام من الجمع الا
الجمع من الاله والحدث وقد دلت في خصوص الحدث
كان هذا الحدث خصص بذلك الاله لوجه ما تقوله على العلة
والسلام انما ذلك العرض ويوخذ منه الدليل لمذهب مالك
حسبوى ما جمع الاكبار اولى من سبعا الا الجمع يقتضيه
حكم والسنة تقتضي ذلك هذا ما تعلم السنة انه اذا علم
السنة ما ذكر ويذكر مثل ما فعله الحديث اما فاسكنها واذا
جاوز الماء الخطاف وجب الغسل اجمل وهو اذا جاوز الماء
الختان على الماء وحمل قوله اما الماء من الماء على الاحتلام وما
اشبهه وما الحق بسببه مثله ويوخذ منه ان الاستبداد
مع حضور المعلم ممنوع واما الاستبداد والتفاوت مع
الغيبة عنه فواحد ذكر من استدلالها فالاتي حين سمع
ما ذكر

ما ذكر عليه الصلاة والسلام فلا يستبد برأيها مع حضور
عليه الصلاة والسلام لانه هو الشرع والمعلم والشارع خاص
به والتعليم موروث عنه ۞ ومنه دليل على ان المفروغ عنه
من التعظيم لا فرق الحكم بين مقترنه ما هو حكم ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام من حوسب عذب وقوله
تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد في الحساب
ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لانه عليه الصلاة والسلام
لما نفى الولد نفى موصفه بالتيسير وفي الاخبار انه
الملك فليس من تيسر عليه يهلك ۞ ومنه دليل على ان
يسار الحال مستند اليه في الحقيقة للعبد لانه قال فاما من
اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ۞ ومنه
دليل ان معرفة ان الامر بالشيء امر بذلك الشيء توجد ذلك من
اخبار عليه السلام بان امر الله عز وجل فلان بعد ان من
اوتي كتابه باليمين حسابا يسيرا واخبر عليه
عليه الصلاة والسلام يعود الامر فيمن يؤتى كتابه بشماله
بالمناقشة ورد هنا سؤال على قولنا لا تعرف صيغ
هل هو على العموم فما يكون من امور الدنيا والاخرة او هو
مع امور الاخرة ليس الا والجواب ان هذا من العموم لانه
من الشيم العالية والسودد المنيفة وملك السيل كانت
يسمى لها السودد والرتبة الشريفة وقد قال عليه السلام
ما بعث نبي الا شعيبا رضي الله عنه لما قوي امره انا فاعله
حاكه فقال له ما رأيت عذرا لحالة فعال لم اسمع شيئا لا اعرفه
الا حتت وجهي اعرفه ولم اعرف شيئا فاشتعت الى كلمة
من لا يعرفه فعال له بعد اسئلت وقد قالوا من رسن امر
ومن مرن ارتفع وهنا حث في قوله لا تعرفه الا راجعتنيه

Bibliotheca Alexandrina

هذا المتكلم على عذر الوجهان وعرفهما من الخطر ما فيهما
اذا ان شاء لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والعلو
وشتان على شقاوة اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه
يعرب من هذا الوجه من الفتح وهو عند بعض اهل الوبر
من الذل والبؤس والنحس الحال وهو ان يسمح بمن يأتيه
بالعلم وهما من العلوم لا يريد هو تعالى الله بساحته
ان يتحبب معه وذلك الوجه لكي يشعر انه يريد ان
ان يستأثر الله ان يعول له على من ذلك المسئلة وهذا وجه
وجوب تحديده منها المتكلم لا يخرج بلسانه حالة
انه يعرض ذلك الشيء وليس بحاله وهذا استنقاص لمن هو
اعلم منه ومن ذلك الحال وذلك المسلم وقد قال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا رأيته الله علما
فان الله لم يحقر حتى اتاه العلم وقد قال ائمة الدين وان
يواضعوا لمن يعلمونه وقد امروا بمن يتعلمون منه
فان التواضع من ادب العلم ومن ترك ادب العالم ان يتعلى
به او يباله على وجهه ذلك منه فانظر الى حسن العبارة وقبح
لا يعرفه قد علمنا ان المراجعة تعلم الانكار فلما راجعت وعرف
امسكت وملك العاذل الذي سكت والقائل عند اصحاب
البحث الذي يعلم ذلك يعلم قطع الخصم فلا اسلم وممنوع ان
بقال فلان قطع فلانا اذا اسكت فلانا فانا لله وانا اليه
راجعون على كل الحقائق ورد المعروف منكر والمنكر
معروفا وفيه دليل على ان زيادة البحث اذا كان بادية
زادت العاذل موجدة ذلك من اجلها لما سمعت من قوله عليه
السلام راجعت فلا دب كما تقدم فان زاد لها فانه فاجب
ان يخصص كما ذلك العام بقوله عليه السلام والسلام

وليس كل مسئلة الكونه والجواب ان المراجعة تورد الاسئلة
حتى يعرف بها الانكار وهو من زلل ومن جهل
لا ينتهي لا يعرف حتى يراجع فيه ويعرف منه
لا يكون فيه او شيء منها كان فتحي او قد
قليل الا يرد عليه ومنها ما لا يرد الا
عند السائل لا يكون فيه مسئلة لا يرد منها كان كذلك
ويجعله سائلي عما انه من ذلك المتعلم وذلك كذلك
السائل يجعل شيئا اذا هذا الذي لا يسأل
فيه فان كلام النبي وما يمكن من كلام النبيين
والمراجعة فيه ليس بها من الانوار والفتح والفوائد
لا يحصى كثرة وفي هذا دليل على ما يقع بعض البحث الذي
ليعتني الناس وزمانها هذا لان ما قصد الا فطع
خصمه ليكون هو المجيب فلا اسئلة ولا يعلم
حقيقة ما قال صاحبه فحيز القائل لعلك اراد البحث
وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلماء ما ناظرت احدا
فاحببت ان يكون الحق يجري على لساني ليس لا اوافقه قصد
ان يظهر الحق على لساني من شاء من الناس لا الحكمة
ضالة المؤمن فمن اين تعارض هذا وشتان بين الفقه على من
يود قبل ان يعرف مقلة خصمه وجهاته لانه لا يحلو ان
يكون ما قاله المتكلم حقا فيراجعه بقول ممنوع ولا
اسلم فيدل بذلك على عموم قوله تعالى ويدعون الى السجود
وهم سالمون فهذا لم يمنع او يكون ما قاله
حقا فيسكت ويعرف قبل ان يعرفه وتغيب المنكر
لا يجوز احد المعرفة بانه منكر هذه المسئلة بالاجماع
وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر فكيف بمعلم

هذا المنكر

الله فيه دليل على ان العمل الوارده للعارف بها ليس فيها
الفاسد من العمل لان هذا الاعرابي ما كان يعرف الا ما يعرفه
سبيل الله ويرشد ذلك وجوب العمل الذي كانت عادة العرب
يقاتلون عليها الرابع فيه دليل على جواز حذف الصفة
واقامة الموصوف مقامها ويؤخذ ذلك من قوله ما العمل
في سبيل الله وهو يريد ما صفة العمل الذي يكون في سبيل
حذف الصفة للاختصار الخامس فيه دليل على ان من السنة
تقديم العالم على العلم ويؤخذ ذلك من قوله ما العمل في سبيل
لعالم يحسن تعاليم في سبيل الله السادس فيه دليل
لمذهب مالك انه حيث يقول ان الفرض لا بد له من حد يدله
من الكتاب او من السنة او منهما معا يعرف ذلك ويؤخذ ذلك
من قوله ما العمل في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها في
ما امر به السابع فيه دليل على ايجاب النية في العبادة ويؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فان
حسن الصفة واجتماع النية الثامن فيه دليل على ان الجماعة
الطوائف لا تكون الا بالنيات ويؤخذ ذلك من قوله بعد
تعداد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها من قاتل ليكون
كلمة الله هي العليا فدل ان الشأن في النية لا في العرض الظاهر
ومما يحث على قوله عليه الصلاة والسلام من قاتل ليكون
هي العليا لا لغيرها مما ذكر في الحديث ولا تكون كذلك الا اذا كان
هو المقصود تماما سواه وانه لا يسأل سائل المقاصد اذا
كان قصده والاصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال
مالك رحمه الله في الرجل يحب ان يرى في طريق المسجد والحب
ان يرى في طريق السوق لا يغير ذلك اذا كان عند الشروع

منه فتح الحساب وهكذا يحصل لهذا ذكر العمود بقوله
عليه السلام فان ذلك العرض وفي الحديث اشارة
حوضه الى ان العمل مهم على الزهد في مناخ
الدنيا فقد اشار عليه الصلاة والسلام في حديث اوحى الله
تعالى اليه وكن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
فيما يسأل عنه من امور الدين على هذا الوجه
لكن يعلم صدقا ويكون حسابه يسيرا وزاوه صالحا فجعلنا الله
ممن يعلم ويعمل ويعلم الرشيد وسلك سبيل
السديد انه ولي ذلك والقادر عليه وسئله تعالى بأسمائه
عند والصلاة والسلام على نبيه وسئله تعالى يا رسول الله
ما السابع سئل ان احدا قط اضبط وعا بالحديث
السير ابلغ وافهم الله سبحانه لانه كان ناطقا عن الوحي
قال لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله ظاهر
من العمل ان العمل وسبيل لا يكون الا شيئا ان يكون كلمة الله هي
العليا والسلام عليه من يسمع الاول قوله يا رسول الله
فيه دليل على ان من الادب والسنة تقديم منادا المسئول
ما على السماء على الله لا يدل اولا على ان يذكر حاجته
يا رسول الله وسؤال الله اعلى اسمائه عليه الصلاة والسلام
الثاني فيه دليل على جواز منادا المفعول للفاعل للحاجة
او في مسئل فيه عليه الاعرابي سأل النبي صلى الله
عليه وسلم جميع اصحابه واصحابه افضل ذلك الزمان بعد
عليه السلام والسلام فلم ينكر عليه واحد منهم ورجع
صوته بينهم وعليهم وانما رد سؤاله مما احتاج اليه
والسلام على سنن من ذلك السائل قوله ما العمل سبيل

الله

ان سدى العلة الى مراجلها رفع الله تعالى الله عليه وسلم راسه
وهى ان السائل كان ظانا الملك عمر وقد غلط فى
الجواب حيث لا يكون تعرض الامر وعن كيفية الامر
تعليل رفع راسه عليه السلام والله اعلم الرابع عشر
وهو دليل على ان المجتهد اذا اخبر شيا لا يجوز عليه
يستدل بما يعتقد بسببه يعتقد خلافه من تعليل الصحابى
بسبب رفع راسه عليه السلام والسلام كانه لو لم يعلل
ذكر لكان سببا ان لا يقبل الصحابة قوله اصلا فوائد
لعلم بعلة وذكر فى العلل ان تصدق عليه لا ان
تصدق عليه هذا حقيقة ان تفعل تابع شرعيه
فكان احتياطه رضى الله عنه مراجل ذلك لا مراجل نفسه
الخامس عشر فيه دليل على جواز السؤال عن الحوال
قبل وقوعها لا يدخل هذا القيام عند السؤال وتعليله
لذلك دال على المعروف عندهم ما لم يكن فلما اخبر هنا
بالقيام دل على جواز على ما قال ولو كان ذلك عندهم
مما فيه رفع لكان ذلك اخبارا بتحصيل حاصل والصحابة
رضى الله عنهم منزهون عن ذلك السادس عشر
فيه دليل على منع العمل على خطاب الدنيا السابع عشر
فيه دليل على منع العمل على ان يكون لسوء ادب الكفار غيظا
عليهم ويوخذ ذلك الجواب من قوله عليه السلام
لتكون كلمة الله هى العليا الثامن عشر فيه
ان الجهاد عند عدم جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر
كما اخبر صلى الله عليه وسلم وغير هذا الحديث حين رجع
من الجهاد مقال لاصحابه رضى الله عنهم هم اعظم من الجهاد الاكبر
الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فيكون محاذيهم لها
لا يكون كلمة الله هى العليا ايضا وهفتها حيما الخبيث

فالجواب ان الامر هنا احتمل ان يكون لواحد من احكم
اسوغ ما هو فيها ان يكون وحده ان يكون لله عز وجل
لا يكون ان يكون الباب ان يكون الشيء السؤال عنه
الوجوب المذكور فى حد الحدث او الزيادة على ذلك
ان يكون طاعة عند الله عز وجل وغير واجبة ويكون لا
يكون مكلفا فى العلماء او الذى يعلله فيه الحدث
لان المشروع لا يتعلق الا بفعل ان يكون
العلة لا يكون الحدث فالحدث الثالث ان يكون ذلك
الشيء وهو ما فهذا ليس من الامور التى يحتاج الى
اذا كان فى الشرع لغير معرفة الله ورسوله الصحابة
العلة انما هى الشرع كما فى الشرع اذهب فاطلب الاحجر من غير
يكون لاحد الوجوه المذكورة لا غير فهذه الله ما يتعين
فعله وبينه من امر او ناحية فى قواعد الشرع فى كل
فصل الناسع يستنبط من سنة الاصل فيه مستغنى عن اعادته
العاشر فيه دليل على ان من السنة ان واجه المسئول
السائل بوجهه عند الجواب ويوخذ ذلك من قوله فرفع الله
راسه ثم استعذر عن رفع راسه عليه السلام والسلام
ما مالك عن رفع راسه الا انه كان ظانا الحادى عشر
فيه دليل على ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعتقدون ما يعلله
عليه السلام مرجحا يعتقدون ما قوله ويوخذ ذلك من قوله
فرفع المسئول راسه فلولا انهم كانوا يعتقدون ما فعله ما اجابه
واجابه الى ذكر رفع راسه فانه ليس ذكر من لا ذكر له الجواب
الثانى عشر فيه دليل على جواز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وعلم الصحابة بذلك لانه عليه السلام والسلام كان لا يقبض
الا عن حاجة لا عبثا فلو لا ما كان كذلك ما احتاج الراوى

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد يتقرب الى
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وعبده الذي
يتقرب الي بالفرائض هو الذي ذكرناه اولا وهو اصل
وعليه مدار سائر العبادات والطاعات فاذا تقرب
عبده بها محبه ومن احبه لم يعذبه ثم قوله تعالى
وجعلته كتابه ومن الناس من بعد الله عما عرف واراد بذلك
ذكر على هذا البعد والله عز وجل يقول في كتابه ما يعذبكم
بعذابكم ان شكرتم وامنتم ويقول عز وجل في الذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ويقول كما اخبر تعالى به عن
الله لذكريه عن عباد بني اسرائيل عن عمه انه شكا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل الله اليه
في الصلاة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان لا تقطع
الصلاة من يخيل اليه شيء يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام
عليه من وجوه الاول هذا الشيء هل هو على العموم او هو
مخصوص من الفاظ بنفسه محتمل لهذا التقييد الذي في الحديث
يشعر انه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
يدل على ان الشيء هنا هو النوع الذي عاين الصفة وصفته
وهو الذي يسمع صوتا او يجد ريحا الثاني يرد هنا سؤال
وهو هل هذا الحكم مختص بالذي وجد او هو له ولغيره
من الاحداث فالظاهر تعديته الى غيره من الاحداث بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي اصرف حتى اقضي
يدل على ان السبب لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي
يدل على ان المعتبر اذا كان الحدث في الصلاة ويتحمل له اي نوع
من انواع الاحداث الناقضة للطهارة لا يقطع صلاته الا
بيقين الحدث فيه من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين

اذا

اذا كان في الصلاة اتباعا لفعل الشارع عليه السلام والسلام
على ذلك وعمل الناس رضي الله عنهم وتعضيدا لقول جل
في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه السلام
والسلام لمقتضى الاثر الذي ذكرناه في ابطال الاعمال بالشك
او اليقين سد الذريعة وتعطيل الحامل الرابع هذا اشارة
لطيفة وذلك انه لما كان السيد قد وجه الى العبد عليه
فلا يليق به البشرية وعوارضها فانه خلاف الحال فان جاء
ان تحقق فهو شك ما في وجب الامتثال له وذلك كمي
صلى الله عليه وسلم على الصلاة مع مدافعة الاخبثين وفي
الحديث ما يدل على ان كون الشك واقعا في الصلاة
او لا شارة الى ان كون الرجل يتيقن الطهارة ويشك في الحدث
اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه
من العلماء الى انه يتوضأ ولا يستفتح العلماء الاطهار يستفتيه
لقوله عز وجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء والغير لا يفيد الشك في النوع الخامس
في هذا من الفقه وهو ان احد ان الخلط البين المشوش
في الصلاة معفو عنه الثاني ان الحدث النفيس في الصلاة
مما يعفى عنها جاز وجد ذلك من فرد له يخيل الله اليه انه احدث
اذ لا فرق بين قليل له قيل له انصرف الذي ترجح به وهو اليقين
عليك فيه فاذا وقد تحدث مع النبي صلى الله عليه وسلم تقرير الحكم
وتبيح تعديته الى غيره لكل من الحوادث التي تقرر بعضها
للمصلي ان يستمر في صلاته ما هو فيه ولم يخرج على اعضاءه
وكذلك ما يعرض للمصلي من الحوادث مما هو من جنس ما ذكر
من غير سهو منه ولكنه ما لا يمكن الانفكاك عنه الا بمشقة
بغير سهو منه ولكنه ما لا يمكن الانفكاك عنه الا بمشقة
بغير سهو منه ولكنه ما لا يمكن الانفكاك عنه الا بمشقة

سبحان
الله

وخرج على لسان العلم فقد ادخل انف الشيطان كما قال صلى الله
عليه وسلم فليتق انف الشيطان من سمعه رحمك الرحمن
فتفطن فيما ذكرناه لك السند الساديس في معرفة
اخبار ذي النقل الدليل الشرعي لان معرفتك اياه العلم
وهذا هو المعتبر عند الجمهور في الاحكام وهو اما يومي
اي ما لفظ صريح قد يراد على لسان العلم في كل الاشياء فان
عليه عادة من نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يؤمن به
وذلك كصيغ عامة السابع وهو دليل على الاشياء ممن
الاشياء المستقدر ولا يصح بها يوجد لك من قوله
مجد الشيء حكى من الحدث بالشيء الثامن فيه دليل على ان
دعوى المستدرات عند العروض لا حكى فيه يوجد لك من
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لا يعد عروض سبب
الحكم ذكر شاهد ما حكى عند او الناسع هنا سوال
وهو لو قال الجمل ولم يذكر النساء والجواب ان الحكم ان النساء
مشتركة الرجال احتراز الا على عن الادلى لان الذكر من الخنثى
اللغة على الاشهر اذا اجتمع مذكر ومونث غلب المذكر على
المونث العاشر قوله لا ينقل ولا ينصرف هذا لك
لمعنى واحد او لمعنيين الظاهر انهما معنيين لان الانتقال
هو ميل عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب
بالكلية من العيان فهما امران متغايران اشار الى ان يبقى
على حاله ولا يتغير بها شيء كذي ولا بد الحادي عشر
منه من الاشارة لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الى الشكوك
ولا الى العوارض من قبلها لكثيرا ولدك تقولوت ان المكلف
عند ما يملك الباقي عشر فيه ايشارة لما ورد في
ملك الموارض ولا حول عن ذلك الا بالله العلي العظيم

خصه

خصه بالخبر واجتمعه به لا يرد سواه السالك عشر
هنا سوال وهو لو قال الجمل ولم يذكر النساء لكان قال
بسمع صوتا او الجواب ان الحدث اذا كان ملموسا صح
ولا يحتاج زيادة صفة لان الصوت اعلى وان كان دون ذلك
سمع واذا لم يكن له صوت فاما ان يشم منه ريح او لا يشم
يجد ريحا واما ان يلتمس المحل ويجد في الصفة الذي يلتمس به
المحل الجنس من صفة الحدث فيقول ذكر لعدم التحقق
بالحدث فاخبر هنا بما قل ما يستدل به من الشرع على الشيء الواقع
تحتنا من مسمى الفقه ان مس الذكر لا يعتبر الكفار خلافا
للشافعي رحمه الله فلا يعتبر ذلك الخبر حتى يكون معه ما ينقض
فاما ما لا صوت فيه فلا بد من الشم كما سنذكره في هذا الموضع
عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا ابال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه
ولا يتنفس في الاناء فظاهر الحديث يدل على ان
احكام الاول ان لا ياخذ ذكره بيمينه الثاني ان لا يستنجي بيمينه
الثالث ان لا يتنفس في الاناء والكلام عليه من وجهين الاول
هل هذا بعد غير معقول المعنى او هو معقول المعنى وقد
تقدم ان امور الشرع كلها لا بد لها من معنى لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ونتعبد به
ليس الا فاما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لان اليمين لما جعل
للاكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهي
الغسلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه فمس الذكر
والاستجمار من ذلك القبيل وايضا فانها كانت اعمال اليمين في الغرب
من الثياب والطعام جعلت في هذه الدار لذلك النوع وكذلك
اكل الشمال في الاغلب اهل العامي والنكاح جعل هنا لما يتولد

ضل ان للشيخ عند الاستغنا يعارضه
المباهدين على اهل الشبهة
بذلك وتمثلت على اهل الشبهة
اليها وتهلت عليهم العبادات
وخفت عليهم لمعرفتهم
كتابه وانها الحسين الاعلى
على لطفه عند خلقه يوخذ
اكل الذي حتى يكون
ويوخذ منه ان من احسن
ذلك من جزيل الثواب
عليه وسلم بذلك
وفيه دليل لما ادعى الذي
يوخذ ذلك من اخبار
الاخبار تدل
بالله ان الخطر
فليس لومن لا
وهذا مهوم
فظهر ما اشرنا اليه من القايل صار وما فيه من الفوايد بعد
لانه عز وجل قصر علينا في كتابه العزيز القصص وقال
نقص عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك وقال لكي لا يكون
على الناس حجة بعد الرسل وانزل الله
في الارض وسطوا وكيف كان عاقبة الذين من قبلهم فلذلك
قال لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى
ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة
لقوم يومنون فلذلك قال ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل
وفيه دليل على ان من اكبر العبر المتعدي يوخذ ذلك

ضل ان الشيخ عند الاستغنا يعارضه
المباهدين على اهل الشبهة
بذلك وتمثلت على اهل الشبهة
اليها وتهلت عليهم العبادات
وخفت عليهم لمعرفتهم
كتابه وانها الحسين الاعلى
على لطفه عند خلقه يوخذ
اكل الذي حتى يكون
ويوخذ منه ان من احسن
ذلك من جزيل الثواب
عليه وسلم بذلك
وفيه دليل لما ادعى الذي
يوخذ ذلك من اخبار
الاخبار تدل
بالله ان الخطر
فليس لومن لا
وهذا مهوم
فظهر ما اشرنا اليه من القايل صار وما فيه من الفوايد بعد
لانه عز وجل قصر علينا في كتابه العزيز القصص وقال
نقص عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك وقال لكي لا يكون
على الناس حجة بعد الرسل وانزل الله
في الارض وسطوا وكيف كان عاقبة الذين من قبلهم فلذلك
قال لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى
ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة
لقوم يومنون فلذلك قال ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل
وفيه دليل على ان من اكبر العبر المتعدي يوخذ ذلك

ضل

ط

ان ان يشرب لبن الحمر الاهلي
الحلوبة من الابل المخصوصة على هذه الاشيا او نحو ذلك
العلم بذلك وهذا امر الاظهر والله اعلم
عن ابي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رايحلبا ماكل التربي من العطش الحديث ظاهر الدلالة
على ان اكل التربي من العطش الحديث ظاهر الدلالة
يدل على ان اكل التربي من العطش الحديث ظاهر الدلالة
وفيه دليل على ان اكل التربي من العطش الحديث ظاهر الدلالة
وفيه دليل على ان اكل التربي من العطش الحديث ظاهر الدلالة

حميد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينم حتى يذهب عنه
النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر
فيسب نفسه ظاهر الحديث يدل على ان النعاس حتى القليل
وهو نائم والكلام عليه في وجوب الاول غير ويدل لمن
يقول ان المسلم اذا نعاس ولم يعقد ما يقول ط الله عليه وسلم
اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
كان النوم يسمى كما ذكر العلماء من اهل اللغة وهو ثقل
النوم وقيل اوله كما اخبرت به الاحاديث حتى اعلم ما يقول
يقول لعله يستغفر فيسب نفسه لان ذلك يدل على ان
الفعل الذي المتعمد منه السب المعهود لكنه او
معنى السب المعهود من السب المعهود لا يسب المعهود
يخبر الظاهر انه ليس منه السب المعهود لا يسب المعهود
ان يقول الشخص لغيره او لنفسه ما فاعل ذلك افعالا ذا قول
الخوف منه ان يكون شر خوف كما في قصة الا انه يكون متكلما
في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته
وهو لا يشعر مثل انه قد صلى وليس كذلك وثبت منه
متعمدا ويترتب على هذا الوجه من التعمد انه يواخذ
بقصده العمل وان لم يشعر وهو عليه من البحث قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن حديث انفسها ونسيانها
الحديث والجواب عن ذلك ان يكون ذلك الخطاء على طريق
الخطاء والنسيان ما تعمدا ولا اخبر انها الشيء المتعمد عما امر به
لانه مامور بالتعمد فلا يسوغ العمل حتى يعلم انه قد وفى بما
لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل لذلك قال علماء رحمهم الله

نسأل

فيسب

متعلقة

عنهم

من حسن الخلق على هذه الفضائل الكبيرة مع هذا الحيوان الذي
افقد اكثر الشروط لعقله وكليفه فهو اخلق ان كلف فكليف
فلن هو على مهمة وهذا الى اتباعه بتعدد كثيرا وعلى هذا
فيس فيه دليل على التخصيص على بعض الاعمال الكبيرة الا
يدري لعله اذا كون السعادة اقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له السعادة
وهي حصول الله والنعيم بها كما ورد دليل على الاخلاص
هو الموجب لكثرة الاجر وقد ذكر شرح حديث الثلاثة
هذا المعنى المذكور وهو كونه كان خالصا حقيقة ومدعيا
لذلك فتأمل واعلم بعض ما ذكرته لك حقيقة ومدعيا
ما قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بسيف بين يدي الساعة
ما انعقت بيده دليل على ان العمل الصالح يتقبل الله
بعقد ذلك من قوله حتى اذا رآه الله عمله ان يغفر الله
فغفر عليه وهو دخول الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم
الخير كله امام في الجنة وشره معلق في هذه الدار
اذا كان في صلاح فكل الدار يوجد كذلك من عرف الرجل المخلص
لان الناس بعد الخلق فالاكثر منهم الخروج من صلاح ويوجد
منه تعب الداخل للمفضول اذا احتاج المفضول اليه يوجد
كذلك من تعب الدخل في استفتاء الطلب عند حاجته اليه
واحسان المولى على ذلك وسوا دي افضل من خروجهم من السوا
ما عدا الملائكة فغير خلاف وقوله صلى الله عليه وسلم الشكو
من الكلب لله او كما قال لعبد ليعمل عملا اذا عملنا يكون
بالقول او بالحال اعمل والقدر على ما ذا عملنا الشكو
من الله لعبد فما معناه وكون الشكو هنا بمعنى القبول
فكما عليه الصلاة والسلام يقول قبل الله عمله فانا بما
علمه فليحمد وفقنا الله لما فيه رضاه ولا يحرمنا من انه ذو
حميد

[illegible]

... وغيرها [illegible] اشبه

الشريعة يستحب [illegible] لا اشنا ما

[illegible] ترك الادب في محل القرب

[illegible] من فعله [illegible] لا ب

[illegible] والتي [illegible] وعليه اسق

وهو ان الصحابة رضي الله عنهم [illegible]

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

بعضهم [illegible] الامامه ذهاب النوم والغفلة وحضور العقل

لا يراد امام المقيم للصلاة الساكت [illegible] الايمان وتبعنا

من

من الغفلات على اختلافها ويقول اشهد ان لا اله الا الله تنور

القلب وجلا العيون اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

واستشرف الروح على الصلاة فوق [illegible] حي على الصلاة

احدث الجد وحسنت العبادة الله اكبر تكرار الاعتقاد وحاجة

الشهيد لا اله الا الله استسلام النفوس وراحة الارواح من

وتكامل بعد الباطن بتكرير التسبيح والاخلاص والظاهر للاذعان

والانقياد وما يقع على الخلق كما وصفنا لم يعد النوم اليه

وان لم يجد في الغفلة بما بين هذه النوم محل [illegible]

عن صفة القرب وهي الصلاة وما احتاج الى النوم وان دريه

ما دام [illegible] الروحانية [illegible] النوم بعد

[illegible] الطهارة التامة [illegible] الصلاة [illegible]

وهو [illegible] الذي [illegible] عند النوم [illegible]

[illegible] احد [illegible]

وان [illegible] على حد واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا النوم [illegible] التكليف

[illegible] النوم [illegible]

هل [illegible] على [illegible] كان

[illegible] الوجه [illegible] على الله

[illegible] النقط

[illegible] الا [illegible] الاستنقاظ

[illegible] النوم [illegible] الذي [illegible] منه

ما [illegible] والفقه [illegible] وذكر [illegible]

قد [illegible] والنوم وليس [illegible] النوم

كما تقدم

وان احتمل التنفل ان يكون جمعه كالاول واحتمل ان يكون
قويا يسعى ان يستعمل الدواء وهو الوجه لانه من مذهب
ولذ لك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله
من الليل وايقظ اهله فان ابت نضح الماء في وجهها رحم الله
امراة قامت من الليل وايقظت زوجها فان ابى نضحت الماء في
وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود ولعدنا في اداء الفرض
وان بقي الامر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان
في الوقت سعة راجعنا النوم امتثالا للامر وان كان الوقت
ضيقا فعلنا ما ذكرنا اذ لا عبرة بالعلم وهو ان يعلم بجهد
نفسه تمرينا منه فاذا السعة فعل كما يعلم ذكره لانه
لم يتمحض لنا امران احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت
الختم وثقل النوم واباحة النوم لا جله لكن يغلب اهل الخير
فان خرج الوقت مع الذكر والقدرة على الاداء يعاقب عليه العقاب
والصلاة مع النوم سهو مع الصور معه وهو لا يسقط المجهلات
وقد كان يقع الكلام على المتوضئ حيوس المغطوس به فان
والمخصم قد جا العذر من قبل العبد الذي هو له فلا يسقط
لان الامر اذا انصرف عليه لا يرضى بالجهل لا بالعبد على اجراء
العلة عمرو بها مع العذر والامكان قد ثبت وقوله
صلى الله عليه وسلم قد عفي بذهب عنه النوم احتمال ان
يكون وان خرج الوقت او يكفي ما خرج الوقت فلما احتمل
الوجهين قلنا نظهر انه لا يسقط والاعلم ما تقدم ذكره من
التقسيم والله الموفق وهذا دليل على ان الاستغفار في الصلاة
لقوله يستغفر لكن على عمومه في جميع اركان الصلاة ولكن
في المواضع التي ورد بها ايش وهنا لحن وهو ليس محل سبب
نفسه ولم يرد كرسب مخير والجواب ان النفس لا يدوم على

الغالب

العالب الا بحسبها فان كان لسبق السبب منها لغير مهو ما ذكر
وان وقع ممكون هنا غير ما ذكر في حق الغير وبقي
هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا او لا بلا زياده ولما لم يكن
السبب للغير فيه زياده بل هو اقل ضرر لانه ان كان دعا على
احد المحتملات لم تعد عليه بخلاف سبب السبب فانه على يحمل
الاذى * وفيه دليل على ان لا يحاكم الطاعة بكثرة يوخذ ذلك
من قوله لا يصلي وهو ناعس لعله سب ضعف العلم والوقوف
لاحتمال ان يقع السبب في حال النوم وهو لم يعد فكيف اذا
كان مقصودا وتترتب على ذلك من الفقه كثير التشديد
على الحضور في الصلاة حالا ومآلا ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يمل حتى تملوا امر به ان يكون قلبه مع جوارحه وهنا
بحث وهو ان طول نومه اذ الربيسقط ويكون معذورا فيه
ما نوم وان خرج الوقت وهنا بحث هل له ان يصلي العلاة
اول ليس له الجواب عن ذلك لا يخلو ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان
نهارا فله ذلك لما في حصى السنة وبما اعتاده الطبع واما من ترك
السنة نهارا جاز في نوم القائلة وهي قريب وقت الظهر لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا فان الشياطين لا تقيل واما من
طرق ما جبلت عليه الطباع فانه لا يكثر النوم بالنهار لا يجعل
لها السبع فكما انها لا تكثر السهر بالليل لانه جعل لها سكنا
وحكم الكلام لا يدل الا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له
وهو انما مبني على اثر القدرة لان ارتباط العادات الى الكلية
وعليها يرتب الاحكام وخرقها في وقتها انما للقدرة وبه
صحت الدلالة على العذر وهو حاصل في الايمان الذي تترتب
عليه الاحكام واما في الليل مثل النوم بين العشائين والذي تقلله
عن العلماء الجلة الذين لقيتهم وهم اكثر لك تقلوه ان الذي يريد

النوم من العشاء من الحاجه له كذلك فلا يحل له ان يكون له من يوقظه
لصلاة العشاء الاخره فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك
ان كان يعلم من نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت لعاده يعلمها
من نفسه وله ذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ
الا بعد خروج الوقت فليس ذلك له وكذلك ان كان جبانا ولا معاد له
وليس في الحديث ما يدل على هذا الكن المكان الموضع يحتاج البحث
ذكر ما ذكره وهو البحث في قوله عليه الصلاه والسلام فليرقد هل
هو في موضع صلاته على حاله ولا يقطع صلاته او يقطع الصلاه
ويرجع ببصره حيث شاء احتمل لكن الاظهر ان نام حيث هو على حاله
يوخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام العبد
وهو في الصلاه يقول الحق جل جلاله ملائكتي اما يرى عبدي
حبسه نومه بالارض ورفعه عندي وبحث اخر هل ذلك النوم
ينقض الطهاره ام لا لسبق الحدث ما دل على كل من ذلك لكن
العلما اختلفوا في النوم في الصلاه اصلا فاكثر العلما على حسب
فيهم من قال ان النوم في الصلاه لا ينقض الطهاره واحتجوا بما
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى نفخ وهذا النوم
حقيقة فصل له فمثل هذا لا يوخذ في الصلاه والجمهور
يجيبون عن ذلك ان هذا الحديث من الخاص به عليه الصلاه والسلام كما ثبت
صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه وهذا يشير
الى استيقاظ القلب يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس
احدكم لانه امر عند ظهور المبادي وهو التعاسيل الذي
اخر النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول ان ينزل النعاس
وهو طاعه خفيه الحال مما لا يكفي ولذلك قال عليه الصلاه
والسلام المومن كيس حذر فطن ولذلك كان معصر اهل
التصوف اذا راى ادنى تغيير في خلق عياله او داره او عادته اسرع

الى

الى الوضوء والطاعه وفتش على خبايا نفسه حتى يجد الغفله
التي وقعت منه ومن اجلها استشعر حاله ومنها معرفه السبب
الذي لاجله تكاسل في امور الدنيا حتى حضر له يوما معها خاطر
فاذا تفقدها بالكتاب يستأذن فاذن له فدخل وجلس بازائه
لحدثه في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع الى نفسه
ونظر من حيث اتى فاذا امونه اتهمه للخاطر الذي مر به في شان
الدنيا فقال من هنا اتيت فاستغفر من ذلك وتاب واذا
بالجندي قد قام من حينه وخرج ويوكد ذلك قوله جل جلاله
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في قوم
العاده واما قوم اهل الدنيا فلا تكون النقطه منزلا عندهم
لقوله صلى الله عليه وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
لانهم فاتوا الحق وهاتين الفئتين هم اهل الدنيا جهل وغفله
سهو وعقله الا من عصم الله وانقذه وهم اهل الجد والتشمير
والصدق والتصديق كما قال علي رضي الله عنه لو كشف الغطا
ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم باحسان الى يوم
الدين جعلنا الله منهم بلا محنه نحن منهم عنده بقوله صلى الله عليه
وسلم وقد حكي مذهب عن النوم فيه اشاره الى امتثال
الحكيم لان الحكمه تقتضي ان النوم لا يذهب الا باسكون
حي يعلم وهو الذي قدر له فيذهب وحده حاجا وحده
وفي النوم وهذا به اظهار القدره الجليله بينما المرء مجموع
الذهن والقوى اذا اتاه النوم بغته وهو لا شعور وقد تكون
بعض الاوقات لا تحمد تلك المنفعة او ارب يريد تحصيلها
فمنعه منها وهذا دليل على عجز المخلوق وافتخار سبحانه
بحوله وزعمه في تحصيل ما يريده اذا شاء ما لا تقدر على دفعه
وسره للحزم والحذر والتحفظ ويستسلم بغير اختيار

الجم

هدان

ول من كلوكم بالليل والنهار من الوحش والهوام والنسيان شتا
على نقص الحدث وافتقاره ولذلك قال العلماء في قوله تعالى
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين
قالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ
رجع لحاله كانه ما زال فلا تزال الامر متكررا محمله على مرور
الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كان لم يعقد ولا نام
وفي انفسكم افلا تبصرون طبقت الغفلة ناظرين على القلب
حتى رجع بصيرته خفاشيا لا يرى شمس هدى ومن
هنا فضل اهل الحوبة عمن لا فهم لما راوا لذلك الاحوال
وهي حال موت النوم وان كانوا هم اهل الكياسة فهم لا يملكون
لا نفسهم نفعا ولا ضرا والزموا النفس محال الغفلة
الاستسلام وهو حالهم في النوم عند ذلك عنهم بقضه
حكموا استصحابا لحالهم ولذلك لاهل العلوم كانوا لان
به لكن لما كان دوامي شهوا النفس حبيبة الكلب معهوا
في المقال وشغلتهم بالكلية عن في المقال عن فهم المقال وهل
خسر المعالم فتح الحال الا بهم هذا صاحبها عند محك
الاسعاد وفيه تنبيه على عظيم لطف المولى لجميع العبيد اذا
فاجرا مكلفا او غيره لان النوم راحة الابدان فلو تنوعت
لاجسامهم لكان تعرضا لحل الخلق فجعلوا النوم فيكون
في ذلك هلاكهم فكان المولى هو الذي ارسل لكل منهم
لا بواسطة ملك مقرب ولا نبي مرسل فاعرف كماله هو الذي
يتوفاكم بالليل وفيه دليل على استعانة الله تعالى عن عباده حتى
العباد وسنهم ان نفرغ معصية عاصي لانه لو كان محل
سخطي من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف له بفعله
الحلال وهو تعرضها ولا كان يدخل التعطل على العامل وهو

يشفع

يشفع بعمله تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا فسبحانه ما ارحمه
بعبيده واغناه عنهم كما دعى الى الهدى من لا يهتدي واعطا
اطر وتن العقل وهو الهوى معزم فاد مان الهوى يحلى
الضعف للجسم استقام محلص سقم بدن دنك التحتف
يوقوع الوبد للصوح كتركب الاستقام في البدن التحيف
سل وهو موجب الهلاك لك ويلك مالك انقطاز انك لم تاير
اعطنا الله واناك من سنة الغفلة واجبا ولو بنا بنسيم
المحبة وشد ضعف حواس ابدانا بامراق الطاعة فهو
المنفضل المنان **عن عائشة** رضي الله عنها انها كانت
تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيراه فيخرج
او يقع الحدث **ظاهر الحديث** يدل على غسل المني
والكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل على الحاسة
وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل الحاسة من نفسه او
من المجاور تحت اخرجه في كتب الفقه وفيه دليل على جواز
البناية في الفروض التي ليست في الابدان فوجد ذلك من
قولها كنت اغسل المني وفيه دليل على جواز ذكر ما يخجل
ذكره اذا دعت الضرورة اليه وحد ذلك من ذكرها المني
لانه مما يخجل ذكره لانه يدل على ما قدمنا الكتاب والسنة
بالكناية عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم حتى يذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام
ذكره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم يعم النساء الا نعاسا
لم يستعين الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على التيسير
في امر النجاسات وانما نحن مكلفون بما ابنا ولا يشغل
بالمحتملات لا سيما لم تغسل الا المني الذي راك ويحتمل

ان ثوب في موضع اخر من الثوب نقشد او غسل بعد ذلك
ايضا لما قوله عليه الصلاة والسلام النجاسة طهور ما شئ فيه
لان قالوا النجاسة ما هو الازوال ذلك الاثر الذي يخالج النفس
او اعتقاد النجاسة التي ليست بمتحققة او هما معا لانه ان
كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الوشل والماء بل عينها
وان كانت لم تصل فليس الماء مؤثرا في طهارة الثوب بشئ وهذا دليل
على دفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب
عينها ويوخذ ذلك من قولها مر اراه يقع لبعضها وهذا دليل على
ان الموسر في حال حدث الجماع في النقطة او الدم ما هو العين
وتوهم طاهر يجوز له الصلاة فيه ما لم يوجد شئ فان رأى
غسل ويوخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يعيب الثوب المني الا احد وجهين اما الجماع او احتلام
واما الطهور على الجنب بعيد وقد ذكر مذهب اهل السنة وفيه
دليل على جواز خدمة المراة زوجها اذا رضيت ذلك وبارك
الله تعالى ويوخذ ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل من
جملة الخدمة واي رفعة مثل رفعة هذه البيت عن
عائشة رضي الله عنها فان كانت احدانا الحيض ثم
يفرش الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايرة
ثم يصلي فيه الحديث ظاهر الحديث مدل على ان غسل
دم الحيض والصلاة في الثوب الذي حاضت فيه والطاهر خلافه
من وجوه الاول منها قولها فان كانت احدانا الحيض
ولم تخبر عن نفسها والجواب ان الاخبار عن الجميع بعضهم
تقدير لكم وهو على الكل حدسوا فلو اخبرت عن
نفسها لاحتمل الامر ان يكون الامر خاصا بها او يكون
لعذر ما فانت بالوجه الذي لا يحتمل التاويل ويوخذ منها

من

من العفو ان الاخبار عن الاشياء يجب ان يكون بابين الوجوه
ويوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات وابكار الستة
قد جات الكناية عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم
في الحديث هل يمكن الا الافصاح بها نوخذ لكن ذكرها
الحيض واضافته لهن رضي الله عنهن ويوخذ منه ان ذوال
النجاسات لا تعتبر الا عند العبادة ويوخذ ذلك من قولها انها لم
يكن يغسل الدم الا عند الطهر ويوخذ منه ان دم الحيض كغيره من
الدم سواء على من يقول انه اشد من غيره من الدماء ويوخذ ذلك
من غسلها له ليس الا وكغسل المني قبله وغيره من النجاسات
واما قولها ثم يقدر من الدم فلانه ابس في زواله وهذا معلوم
حسا لان النجاسة اذا كان لها جرم محكم ازالتها ولم يعلم
كان استصحاب لانه اذا حصل عليها ما ولم يقرض كان اكثر في
الانتشار لها في الثوب وتترتب عليه من الفقه وجوب
ازالة الحيض بالسنة في غسل النجاسة التي لها عن فاعله
وجوب قبل غسلها ويوخذ منه ان السنة في الامور ان يوخذ
الايسر منها لان هذا الوجه لما كان الايسر ذكر النجاسة فعلنه واخبرت به لكي يعتبر بذلك في هذا
وفي كل الامور ويويد ذلك في حديث عمر هذا قولها فيه
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه
وفيه دليل على نفي ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها
على سايرة وهنا حث لم ولت في الحيضة بالنفي ولم تذكر
ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان المني يسيرا
عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النفي ولانه
ايضا مدرك على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله

في امرين

وان كان مع غلبة الظن انه طول الامام مع استصحاب حال
الحيض والنجاسة طاهر في الثوب حتى تيقن لانه لا يمكن الوقوف
على الدم الا بحيرة فقد يعفى في موضع اخر مثل ما سبق
ولو وجد اثر لا اول الحيض دم حائض واحتمل حدوثه وكذلك
كلما في البول والعذرة والكذر لا يتعلق منها شيء بتيقن الطهر
فدل ذلك ان الحدث في الثوب من اول الحيض او من انتهائه
او من وجوده حتى الى وقت العلم وتعلق على الظن اصابته
اعم ان موضع الحدث الذي يضرب في الثوب وهو يكون البدن
عرفا ما يتعلق به شيء منه بمنشج في موضع ما من الثوب
او يضرب موضع الدم شيء غيره من الثوب نفسه لكن لما لم
يكن مرئيا لم يحز عما في ذلك وهذا هو الى كل ثوب كان ناضحا
او مصبوغا بالحدث ظاهر العموم ويوخذ منه جواز تزوج
النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس مما
اعفي عنها في زمان عزيز من العباد على الاطلاق او ليس
واقعا بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك عن الشعر او
ليست مما يعفى عنه كدم البيض لان التي ليست بمثل لو حلتها
ذباحها ذو الها لكان فيه مشقة فالجواب والله اعلم ان الفوائد
على حد واحد بدليل قولها في حديث اخر في غسل الحيض
تفركه ولا يكون الفرك الا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جايزا
لما كان يتبع ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعلل
تاخير الغسل الا بعد ان تطهر ويعلم ذلك دليل على ان العلة
لا تتبع من الحايض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر
بالماء يوخذ من موضعها لهذه الاحوال وحينيذ تعلل وهذا
على الوجوب او الندب اما الطهور فواجب اذا امكن
والا بدله واما رفع الدم فواجب بالحيض والاجماع واما
زوال

وزوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض او سنة مع امكان
وجوبها وبدل ايضا على سقوطها عن العباد عن الحايض
لان وجوب الشيء سقوط ضده ويقوي ذلك النص الاجماع
وهاسوال الرد قلت لو بها ولم تقدر عليها اعيد ذكر
اسم الثياب فالجواب ان الاخبار بالاعم اوجه وابين في الكلام
لا يقال لو قلت اسم ثوب من الثياب كما تنجس ما في الثياب
به بالقياس والادلة لا يقولون بالقياس يقصرون
على الذي نطقت به لس الا كما هي عادتهم في جميع
يقصرون الحكم على المنطوق به ليس الا فلما كانت
في العلم الذي جمع انواع الثياب انبه بها وبسببه
من العلة ان المخبر بالشيء يعلق به حكم الخبر فاعلم ما يكون
في ذلك وان كان مع الاختيار محسن موجد منه ايضا
ازيدن الحايض وعرفها طاهر لان البدن بالعرف لا يدخل
طول الايام من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب وايم
تنضحه وقولها تنضح على سايرن على هنا على بابها او هي
زايدة الظاهر انها على بابها وليست بزايدة لانها اذا كانت
على بابها يكون اشارة الى العلة بكيفية الغسل في البعض
واذا كانت زايدة لا فايدة فيها فحسن ابقاء الدلالة
علمنا ان ذلك هو المقصود من هو افعل منها ما تقدم من ذلك
السبع لا صفة النضح الذي يجعل طهورا لما شك فيه
هو ان يغسل الشخص يده كلما قام وترش على الثوب ولا
يلتفت بالثوب وذلك قاله على وهذا الوجه هو
المختار فيه لا تجيد ويعصر الناس بيديه ويضعها
بالثوب وحينيذ خير ما على الثوب او ياخذ الماء ويسكبه

على الوجوب وقد مال علماؤنا الى من خالف الصفة الاولى
الى ذكرنا ان حكم النهي الحذر منه وان حكمه حكم ما نجاسه
فمن قال في ازالتها انها فرض بعد ابداء من قال انها سنه
بعد في الوقت لانه من خالف بالامر لا يخرج عصيا وقد
دليلا على ان حكم النهي حكم امر به لحكم الغسل احتج
امر به وقد ذكر من قولها وسح على سائره فسر الحيم
بين النهي والغسل وحسب مالك رحمه الله تعالى فانه سوى الكي
للنجو كل من ما لا يحال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ
من النهي والغسل وفيه كقوله لما ذكرنا من قول علي
رضي الله عنه والله الموفق عن عائشة ان امراة من الانصار
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض فاخذي
فرصة ممسكة وتوضي مرتين او ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
استحيا واعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها فجذبتها
فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الكلام
عليه من وجهين احدهما قصدت بقولها الطهور الشرعي او المحمول
اللغوي لاحتمال سوال السايل الوجهين معا والظاهر
انها لم تسال عن كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معينين
احدهما عن كيفية الطهر حتى يعلمه هو المبني وهو
الكمال فيه ام ذلك هو المجزي وعلى عليه حتى ان عليه كان
زيادة بكمال الصب والوجه الاخر ان تسال عن الغسل اللغوي
مثل هو في ذلك المحل كغيره او يختص ذلك المحل بزيادة
اخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يوخذ من جواب النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله خذي فرصة ممسكة وتوضي
مرتين الا ان الفرصة قطعة ثوب وممسكة صفة لثوب
هذا صفة الطهور بالمعنى الشرعي واللغوي فيهما اما

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة
الحال وهو نجاسة المحل فالاحتمال الحقيقة اخرجت اللفظ عن
ظاهره الى المراد لقرينة عليه القرينة ولذلك مالك رحمه الله
بالمعاني استعد فالا بالالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب
والسنة وقوله وتوضي مرتين او ثلاثا اي تنظفي ما جود من الوضاءة
وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحايض اذا
طهرت وتطهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذى
وصالحت هل ذلك على الوجوب او الندب وهل هذا اطلاق
من لها زوج او لا زوج لها وهل هذه العلة او ليس لعله او هل
هذا مع الامكان وعسر ومع الامكان ليس الا فالجواب
اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس ايجابها فاوجبه
دل عليه فلم يبق ان يكون الا ندبا واما هل يكون ذلك مطلقا
او لا فان علمنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا
وان علمنا انه معقول المعنى فمالك العلة فعلل اباحة ذلك من اجل
الزوج لان دم الحيض نتن وسفي الامام المتوالية عليه لذلك
المحل فيكتسب منه رائحة فربما ينفر منها الزوج فيكون
ذلك الكراهية الى بحد لها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم
بالموسى رحيم وعلل ان المحل بالحقنة من الدم وجوز الاطباء
على ذلك منذ وفيه اقاويل سنبه هذا فعلى فيكون لذات
الزوج لمسدوها ويبقى العلة لغير ذات الزوج فيكون
معه حال على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما يحرك عندها
شهوة الجماع ولا يفعل وان كان ذلك مما لا يحرك عندها
من ذلك شيئا محسن ان يفعل لان الطيب من السنة لا سيما
لمتعفة بالحق كما قدمنا على احد الوجوه واما مع الامكان
او عدمه فلا تكلف في الفرايض الا قدر امكانه فكيف في

وقوله فرفعت بذلك ان ذلك المحل لا يمكن بطبعه باليد وان فعل
لا يكون له فايدة والفايدة كما تكون في رفع الاذاعة عن ذلك
المحل وقوله تلك مبالغة في التعظيم وقولها ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استحيى هذا يدل على حسن خلقه عليه
الصلاة والسلام وكبر اعتقاد يدل على ان الامور التي لا يمكن
معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها
مجملا او بكناية بعيدة منه من اجل الغرض يوخذ منه ان
الاستحياء لا يمنع الانسان من التعرض بالوجه يوخذ ذلك من فعله
صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه اذا فعل ذلك عرفه
من الراي متروكه من ذلك الامر وفيه دليل على ان الحياء
لا يظهر الا بعد العذر المجوز من الحكم يوخذ ذلك من انه
عليه الصلاة والسلام لم يعذل ذلك الا بعد فراغه من الكلام
بتقرير الحكم ولذلك اثنى عليهن وفيه من الفقه انه اذا كان
الامر اضعف الكلام والقا الحكم تحصل للسايل من ذلك شوش
فقد لا يفهم ما قيل له فتذهب الفايدة بحسب التعرض بوجهه
قالت وصلى الله عليه وسلم فهم عنها انها لم تفهمه
فاتى مقدمة تنبي لزحد الوضع المذكور هو في المحل الذي
اذا ذكر كان فيه حيا لبعد المحل عن المقال وقولها
فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
فعلمت تلك السيدة قبل السايلة فجيئيد اخبرتها
وبوخذ منه تعليم المفعول بين يدي الفاضل الكبير بعد
ما يلقي الفاضل الحكم فكون ذلك مرتبا على الخدمة له
كما سماتي ان يكون الفاضل بمحل منه كما يقع من حديث
الرجال معهن لا سيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على
حمل العذر لمن لا يفهم وانه لا يثرب فيه في التعليم بوجه
ذلك

ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يفهم عنه السايلة
وجاء بنتها عايشة رضي الله عنها افاد ذلك ولم يقل فيه شيا
ولو لم يكن كذلك لعاتبها ما صير من الحكم يوخذ ذلك ايضا
من قوله عليه الصلاة والسلام علموا وارفقوا ويوخذ منه جواز
الحكم بالاشارة اذا فهم المعنى يوخذ ذلك من قولها فاخبرتها
بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تذكره وفيه دليل على ان
من الشرع ان يوصل بالفعل دون القول الى ما يريد العاقل
اذا امكن ذلك يوخذ ذلك من قولها اخذتها فجذبتها لان اخذها
قام مقام النهي ان لا يراجع في ذلك الامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر مما تقدم واخرها النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وليس فيه مقتضية الا للفاعل ولا للمفعول به
وفيه دليل على جواز القبول من المفضول لحضور الفاضل
يوخذ ذلك من سماع عايشة رضي الله عنها لها ولم تراجع
النبي صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك هو عليه الصلاة والسلام
وفيه دليل على ان المراة مطلوب منها ستر عوراتها وان كانت
بما يجبل عليها يوخذ ذلك من امره عليه الصلاة والسلام
السايلة ان تذهب اثر تلك الرايحة التي بها جبلت عليه
وستر ما بالطيب لكن الفقه فيه ان لا يكون للستر الا بما
يجيزه الشريعة لجوز ان يكون تدليس او كذب
او محرم فذلك ممنوع بعموم ما قلناه وقوله عليه الصلاة
والسلام للسايلة خذي وحاه اذا اغضب فاسكت لان
الغضب شر والسكوت له ستر وذلك في الشرع اذا
تتبعته كثر ولذلك اخذ اهل الصوفية التحلي بعدم الانتصار
لانفسهم لا تحفظ النفس التي في العقل فتشر وما
ناقع على عدم الانتصار لها حتى انه ربما خرج بعضهم

ان تخط بسبب ما عرضت عنه معاذ لم ايأك اعني معاذ وعنك
اعرض وسل هذا اعنهم كتب عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا
يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا اراد
ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق
فما الاجل فيكتب في بطن امه فاخبر الحديث الاخبار بان
الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي الى الله سبحانه وهو الذي
لا يخفى عليه شيء عند تخلق ولد في حين تطور المولود من حاله
الى حاله اخبر بذلك الحال الى تمام حكم الله في كمال خلقه في الرحم
والكلام عليه من وجوه ٥ منها هل هذا على عمومه من جميع
احكام حمله او ليس وما الاستدلال على معرفة الحق في ذلك
وما الحكمة في تعريفنا بهذا وما يترتب علينا بعد ذلك من
الاحكام الشرعية فالجواب على هذا الحديث على ما مر في جميع
احكامه فليس فيه ما يعارض
الاثار والآي ذكر الفقهاء في الجمع بينهم بفضل الله فاما الاثار
منها ما جاء ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق من ذلك الذكر والانثى
مولودا انه يسقي الماء الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله وقد
اخبر به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم منطورا كما
اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه الصلاة
والسلام في كل حالة اربعين يوما الى ان ينفخ فيه الروح
بعد ما هو وعشرين يوما فاذا مرت الاربعون يوما الاولى
وهي المقدار الذي اشرنا الله سبحانه كذلك المقدار الذي اراد الله
شاء الله ان يبعث الله ملكا فيأمر اي موضع شاء الله ان
ان يكون تربة ذلك المولود منها فياخذ من ذلك التراب غبارا
يسيرا بعد فيدخل الرحم فيمجن ذلك التراب بذلك الماء

الذي

الذي في الرحم وجاء في اخر انه اذا كملت تلك الاربعون
بعث الله ملكا يصور ويصور جوارحه على نحو ما يوجد وجاء
في حديث اخر ان الله تعالى يبعث ملكا الى الرحم عند ما يتم الكلمة
تطورات وتمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه
واجله وشقي او سعيد وفي حديث اخر ينادي الملك الموكل
بالرحم عند مواقع النطفة يارب نطفة يارب علقة او يمين تخلقه
يقول ربك ما شاء فيقول يارب شقي او سعيد فيقول ربك
ما شاء فيقول ما الرزق ما الاجل فكتب قبل نفخ الروح وجاء
الاتي في قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقوله
تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة ليس لكم ونقر في الارحام ما نشاء فجمع
الامران بجموع الاتي والاحاديث فجمع بقية الاتي والاحاديث
والوجه الذي يجمع به معنى الاتي الواحدة في كيفية الموت
لان مولانا سبحانه اخبر في بعض الاتي بقوله ومواعدق
العالمين قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال في اية
اخرى الله يتوفى الانفس حين موتها فاضاف التوفي في الواحدة
الى ملك الموت وفي الاية الاخرى الى نفسه جل جلاله وسعود
للجمع بين الايتين انه اخبر في الاية الاولى في قوله ملك الموت
الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة والامر الذي اضافه الى
نفسه بمقتضى العدل لان ملك الموت وجميع من يتبع
المعلوم من افعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق الله
بمقتضى الاختراع والخلق لا خالق الا الله ولذلك قال اهل السنة
ان افعال العباد خلق لله عز وكسب العبد كما بعدم في الحد
مثل ومثل ذلك الجمع بين الاحاديث والاتي فانه في الاخر القدر
اخبر بمقتضى الحكمة وهو واسطة الملك وفي الاتي بمقتضى

وهو الاختراع والانشاء ولذلك جاز الحفظة اذا سمعت
بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرض على اللوح المحفوظ فتوجد
على حد سواء لا يعصر الناس ما الحكمة في ذلك وما وجه ذلك عملة
كل وقت لا يعزب عنه مثقال الملك ولا يعيى والجواب هذا
بعد تعبدنا الله به الملائكة والله يتعبد من خلقه من يشاء
كيف شاء ولحكم لا تحصى واما مع الاحداث فهو ان الله عز
وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالعدد ملكا وبالطعام ملكا
وبالثواب ملكا ولحفظ العبد ملكا وكذلك لكل حاسة
من الحواس ملكا كما جاء في بعض الآثار غير اسم مما سمعت فيه
شيا ويحتمل ان يكون ولد ان بالقدر حالة ويكون ملك
موكلا بسوق التراب ومحل الهابه وملك اخر موكلا بسوق
نعد او ملك يكون اتيانه بحسب ما اداه الملك الموكل بالرحم
لان زمان التطور قد فرغ فيكون عايد اخيان ان باتي الملك
الموكل بالتصوير اذ ذاك فيسئل ما يومر به او يعالج عسر
يخلقه فلا ياتي ملك التصوير فان الى ملك التصوير وقع عما
امر به لانه قد ورد ان الملك اذا جا للتصوير فصب له
سبعون من جنوده على ما رواه ابو داود ولم يقع الله سبحانه
شبهه على من يشا من خلقه فاذا وقع التصوير نادى الملك الموكل
بالرحم ماذا ملك اخر بالاربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحد
ويكتب والكاتب هنا لا نعرفه فلعله بعض الملائكة المذكورين
او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا التاويل ويكون عدد
الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود من اوله الى اخر
اربعة وبقي البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في
شيء اخر سمعناه والقدر صالحة وما هذه الاحاديث كلها اخبار
والاخبار لا تدخلها النسخ فيكون الحق سبحانه لخص من المخلوقين

من

من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء اظهار العظم القدرة لجميل صنع الجميع
وبعد الفراغ من ذلك كله على اى وجه شاء الله من ذلك الوجه
ينفخ فيه الروح لكن قد جا بيان هذا في حديث عبس وهو قوله صلى
عليه السلام والسلام ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بما
في يده وقد جات في كيفية يدي خلقنا آثار لحل فهذا الذي
منها انه قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع ما الرجل في الرحم بنطا
في عروق المراة اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم وجا عليه
عليه الصلاة والسلام ان عند فراغ الاربعين يوما الاولى يكون
تصوير النطفة واما الجواب ما المعرفة في الحكمة في ذلك فهل لنا
سبيل الى معرفتها او الى كثير منها مما اخبرنا بها الا لتتدبر الحكمة
فيها فمن الحكمة في ذلك ما تحصل لمن علمه تعلقها من وجوه
الايمان الذي زاده درجة فيه حين من فعل الله فشهد لذلك
قوله عليه الصلاة والسلام تكون ساعة حين من عباده الدهر
واما ذلك لما يتحصل فيها من وجوه الايمان كما تحصل لمعرفة
وجه اخر وهو ان نعرف الحكمة قدرها وذلك امر قد تفقد
في جميع العوالم فيكون من باب التخصيص عليها والتعظيم لشانها
وتترتب على ذلك من الفقه ان المقتضي الحكمة استدللنا
على القدرة بالقدرة وعظمها استدللنا على الحكمة فوجب
لمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بجميع
لجميعها والتعظيم لهما والادعان لما هنالك من بعض صفاته
كما امر وفهم وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه
وفيه دليل على ان وجود الحق وادراكه غير ممكن يوجد
ذلك من ان الملائكة بالاجماع اجسام وتراهم يدخل النبي منهم
فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يشعرون نفوسنا ولا نعلم
فكيف خالقنا وخالقهم فان بعض عجائب العقول لا يتسع العلم

لج

العقل

وهو من الاداة الانسانية او تؤملت جمل كثيرة واما الجواب
على الوجه في الاخبار يدل كذلك وما يترتب عليه من الاحكام
التي نوعيه منها التعرف لنا بدي خلقنا وضعفنا ولطفه
وتعطفه بالطافه لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا في كل الحوالج
التي كما علمها في حال تعقل او لا تعقل كما قال تعالى وسخر لكم
ما في السماوات وما في الارض جميعا منه على طريقة المنة وهذا
استدعى الطيف في طلب العباده وانشراح الصدور لها فانه
اذا راى العبد قدر هذا اللطف فيه من هذا المولى الجليل الغني
المستغني سهلت عليه العباده ورغب في الحظوظ عند
هذا الملك الذي قد ذكره قبل اربعة وتعبد مكتوبة اذا
عبد وسمع قوله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البريه دار جنا وجنتا فاوعيه
ورهبة ومما يترتب عليه من الاحكام الشرعيه ارجح الحاكم
اذا تعدد ومعنى لا يرد يوخذ ذلك من انه لا سبيل الروح الا بعد
الكتب فيكون الحكم قد تعدد ومضى وهو في عالم آخر والخبج
لعالم الحياة الاعلى حكم قديم وفرض فلا يطمع احد في نقضه
وهو موضع لتحقيق الخوف والرجاء مع العمل او من كر جعلنا الله
ممن سبقت له السعاده ثم نرجع الى الفاظ الحديث يعون الله
فمقوله ان الوكل اي جعل عليه مراقبا ان يكون فيه
او عليه القدر صالحة للوجهين وقوله يقول في الكلام
حذف معناه عند ما خلق الله النطفه وقوله يا رب نطفه
النطفه في الاصل السير القليل وهنا ايضا حذف آخر
لان مكمل الكلام انه معناه نطفه حديثة في الرحم ترسادي
عند تطويرها بقدرة الله علقه العلقه القطعة من
الدم وقوله يا رب علقه فيه محذوف بالتاء معناه اي

انتقلت

انتقلت النطفة علقه وقوله ثم يقول يا رب مضغة
فيه محذوف وايضا معناه انتقلت العلقه مضغه والمضغه
اللحم الذي لم يضغ وليس فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله ان
يقضي خلقه فوق الكلام تعطي ان الله تعالى اذا اراد خلقه
ينفذ فيه ما شاء من امر اما ان يمحه الرحم واما ان يبقي على حاله
حتى ينفذ فيه ما شاء من الحكم فاذا اراد الله خلقه ولا يعرف
ارادة الله عنه الا اذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثه
وعند ذلك يامر الله عز وجل بتصوير الملك الموكل بذلك
كما تقدم قبل فيسال اذكر ام انثى فهل لا سبيل الا بهاتين
الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما ورد من ذكر او انثى
او خنثى ويترتب على سواله بهاتين القطنين ان الكلام
والعمل انما يكون على الاغلب مما جرت به الحكمه او يكون
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين القطنين
من باب التنبيه بالاعلى على الاخص احتمل لكن الظاهر في
الاخبار لشرفهما في الاحكام لانه بهما يوقف عند ما يلبس
به ليس الا ويترتب على هذه الاخبار بعد التطويرات التي
بدا خلقنا بها الهنا وقدرة الله عز وجل فينا وفي جميع خلقه
وقطع تسليط العقول على ادراك قدرته الا الذي من علينا
بالوصول اليه عزما امرنا وسع الطبع ممن هذه قدرته الاحاطة
به او يوصفه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ومن لنا
ما النسبة بين ما كان خفيا من تلك التطويرات على ضعفها
وما لحق عليه من بلوغ الاحتمال بتلك الاعضاء والتكليف به احتمل
عليه هذه الصور العجيبة الانسانية من عظم ومخ ولحم
وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوى وعقل

الملك

وحكمة وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها من حسن
الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
ثم ابن بسيطة ذكر الحال الاول من عهد الطفل وان ذلك الخلق
من هذه الخلقة كما قال عز وجل في شأن الثمر عند مبالي طيبه
انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه يعني ذلك انظروا الى حال الثمر
اذا اورق من الشجر ثم انظروه عند تناهي طيبه ان شئتم
في هذه الحال من شاء او لا او من نسبة حسنه فرأسا التشبيه
بين الحالين متقاربة فكانه عز وجل يقول قد قلت لكم
الا تعرفون ان ذلك الطفل لا لا اصل ولا كذا اذا عتر والمن
هذا قدرته وادعوا له واسألوا الله بعد ذلك في حال الكبر
وعكس ذلك القوي ضعفا ويدخل عليه النقص في جميع احواله
مع ابقاء الخلقة على حالها كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة
ضعفا وشيبة ما هذا الاعتبار اعتبروا واهل الاذكار اذكروا
ومن اهل العقلات في ممهات الجهالة لا يعرفون الا على قدر
شهواتهم وكم من اله في السموات والارض يعرفون عليها ولهم عنها
معرضون اي غافلون وهوله شقاوة او سعادة لا مالك لهما
لكن الشقاوة تفترق الى انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة
اسما كذلك وهوله ما الرزق فما الاجل هنا لكن لما كان الرزق
والاجل يأتيان على التعاقب دون تخير ما من الحروف والحوب
والاسم ان اول ما اشتغل الملك بالخلق وتقدير على ما شاء
الحكيم مع الشقاوة والسعادة وحسبه اي ذكر الرزق والاجل
آخرا وهذا ايس بمقتضى الحكمة بديع لانه الذي يكون الامم
والمتقدم لحسب الارادة وعدم خلقه اولا وعليه مضت
التذكير او التأنيث او غيرها من الصفات وعليه انضاف

الشقاوة

الشقاوة او السعادة هم الرزق الذي هو متقدم على الاجل
كما اخبر عليه الصلاة والسلام ان لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاسئلوا الله واجملوا في الطلب ثم اخر الاجل فاذا كان الامر قد
تم تعالى هذا الحرص في طلب الرزق وقدم الامر لا يزاد ولا ينقص
فمرجع الرزق والاجل والسعادة او غيرها كما ذكرنا والناس
لا سدل لهم هذا المعنى فضل اهل الصوفة عنهم ولم يلتفتوا
الى شيء وبقوا مجهولين على من هو للتعرف فهم اللطيف بهم
كما لو تطلع النفس في انقلاب الكوكب به الى حد ما او منتهاها
اليها فذلك لم تطلع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل ولا في
السعادة في السر ولا جهرا وما تفوا الا مشتغلين بما امروا
حتى ان بعضهم قال ان كان لعبد لحوض فاراد رعيه فحسن
حسن الله لمع فرحون وعامان قال اعبده انه اهل لان
يعبد وهو لائق لهم وكفى في ذلك قصة العابد في بني
اسرائيل الذي اخبر نبينا انه من اهل النار فزاد في عبادته
وهي الله الى ذلك النبي ان قل له يفعل ما شاء فهو من اهل الجنة
لا تدري بنفسه واما من طريق الرزق فقال بعضهم
اذا كان الفقير مضطرب في رزقه قال الله لحسن عزاه في طريقه
وكفى في ذلك ما اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم ان قال
اجوع يوما وانضرع واشبع يوما واشكر وقال من رزق
رحمه الله اذا لماضي لا يرجع والمفقود لا يتبدل فاطراح الهم
سعادة معجلة وقوله كتب في بطن امه فكون المعنى
فكتب وهو في بطن امه وهلمت هل ذلك الكتب يكون
بمحاله نفخ الروح او بعد فاخرج وجه من بطن امه ليس في الخبر
ما يدل على شيء من ذلك فرجا في حديث اخر انه يكتب
ثم ينفخ فيه الروح وترتب على هذه الاخبار من الفقه ان السعادة

والشقاوة قد تكون بالاعمال والحبس في هذه الدار يوخذ ذلك
من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة او ضدها
وقدر انها من ملكوت في الجنين قبل الروح الى هذه الدار وقد
تخرج ولا يبلغ زمن العمل لا على طريق الوجوب وهو الكلوع
ولا على طريق الندب وهو ما دون ذلك ونعضد هذا
التاويل قوله عليه الصلاة والسلام في الاطفال الله اعلم بما
كانوا عاملين لان العلماء اختلفوا فمن يموت مثل بلوغه التكليف
على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا لان الاحاديث جاءت
على انواع فمنها قوله عليه الصلاة والسلام فيهم عصموا من
عذاب الجنة ثم قال فهم من ابائهم ثم قوله عليه الصلاة
والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الآثار تتراءل
السنة لا سيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوي
هذا المعنى وتكون تلك الآثار الاخر على الخصوص في اولئك
هو المتعين فهذا المعنى يؤيد تاكيد المذهب اليه
اهل الصوفة جعلنا الله منهم بمنه وكرمه وقبل لمن
لا يرى سواه عن جابر بن عبد الله والى سعيد
الخدري رضي الله عنهم انهما صليا في السفينة قاعدين
وقال الحسن صل قائما ما لم يشق على اصحابك خلافا لمن زعم
ان فعل الصحابة حجة لانهم رضي الله عنهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف
من الشارع عليه الصلاة والسلام ولعله عليه الصلاة والسلام
بعد ما اخبرهم الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم امرهم صلى الله
عليه وسلم بذلك فاوحى الله عز وجل الى اصحابك عندي
مثل النجوم لجميعهم اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بان قال
اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم بمن
لانه عليه الصلاة والسلام انما الهدي فانهم لا يفعلون ما يخالف

سنته

سنته فعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه
وسلم وكذلك اقوالهم وكذلك مال الخمس رضي الله عنه يصلي
قائما ما لم يسق على اصحابك وهنا بحث ما معنى قوله ما لم يشق
على اصحابك ليس المفهوم من قوله تشق على اصحابك ما فهم
من المضيق او ما يغير الخاطر لانه لو كان كذلك هذا المعنى
لادى ذلك الى تعطيل الصلاة عند كثير من الجهال اليوم وهذا حرام لا يكون وانما يكون معنى شق
قوله في قيامك في وقت يكون الهواء البرد والامواج
والرياح العاصفة التي غرقهم او زياده سبب الهلاك معروف
لدى العقلاء او ما اشبه ذلك او لا يمكن القيام الا ان
يؤدي ذلك للكشف حرم على وجه لا يجوز شرعا لم
يكن حملت عليه او لانه لا يجوز ان يحمل انسان البحر
وهو يعلم انه لا يمكن له فيه توفيه ما امر به من التعبدات
على حد ما صح انه قد ذكر بعض العلماء انه اذا علم الشخص من
نفسه انه يمدح حتى يؤول امره الى تعطيل الصلاة او الخلل
بشيء منها انه لا يجوز له ركوب وهو مذهب مالك رحمه الله
فهو من الموهن وما شبهه مما اذا وقعت ولم يدخل عليها
يجوز ان يصلي معها اذ اليه يعود على القيام قاعدا وهو المعنى بـ
المشقة هنا لان العلماء لا يطلقون المشقة الا ما كون
مستند شرعيه تتعلق من اجلها حكم مخالف فاهل
الصوفة فانهم يطلقون المشقة على كل ما يتعبر الخاطر
قل او جل وعوله يدور معها يعني الى القبلة حيث ما دارت
السفينة لان الرياح لحملت بعض الاوقات على السفن
فكون مثلا مقدمها الى القبلة ثم ياتي ريح اخرى تديرها
شرقا او غربا او لغير ذلك من النواحي فيكون المصلي السفينة

يدور الى العمل في العباده الواجب ان احتاج لذلك مرارا لانه
شغل يسير معفو عنه والعمله مطلوبه او حقها حتم لانا
معنى العلم بهل والقدر على ذلك ولحيا لان يتمكن من ذلك
عادة دون مهما فلا نستغنا عن ذلك سواء كان للعمل قائما او
قاعدا وسواء في النفقه جواز ركوب البحر ما بالعلما اختلفوا
في وجوبه هل هو جائز مطلقا او لا تكون الا للحاج والمجاهد
مستدلين بحديث رواه عمر رضي الله عنه انه كان لا يمنع ركوبه
الا الحاج او مجاهد وسواء حل تحصيل تحصيل مركبه حلو خفيف
ولولا انه في كتاب الله لي لكنت اكره الدرج من ركبه
وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع في المال وفي الزمان
اما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله حليه الصلاة
والسلام من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئ من الذمه واما
في الاحوال من صفة المركب ووصفه الى غير ذلك فلا يركب الا
على ما عرف به العاده ان ذلك هو المعروف عادة الذي يكون معه
السلامه غالبا ما لم يكن حذلك كان داخله اورا كبه ممن يتقي
نفسه التهلكه وقد جامع ذلك ما جاء في هذا الكلام الى المعمود
حسا واما البحور المعنويه التي ذكرها الناس ما لركوب
في كل منها يجوز ركوبه حسب الشروط ما لبحور المعنويه
سبعه بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفوس
وبحر العلم وبحر المعرفه وبحر التوحيد فبحر الدنيا حلله الاخر
وركوبه في مركب الامر والنهي وتعدد انواع التعبدات
داود ما يركبوه عند عدم ارتجاجه وارتجاجه العلم
ولذلك احكمت السنه ان يكون في ذلك الوقت جلساء
احلاء من سنك او يكون ما حل بحر وتفارق جميع الناس
حتى ما يدك الموت وانت على ما انت عليه وباجد العزائم فعلى
قدر

قدر ضيق تحزمتك يكون جري سفينتك وبالعكس العمل
فعلى قدر حسنها يكون سلامتها وفساحة التعلم على قدر
علمك يكون حسن تصرفها وسقمها بضايع اعمالك فيكون
الخلاص من ذي البحر بعد رجوده السفينه وخدامها والربح
او الخسارة بحسب البضايع واما البحر الهوى فهو
وممنوع ركوبه بل هلاك فلا حتاج الى تعليله واما بحر
الشهوات فكثيرا ما يحاجه والعذر الذي اليه منع على السبات
العلم فيه من الشهوات التشويشات هنا وهناك ما يعجز
الوصف عنه اقله وهو من الحس المشروب الذي وهو الجماع
ما يترتب عليه من الكد في التكسب على العيال وربما يكون
لبعض الناس سببا لان يقع في المحرمات من جهة التكسب
ويعذر بان يقول العيال حلقي بطالوني بالرزق ولا اقدر على
غير هذا الوجه وما يترتب عليه من السوال عنهم وما فيه
من الزامه نفقه الشيء حتى يحتملوا من اجل شهوة واحده
الى غير ذلك اذا تتبعته ومن اجل السهو عن صلى الله عليه
وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد
الخميصه تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه فلولا الشهوات
الى حملته على ذلك ما دخل من خوخ الطبع الى رق الشهوات
مع ذلك يحجبه عن الوصول الى مقام المغفوس ما هم فيه
رضي الله عنهم ترك الشهوات فرع الباب وقال العلما
في معنى قوله جل جلاله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
قالوا ازالوا عنها الشهوات ولذلك قال عمر رضي الله عنه
الى لاطن السما وما الهي شهوة مما لعباد لرجاء كرامة
قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر امة محمد فانظر الى هذا

السيد

كيف انقلبت لو هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات النفس عباده
بمعصيته فما لك يغيرها ويريد هذا فقول مولانا جل جلاله
على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لا تزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فاهل العلم في معناه
لم ينزل له جارحة يبصر بها الا بالله ولله فذهبت الشهوات
واما بحر النفوس فانه لا غاية له تعلمها لكن ركوبه من اجل
المركوبات لكن اذا كانت السفينة على ما ينبغي وندب
من اتركون انشاؤها من عود الاخلاق مرمة لاحوالها وجمع
حدائها من اهل التواضع والافتقار لقوله عليه الصلاة والسلام
اوحى الي ان تواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض ورياحها
صدق اللجاء فانه عنوان اللجوء وطابع اهلها التقوى فالله
عز وجل يقول واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا ركبت على هذا
الوضع سلمت من الريح والعوائد ما لا يعلمها الا الكريم الوهاب
واما بحر العلم فحكمه حكم النفوس الا انه لا بد لراكبه
من اطالة المقام فيه حتى يغوص بصيرته فيبصر ما هو
فيوجع له سنة مع في المزاج فحينئذ يبصر ما فيه من الاوار
والغير والعجائب التي لا يبصرها عمن الا انه لا بد لمن
للقلم بعد ابصاره تلك المعاني ليحصل بها تهذيب النفس
وزيادة في اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين
فاني اتعلمه واما بحر المعرفة فاعظم واكبر وفيه من
الفوائد اعظم مما في البحر قبله ويتركب مثل ما تركب
البحر الذي قبله الا انه لا بد ان يرود فيه من ماهر العلم
لئلا يتهدر فيه بشدة جريان هوائه فاكثر ركابه ما هلكوا
الا

الا من اجل هذا الوجه لانه فيه من الجوهرات والدرر والاسرار
ما لا يحد وفيه من المهالك لمن ترك هذه التزود بهذا الماء الا
بوصف وربما قد تكون حاله اذا لا من الخوض فيه بعكس الى الاخس
الاحوال واما بحر التوحيد فبركب مثل ما قدمناه في التجريد
المتعدين وزيادة على ذلك انه لا موارد تضر شواطئ تلك
الشريعة الواسعة فانه مهما قام عليه من هواء هو الاربح
ولا تكون عمله ما سقيه به عاد الى الجناب جل ذلك العلم
والاعرف ومن اجله ذلك عرفه ناس كثير وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك العلم ورجع عجله اليها
بتذكر فوائد ما راي وحصل له من الجماع ذلك الهوائين
من حسن مزاج جوهر ذينه وعرضه ما لا تسعه الواصفون
فمن منّ الله عليه بشيء من هذه البحار المباركة على الوجه
الاحسن ثم ارسى على حبال السنة فذلك السيد الذي اذا كان
واحد منهم في اقليم رحموا جميعا ومن ركب منها واحد على تلك
الحالة المرضية ممن راه وعد اقر الله عينه بما يعود عليه من
الخير والبركة فكيف من ركب واحدا منها على غير الوجه
المرضي الغالب عليه الهلاك ومن راه خيف عليه من الفتنة
والشرح في ذلك يطول الا انه ان شاء الله اختصر له كتابا
يكون الكلام فيه ابسط من هذا وسمه مهالكه وكذلك
كل ما يحول الله جعلنا الله ممن عمله وعلمه واسعده بعلمه
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فبعث احدنا طرف الثوب من شدة الحر
في مكان السجود

خاتمة الحديث جواز الشغل اليسير
في الصلاة من دفع الاذى المشوش فيها والكلام عليه من
وجوه منها هل الفعل اليسير في الصلاة يكون معفوا عنه

وان لم يكن هناك عذر او لا يكون الا مع العذر او يكون
مع العذر وان كان جائزا منها وهل العذر المنوع عليه
هو هذا العذر ليس الا او يعذر الى ما يكون في العلة ليس
وما يكون خارج العلة لا يلتفت اليه وان كان يعذر فالخوا
ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن العقل اذا علم الحكم علم
عدم تلك العلة حيث وجد وهامل مولد صلى الله عليه وسلم
لا ينفي القاضي حين يقضي وهو غضبان عدم الحكم حيث
وجد وامشوشا منع معه الحكم حتى الجنين والجوع فنرجع
الى بحثنا فان كانت العلة هنا هذا العمل ليس الا فعلى هذا الجواز
لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة
لغير عذر هل يعد ام لا حتى قولين فان قلنا ان العلة فيه
رجوعه الى التشويش في الصلاة فعلى الجواز الشغل في الصلاة
وان كنتي ما كم بتفاحش فانه اذا تفاحش حرمت مع ان
يكون صلاة ولذلك اختلفوا ان الشغل اليسير اذا كان
كلا صلاتها انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش
على قولين واختلفوا انها تبطل اذا تفاحش وقد عدا التفاحش
بمثل ان ياكل او يشرب مدرما تفات اشبع ومنهم من فرق
بين ما اجيز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص
في كتب الفروع وان قلنا ان العلة قد تكون لمجموعهما ان
يكون تعذرا وان يكون في اصلاح الصلاة هل يراعى في الشغل
ايضا الكثرة او القلة موضع حلة وما لا يتفاحش ايضا
لكن الذي يغلب البحث على نص الحديث انه اذا كان الذي
يفعل اقل بالنسبة الى ما هو لخلل الواقع في الصلاة يفعل
وان كان فعله تقصانا في الصلاة لم يفعل ويكون ذلك
بحسب الاشخاص والامكنة والازمنة فرب شيء يحمله شخص

ولا

ولا يحمله غيره وربما شيء يوجد عنه بدل وآخر لا بدل له يوخذ
ذلك من الحديث وفعله كما نعلى بيع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبقع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود لان يعم
منا على بعض احدنا امام الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بد لمن باشر الارض الذي يقع الخشوع في الصلاة وهو من
باب شرط الكمال على مذهب الاكثرين وحمايله اتقاء الارض
بفضل الثياب مما يفعلونه بالنسبة لما يفعونهم قليل وعلى هذا
التعليل فقس لكن يبقى عليك بحث اخر وهو ان الشيء الفعول
هل لا يفعله الا ان لا يجد سبيلا او يفعله مع وجود البدل
او هو جايز مع وجود البدل وفعل البدل اولى مثاله اذا نقول
لا تتقي بفضل ثيابنا الا حتى لا يجد شيا تتقي به الارض او هو من
باب الاولى فانظر فانا لى لفظ الحديث اخرناه مع وجود
غيره وبعد عسر يكون الاولى ولا اظن احدا اختلف في اجزاء
هو المسح وان نظر ما يفعل من حال الصحابة رضي الله عنهم
فهم لم يكن لهم من الدنيا الا در الضروري وانهم في العالم ليس لهم
فضل عن ثيابهم فلنا الجواز مع وجود غيره لكن الحكم
للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الامر بعد
ما ظهر الاسلام وكثر عدد الخير فلا يترك اللفظ المعطوع
به لشيء محتمل وقوله كنا نعطى الجمع لا نهم كانوا لا يكادون
فالاخبار عن الجمع اقعد في الحكم من اخبار الواحد وقوله مع النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر انها هما بالفعل لا نهم كانوا يفعلون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الى اراكم من وراء
ظهري كما اراكم امامي فاقرارهم على ذلك حكم منه على العلة
والسلام وما كان من تقرير الحكم بالفعل اعظم مما تكون بالقول
وترتب على ذلك من تعليم الفقه الامة ابد صلى الله عليه وسلم

في الافعال والاموال على حد سواء هل يكون ذلك في حس ام لا
يكون ذلك حتى يعلم ان ذلك على لسان العلم لانه عليه العلماء والسلام
في ذاته معصوم قطعا وعين لا يعرف عصمته هذا اهل لسان
العلم واما بعض اهل الطريق صوفون اتباع مشايخهم لانهم
يحسنون الظن بهم وكذلك طريقة المبتدي او العامي مع العالم
لانهم لا يعرفون لسان العلم فهو اولى لهم ان يتبعوا العالم من ان
يتبعوا الهوى وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنه انه كان
لخدم شيخ في مرضه الذي مات فيه وانه كان اذا مشى يسرع المعرفة
ممشى يوما الى بيت الخلا مسرعا فلما في حاجته نادى صاحبي
اتبعني بالماء فلما مشى الكلام في ست الخلا لا يجوز وانما فعله للعرف
لاني لم اقدر ان اتكلم لما حضرني الامر كانه رحمه الله علم ان الشخص
كان ممن يقتدى به ويوخذ فعله امر فعل عمر رضي الله عنه
حين امر بعض اهل الست وكان قد اجرى بيوت مصوغ
امر بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لانه كان مصوغا
قدر كما جاء في الحديث لكن لما كان مما يشبه المزعفر كالجور
سر الاحرام قال له رضي الله عنه انكم ايها النوهة انه يعتدى
بكم الناس فعلكم معللا بانهم يعتدون بافعالهم كما يقتدي
بافعالهم ولذلك قال بعض العلماء انا العالم اذا كان عاملا اتبع الناس
عمله واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه
فلم يسقط بعلمه الا نفسه وبلاء غيره ولما دخلت المطالات
واتباع الشهوات في بعض العلماء مع الخلاء العوام
لاعتقادهم بهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل
اخرجوهم الى طريق التزهد والتشديد ويدخل هذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام فموته الحسي خبر
من موته المعنوي فان موته الحسي يبقى مآثره وقد يناسي بها

الناس وموتهم المعنوي هي الثلمة الحقيقية لانه يقطع الناس
بعلمه السوء عن ربهم فالويل له لانه مولاه
جعل الله له بقوله لا اله الا الله ما خلقت الشر وخلقت له
الويل والويل لمن خلقت للشر واجريت الشر على يديه فمعلم
هذا اشر شر واوجع الناس الا عبد الله على بشر ويوخذ
منه جواز ذكر ما يعلم الشخص من افعال البر اذا كان يعلم
انه يقتدى به او ما صار به حكما او لحمل به وجها من وجوه الخير
ولذلك قال اهل الصوفية انه لا يجوز ذكر ما يوذي السامع
من الاحوال الا مع ابناء جنسهم الذين يكون فيهم الاهلية للتوقي
ولا يجوز بين العوام الا لغرض ويتعين عليهم معلما مثل ما حكى
عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا امركب قد اقبل
موسوقا بالتمر فاوى الى الموضع وكان لا يطيقه احد فطلع المركب
حين امسى واخذ له عصى وجعل يكسر كل جرن وحده
هناك ولم يطق احد ان يعترض له هكذا كل عليهم الى ان بقي
له جرن واحد فتركها ولم يكسرها وجمع وطلعت النوابتية
الى الوالي فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على
مثله وتعدى عليهم مع انه لما تعدى تترك ذلك الواحد فارسل
وراه محضر فعال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لي
في فعل ما بدا لك فعال له تركت الواحد لم تكسرها فعال اخرجت
او لا غير الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للامر
فلما ارتفعت تلك الوحدة قامت مع النفس وقالت انت
تغير المنكر فحنت ان يكون كسرها غير حظ نفس فتركتها
ذلك الوالي اتركي بفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة
وانما معذ ذلك للعروض التي وقعت له فلا يكون ذلك مرتاب
التوبة وقد يمم عز وجل عن ذلك في كتابه بقوله ولا تزكوا انفسكم

في العمامة

من وجوب مسحها وسه عليه العلاه والسلام العمامه وعلى الخفين
وكما فيه من دليل على انه عليه العلاه والسلام عند دخول المسجد
كان يصفح بالنظر يمينا وشمالا وامامه ولولا ذلك لما كان يراها
لو كان مشتغلا بما هو فيه من الخضوع فالنبي في الصلاه امامه من
الفقه ان نظر عليه العلاه والسلام الخشوع على التعظيم
له لكونه منسوبا الى المولى الجليل ويحسن ما على عباده وهو
اعتبار مجاب اراثة فان كان الكون الشخص يتصرف فيه من ملك
او اهل او وجد من وجوه التصرفات فان كان المنفعه راجعه
عليه او ذكر مما تعتد به اعني هو الذي ينظر فيه من طريق
ما كلفه والمنفعه فيه عامه مثل وجوب النظر على الامام
في شان المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعه فيها
عامه وقول الله تعالى في شان المساجد في بيوت اذن الله ان
ترفع قال العلما رفعها صيانتها ورفعها وصيانتها توجب
النظر فيها والامام لكل ما فيها خلل ويبدا صلى الله عليه وسلم
الشرع لذلك فهو احرص الناس على ذلك فطهرها وجنبناه ونزلا
ذلك في جميعها وقد قال صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور
امتي حتى القذاه يخرجها الرجل من المسجد وقد انما الحض النظر
اليه والاهتمام به فانه لا يرى ذلك المقام الا سطه وتامل وسبب
على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد يلبغي له ينبه
الاهتمام به وكراهيه ان يحدث فيه حدث فيكون ماجورا
على ذلك وان لقي به اذى فينبغي ان لا يحدث فيه خبر ومن يعتني بخبر
كان عليها ماجورا فكيف اذا كان مواضعا لفعله صلى الله عليه
وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا بالدب المنزل لكونه مستحبا
عليه فالعلة التي علمنا او لا يكون ذلك لانه الباب واحد لكن
في الواحد اكد لعظمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى

وفيه دليل على جواز ان يكون في الثوب فضله عن العقود ورد
ما ارسته الى المكوى اذ الحرام يوجد كما من هو له طرف الثوب
فالمكوى طرف الثوب يسجد عليه وسائر البدن مستور الا وهو
فضله عن المعقود لان العقود هي سنن العورة من المعلمه
والمنفعه وما عداها مباح وبعضه مستحب فيحتاج
اذا المعرفة المندوب من الناس والمباح والحرام فاما الحرام
فهو مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس للفخر والخيلاء لتحريمه
ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازرار او الثوب يجب
الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين في النار
ومن لبس ثوبا يشتهر به لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب
شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم اشعل عليه
نارا وكل ما شبه ذلك واما المكروه فمثل شبه الرجال بالنساء
والرجال بالنساء والتشبه بالاعاجم للنهي عنه ومثله العمائم
التي لست بذوابل ولا مقنعي لانه قيل انها عمائم فوم لوط وقيل
عمائم الشياطين ذكر شيء بعد ما نهى عن العلم
والمندوب مثل ثوب العيد والجمعه لقوله صلى الله عليه وسلم
ما على احدكم لو اجد ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وما
اشبه ذلك والمباح ما اخذ الانسان المترفه او التجمل بالقصد
بغير وجه محظور شرعا وما في معناهما ويوخذ منه ان الوجه
اعلى الحواس يوخذ ذلك من قوله في موضع السجود لانه موضع
الوجه وهو اعلى الاراب الذي عال صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اراب الوجه واليدين والركبتين واطراف
الاصابع عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى نخامة في القبلة المصلى وجوازه حالت العذر
وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكم ما فيه والكلام عليه

لبعض الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم اهل الكتاب كتابهم
ونبيهم بالبناء والزخرفة بعد جاههم عليه الصلاة والسلام
عمر كذا وجعله من شروط الساعة وقد طهر في زماننا ذلك
بصور صورها المسائي والكسوات تصور وبها الحيطان
والاكل واللغط والبيع والشراء وهذا بعد ما كان على صلى الله
عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعده وهل يحرم
اذا كانت في الجدار الذي ليس في القبلة وهل يجوز لغير المعلى
وان كانت ليست في جدار القبلة والجواب عن الاول ان جعلنا التعليل
الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة ما قال انه ما حي يرد
انها العلة في الكراهة فهو يقتضي الحرمة في غير القبلة وان
قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي نسبها الى نفسه
من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع
يكون ما علله عليه الصلاة والسلام للقبلة زيادة في التحريم
وهو الاظهر ويؤيد ما قلناه قوله عليه الصلاة والسلام النخامة
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا عام في جميع اجزاء
المساجد كلها من حائط وارض وسقف وهو الجواب في
المسئلة الثانية وهذا المعنى الذي ذكره بعض المباركين من بصق
في المسجد فعليه ان يدفنه فان لم يفعل فعليه كفارتها دفنها
فقال له رضي الله عنه انما انهاك عن المعصية واستحاوبني
بالكفارة سبحانك الدنب خير من طلب المغفرة وهذا من
بعض العلماء الذين يقتدى بهم في العلم والهدى لكنه ان يبصق
في المسجد بعيد كان يقرب المسجد ولم يكن هناك مرحاض
المسجد ولا فناؤه وكان هو فاعد في آخر لكونه يسكن
البعد في المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع صه خشية
من ذلك الشيء اليسير الذي لا سبيل الى حذرها غالبا مثل رؤس

الابر

الابر وقد يكون يقع في المسجد ولا يعلم حيث تعمل النخامة
فاجيبني ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي رويناه او دفنها
شاهد على المنع وهذا الحث وقوله وكان دفنها وليفعل بعطيها
فالجواب عنه لو كان تعطيلها لكان الامر بفعلها اكثر من دليل
انه اذا غطاها وخرج جاز بصقه منها بثلاثة وبه وكذلك في وجهه
عليها فيلحقه منها بلل وبه وكذلك في وجهه
واكثر الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سببا لترك له
كراهيته في المسجد وقد يخالف عنه وقد يحاب ان الذي قلبه
متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم
القيامة وكيف يكون حال من يقع له منها كراهيته لحال
سبب وعلة اخرى ربما في اقامة الحد اذا كثرت وقد يقول
منها الحه اذا اجاب معطاه تعطيله بسبب تنادي بها
وقد نهينا ان ندخل المسجد سوالحه فذر وربما قد يجتمع
لتلك الرائحة الذباب واجتماعه مما يتاذى به ويضعف
المصري بذلك اكثر مما كان اولا وقد يكثر من اجل ذلك
الخطيئة وصاحبها لا يستحي واذا كان الدفن فلا يقع
به هذا الضرر لان الدفن معتاد بالعرف انه المعتمد عليه
الارض واكثار التراب على الشيء المدفون فان لم يكن
التراب على الشيء المدفون يدفع مادة اذاه ويكون كمن
التراب عليه لحسبه من كثر جرمه او سيلانه واذا
كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة وما دام بالبلد
الذي يكون فيه وغير ذلك من المستقذرات ويبقى وجه
الارض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله اعلم
اخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل بتعطيلها وهذا
الدفن اذا كان المسجد ترابا رخوا او رملا واما ان كان ناشفا
صلبه

او مبسوطا او قصر فيخرج لعدم التكفير وهو الدفن وقوله
وحكمها اى سر من الوعد وجن منها الدليل على تواضعه
عليه الصلوة والسلام لله عز وجل ومنها الخروج الى الصحراء
وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل للبر لا ينبغي
ان يزهد فيه لانه اذا كان اجره مثل العدل لم تكن
ماجورا حقيقة فضل جل ومثل هذا ذكر بعض العلماء
ان ابيا واباه تقاعدا عما من لخروج مع سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهما في بعض غزواته فخرج فرحة الابن فقال له
الاب اتوني بها ابا بغي فقال له لتجيئن هذه او اباه لا او تركن بها
فخرج فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها الحث على تكسب الحسنات واداء حقها
منها ملبا وقد قال سهلا تاجل حاله ولا تعجل تستكثر قال بعض
العلماء بمعناه اى تضعف عن الخير وتعمل معي ما تكفيني
والخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد امته وقوله
وزيد في صدقه اى في كرامته اذ لا يكرم هذا الشيخ
قد اسن الا لصدقه على السن ثم ان الكرامة
اما حسية او معنوية
كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها ان يكون
وجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرامة لذلك
قريب من وجهه وسر بسبب ذلك من الفقه ان المومن اذا راى
منكرا وهو يقدر على تغييره لذلك وتكون تغيير بعد ايمانه فلما كان
سيدنا صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ايمانا وتغيرا من ذلك
المنكر حتى يرى في وجهه وهنا لحت هل كان ذلك
التغير لما انتهك من حرمة الفعله كما علله عليه العلماء
والسلام اولما ترتب على فاعله من الاثم وكان سيدنا
صلى الله عليه وسلم قد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله
عز وجل

عز وجل فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فكيف على المومنين
او على مجموعهما وهو الاظهر ومثل ذلك ينبغي للمومن ان
يتغير واعند انتهاك حرمة الله عز وجل وعند النوايب
الى نظر ايحل احدهما للمومنين واحدها ما تكون عليه لا نهما
الخسارة العظمى فكيف لمجموعهما وفي مثل هذا الصغار للبارك
فان اهل الصوفية تبرم بروى من مثل هذا الى بعضهم كان له شريك
في بعض الاشياء فطلبه يوما فعلم انه على بعض فقال ويحك
يكون واناحي فوضاه ودخل الخلاء وعهد انه لا يخرج حتى
يشفعه الله عز وجل فيه فلما فرغ ذاك من خلفته فقال له اين
شريكك فطلبك فاتاه فقال له ابه دخل الخلاء من اجلك وما
كنت عليه فقال لهم ولو لم اخرج فوالله ما كنت اعود لها وتاجه
وحسنت حاله واحتمال ان ذلك اعظم الكرامتين لذلك من اجل
قوة الزجر وان ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار
الكراهة عند رويه شيء من المكروهات وهي السنة واحتمل
وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهة لوضع الطبع المبارك
وتعمد الزيادة فيها لتقتدي به من وجدها ومن لم تعدها
وهو اظهر للوجوع وسر به على ذلك من الفقه ان وجود الكبر
لذلك من علامات الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك
الحدث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة من لم يستطع
منكم وذلك اضعف الايمان وتكون الزيادة فيه سنة
واقتداء به صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا اشار الراوي
كما تعدم وقوله وشدته عليه هذا الضمير يعود على الفاعل
لها او على فعل المكروه نفسه وقوله اذا قام يصلي فانما يناجي
ربه او ربه بينه وبين القبلة الشك هنا من الراوي ويعلي
القول بالمناجاة فما هي هنا لان المناجات لغة تكون
بين اثنين فصاعدا او هنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة

ابيه

و قد سرد هذا المعنى بعض السادة التابعين على لسان العلم و السنة
فقال له كيف حالك فقال لضعيف المذنب من عبيد العباد فقال
انا جئتك لادعائي و تسبيحي و ان بناجيني بذلك في كتابه
فانا العارف و هو المحاسب لي و هي ذات الوجه اعني قول السيد
صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه جل جلاله الا ان الله الذين
يقولون ان العوالم كلها ملك لله و ان الزاهد كله من العابد و الملك
كلام الله عز و جل و السعد لا يعارف الموجود على هذا كان
العبد هنا جاء جميعه فانها مشتملة على قراءة و تسبيح
و دعاء فالتسبيح و الدعاء من العبد الى الرب و القراءة من الرب الى
العبد و لهذا السبب يقول اهل العباد و الاحوال المباركة
انه اذا دخل الى الحضور جرحوا بقلم النفس و التصديق عن
جرحات الحروف و سكنوا الغير و اسطة و هذا الامر عند الاهل
الذوق الذين سلكوا طريق حدود الله و قليل ما هم و اما
الوجد الثاني و هو قوله عليه الصلاة و السلام ربه عليه و بين
العبد فهذا دليل على ابطال التجسيم و الحلول ان دعوا بالله
و ان الحلول و التجسيم في حقه تعالى مستحيل فانه لو كان في الحلال
كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اما الحلول على العرش
فكيف يكون هناك و يكون هو المحل و هو محله و كم من المتباينين
في الوضع الذين اقطار الارض محلهم متباينين في جهة
من جهة التباعد و تضاد الاقطار مثلا مع ذلك تعداده
او يحتوي هذا محال بالاجماع منا و منهم و لم ينازعنا الا الباطل
مكابرا سابقا هنا سابقا و عمن هو الامام و الاب فقوله ان
المراد من الغايب اعني في هذا اللفظ و هو قوله بينه و بين
القبلة حجب الحجابة بيني عن غرب تجلي المولى جل جلاله
الى المصلي و علم احاطته به لانه اذا كان بينه و بين القبلة لم يغب
عنه

عنه من حركاته و لا سكناته شيء كما قال تعالى و نحن اقرب اليه من حبل
الوريد كما انه ايضا على ان احاطته و لا شيء اجل منه حرباتها
و كلياتها على قرب او بعد او سر او علانية على اختلاف العوالم
على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شيء و من الحكمة ان
العباد لما كانت من حدث محير و المعبود غير متحيز
و لا حدث فلا تعبر المتحيز الغائب النساوي و لا القرب
من الجليل القدر عبر المتحيز و هو العبد عن عباد العابد من
و هم المحتاجون اليه و الى حدثه اقام لهم اعلاما للتعبد
محدثة من جنسهم و منسبها الى ذاته الجليلة تشريفا لها و رفعة
لها و لعباده و قبل ذلك منهم و رضي منهم و لذلك قال تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله و ذلك لما حولت القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة و قد كان مات ناس منهم على اليت المقدس
و لم يلحق العلماء اليت الحرام فسبق في علمه تعالى ما عليه
على ظنونهم من ان الخبر هو المقصود فانزل الله تعالى قائما
و لو اقتم وجه الله معناه حيثما تصلوا فصلوا و الى البعد و الشمال
و جهلوا من تعصل على خير و قبل اعمالهم و لحسن الجزاء عليها
فلما ثبت ذلك الجهة الله عز و جل و جب لمقتضى حكمته ان
يختبر ارادة الخلق من اجل اصعب البدن و لذلك قال بعض الدبار
المحبين و ما حب الدار شغفن قلبي و لكن حب من سكن
فحب المخلوق للخالق من اجل حلول محبوبه في ذلك المكان يحمله
الدبار و اهل التحقيق من اجل الاضافة الشريفة عظموا كل
علم من اجل تلك الاضافة العلية و لذلك كما ان اهل المعاملات
متنعمون بانواع العبادات كما يتنعم اهل الدنيا بالشهوات
فلما كان المسجد من اجل الحرم الشريف وقعت الكرامة
و المنع و لو كان غيره لكان احد الغرب او القتل و هذا
المعين

وسلم على آله وصحبه وسلم

ابلغ من القول وحده وهو انه لو قال ذلك عليه الصلاة والسلام
ولم يفعله لكان بعض الناس يعاقب ذلك او يعيبه فتعلم عليه
الصلاة والسلام ذلك يذهب هاتين العلتين وتنبيه على ذلك
من الفقه ان التعليم والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل وفيه
دليل على انه رمى الحمامة حيث من بلعها وتعهد ذلك من امر
عليه الصلاة والسلام مرة منها على احد ملك الملك فجزم
ولو كان بلعها احسن لفعله او سلعها لكن بقي هنا لحث آخر
هل يكون بلعها ممنوعا او مكروها فان قلنا ان الامر المطلق
يقتضي تحريمه وان النهي يعود على فساد المنهي عنه فيكون
بلعها حراما ويكون فيه من يقول انها تقطع الصلاة وان قلنا
ان النهي لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها مكروها
هل يختص بلعها عند الصوم ام لا موضع مستغنى الحلال
عن بحثه بقية رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله
وفي شانه كله الحديث خاتمة الحديث حب النبي صلى الله عليه
وسلم التيمن في شانه كله والكلام عليه من وجوه منها قولها
كان وهي دليل على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم وهو دليل على ان تعذر الاستطاعة يعذر في ترك
المستحب وكذلك هو في الفرائض فاذا كان في الفرائض فمن باب
اولى ان يكون في المستحب وهنا بحث اذا كان الامر معلوما
في الفرائض هكذا اعلم ذكرت هذا في المستحب فالجواب ان
اخبارها ما استحباب الاعذار في كل الوجوه حتى هو في علمه
انما هو تاكيد في معلم المستحب لانه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من
الفرض لان الدين مطلوب فرضه ونفله وندبه على حد سواء
كل منه على جهته وانه لا يترك ذلك اختيارا وهو اصل كبير

ابلغ

ايضا نجد للنحاة ردا قبل على هذا التحسين والمطلوب
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهو لا عن لسان وبعد دليل
على ان حرف النهي يستعمل في كل الوجوه وقوله اذا لحت
وقوله ايضا دليل على ترجيح الندب على العدم اذا لم يعلم او
شك وقوله ثم احد طرفي ردائه فيه رد بعض على بعض
او ما يفعل هكذا افيد وحسن من الفقه منها الدليل على ان
النحامة لكونه عليه الصلاة والسلام جعلها في ردائه وانه
المحل ان يفعله وانما منعها من القبلة لانها مما يستقذر وليس
يلزم ان كل ما يستقذر نجس ومن رد على الدين يقول ان كل ما
يستقذر النجس حرام واحتجوا بالآية وهي قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث وهذا اجمع عليهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم المذكور لا يحرم فيها الا انه اذا كانت الانسان
بتلك الشروط المذكورة قبل والا فلم يبق الا طرف الرداء يبقى
وهنا بحث هل يفعل ذلك اعني جعلها في الرداء دون على غيرها
وحكى لها فنقول لا ينبغي ذلك لوجهين احدهما وهو كان فعله
عليه الصلاة والسلام ذلك فانه جاء على وجه التعليم ووجه
آخر انه اذا لم يفعل ذلك جاز البحث عن الدقيق
سواء بل هذا اشد لانه يلحق الشخص مشقة في زيه وهي
ممنوعة ويستقذر من رآه وقد تناذاه واذا فعل جميعا
فعل عليه الصلاة والسلام لم يبق اثر وكان مثل الدين
سواء جعلت اثرها وهل يكون ذلك في الرد البسر الا والجواب
لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب وليس ان كل الناس يجد
الرداء والعامة اذا فعلت في اي لباس فعلت وهنا بحث
وهنا بحث لم يعلم هذا عليه الصلاة والسلام مرداء جسد
مال او يفعل هكذا او لم يفعله دون فعل والجواب انه عليه الصلاة
والسلام فعله لك ليس كصيغة الفعل لان التعليم بالفعل اكمل

في الفقه وقد تقدم مثله وقول لها في شأنه هذا امر يحمل مرد
ثلاثة وحق عما الغافل في ذكر الحواب وهو انما ذكرت السبات
وهو امر محمل كما ذكرناه لو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت
المعذرات منه فلما ان رضي الله عنها بذكر ذلك البيان كان بعد
دليلا على فقهها وهو زوال الالباس لانها ذكرت الطيب وهو
اعلى المشروعات لانه عليه الصلاة والسلام قد انه ينشر الايمان
وذكرت الرجل وهو من اكد السنن وذكرت السعل وهو من
ارفع المباحات فبينت ان صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشان
في جميع المشروعات والمستحبات والمباحات فخصت اعماله
عليه الصلاة والسلام في كل الاشياء وتنزهت على ذلك من الغفلة
ان من الاشياء في الاخبار والتعليم الاجمال الا من اجل الحفظ والتقسيم
بعد من اجل الفهم وهذا لت في قولها كان يحب الرعيث بهذا
وما لم يعلمه فالجواب عن كونها عبرت بذلك لانها لم تشعر
انه ذلك ليس مما امر به بعد لجل ان لا يعتقد انها مما فرض
واحتمل ان يكون مما سن فاراد ت نفوذها بحكم الامتثال ولما
لم يحكم كونه صلى الله عليه وسلم فعله فانما كان ذلك اتباعا
لما اتوه الحكم بحكمته والله اعلم وذلك لما راى عليه الصلاة والسلام
ما فضل الله تعالى النبي واهله وما اثنى عليهم فاحب عليه الصلاة
والسلام ما اثنى العليم الحكيم فيكون من باب التشاغل بتعظيم
الشعائر حتى تجد ذلك ولوعا في فواده المبارك مشهودا له
دالا على فوق الايمان فمن وجد حبا لذلك كما وجد صلى الله عليه
وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك وان لم يجد فليتبع
ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين وذلك فان التعس
المحبين فان التشبه بالكرام فلاح وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه راى شخصا قرا السجدة فلم يجد شيخ محمد فعال

له

له هذه السجود وانت الكاذ المرتكبو افتاكوا ستر تب
على ذلك من العصبة التشبه باهل الخير من الخير اذا كان حسنا
من احل الله عز وجل وان التشبه باهل الشر من الشر تعمد
ذلك ما نهى صلى الله عليه وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب
وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
من الله علينا واحن الهم حالا ومالا عن كعب بن مالك
مال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد
فصلى فيه ظاهر الحديث ان السنة اذا قدم المسافر
من سفره ان يبدا بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات والجواب انه اذا
كان في الاوقات المنهي عنها التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب
اذ داعي حصوله البلد من اجل عذر الصلاة التي من احلها تؤتى
المساجد لانه اذا كان المسافر مامورا بتعجيل الصلاة قبل دخوله المصر الذي فيه منزله اذا دخل وقت تجوز له فيه الصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا قدم
من سفره الا ضحى النهار وكان يصلي ان ركعتين قبل ان يجلس اهله وقد
اي ليلا وكان ابتداء اذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد
وحينئذ فخروج وهل ذلك لقصد او معقول المعنى فان قلنا
انه تعبد فلا تجب وان قلنا انه لحكمة فهي الجواب والله اعلم
انه على طريق التبرك واظهار الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى السفر يقول انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال وسئل عليه الصلاة والسلام
لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال اسئلون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده واعلامه عليه الصلاة والسلام

بالنقل عند الدخول والخروج اظهار للتعلق بالله واللجاء اليه
الى الله تعالى في الافعال والاقوال وكذلك تفضيله عليه
الصلاة والسلام بين يدي عز وجل على سائر الاماكن مسلوك في
مثل المقال وسرت عليه من اعتقاد ان المؤمن سعى له ان يكون
فعله يصدق قوله وقد ذم الله عز وجل المؤمنين الذين
ليسوا كذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
ومعروف عند ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتقدون فيما اليه
عليه الصلاة والسلام كما يعتقدون بما فيه الذي يوجد ذلك من لفظه
هذا السيد ذلك ولو لم يكن ذلك لما جاز ان يكون لما اختاره ذلك
فاضل ولا كان لرواينه ايضا فائدة وقد اختلف العلماء
رحمهم الله هل يحمل على الوجوب او على الندب
او على الوقف حتى يدل الدليل على احد الوجوه ولم يزل احد
يترك الاقتداء به فيها وقد جاء الحث بها وفي الحديث دليل على الشوق
بكل ما جعل له حرمة ورفع الا انه يكون ذلك على لسان العلم
فيوخذ وجه الشرع من سنة رسولنا صلى الله عليه وسلم
بالمسجد شبرا فذلك لكل ما جعل الله عز وجل فيه لحرمة
ما من الخير والدليل على ان ذلك يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل هذه الصلاة التي من اجلها رفع فذلك يلزم في حق
الله تعالى ويعطيهم والتشريع به الا على الوجه المشروع وبهذا المعنى
كان اهل الصوفة اكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة ويكون
ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه ذكر عن بعض
الاكابر منهم انه دخل المسجد فبصق وقدم رجله اليسار
موضع مستقبلا عليه قبلة الجامع لله الحمد ومنعته
مخالفته للسنة في دخول بيت ربه عز وجل الا بالسنة في
دخول المسجد تعظيم الرجل النبي وقد قال العلماء رضي الله عنهم

من

من بني معدم الساء احرجه وقدم اليمين فانه معذور على لسان
العلم ما تعارف على احترام هذا السيد كيف كان وهو ضابط وقع
منه معذور على لسان العلم فما ممكن في غير وقفنا الله
لما يرضيه علينا بمنه واسعد فانه بمنه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه الحديث ظاهر
الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي
صلى فيه وتستغفر له وتترحم والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا على عمومه في كل مصل كانت صلاته تامة اي
قائمة فان نظرنا من حيث اللفظ قلنا لكل مصل ولسر بالقوي
وان نظرنا من جهة الشرع لما اسعلت العلاء وما هي الصلاة
التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم حيث ما عليه الصلاة
والسلام قال الذي لم تتم ركوعه وسجوده اعد الصلاة ارجع
فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا
وما علم الصلاة والسلام مما اذا كانت الصلاة غير مقبولة
طيب كالثوب الحلو وطيب بها وجه صاحبها وما علم الصلاة
والسلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله
الا بعدا فمن لم تصل شرعا ومن لم تصله فهو وجهه لم يزدد من
الله الا بعدا كيف تدعو له الملائكة وتستغفر له هذا محال
شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله تعالى ولكنه يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون ممن كان الله يلعنه واللاعنون كذلك
تستغفر له واما من جهة العقل فمن يستغني عمله العفاء كيف
تكون له دعوة من الملائكة او استغفار وكون قوله عليه الصلاة
والسلام في مصلاه الى صلاته اي في حق المصلي الصلاة الشرعية
المتاب عليها الا التي فاعلها ونفي صالحة هل من قبل منه بعض
صلاته

ولم يقبل البعض هذا وله ذلك الخبر ام لا في المظالم والله اعلم
انه يرجى له ذلك بدليل انه يوم القيامة يكمل له صلاته من نوافله
وهذا من آثار ذلك للتعا لانه عز وجل يتفضل عليه وهل يمكن
ما تحمين من الغرض نقلا يوخذ ذلك من قوله اللهم اغفر له
لانه لا يكون المغفرة الا لذلك وقع ومن قوله اللهم ارحمه
دل على ان هذا عملا يوجب الرحمة وهذا دليل على فضيلة الصلاة
على غيرها يوخذ ذلك من كون الملائكة سعوا استغفر له بعد
فعله منها وانها كانت شغلا حرجا دام في موضع انتظارها فيه
وكرمات صلاة ذلك في غيرها من العبادات وهذا دليل لمن
يفضل العالم من بني آدم على الملائكة لانهم يكلفون باشغالهم
والملائكة مستغفرون لهم وهنا بحث في قوله في مصلاه
هل يعني الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده
وقيامه او البيت او المنزل الذي جعله لصلاته فالجمهور
على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم واطنه القاضي
عياض انه البيت الذي الحذه مسجد الصلاة وان المجلس
والموضع الذي اوقع فيه الصلاة مثاله انه اذا اراد الخروج من المسجد انه
يستقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه يستغفر
تلك عوالة الملائكة وكثير من يجمع عليه وقوله ما لم يحدث
اي الحدث الذي ينقض الطهارة وهنا بحث اذا ذلك في كل
الصلاة فضلا كانت او نفلا الظاهر ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم اتى بها نكرة وفيه دليل على ان السنة في الشرع ان يكون
ما اقل من ختم قالا على لانه ابلغ في اليسر يوخذ ذلك من اجمالة عليه
الصلاة والسلام التشهد اولا وتبيينها آخرا الا ان العالم
احتمل ان يكون عادوم قالا على من الامور والاقل لكن حصل
بذلك سرور لانه زاده خيرا والذي اتى في التفسير هي

المغفرة

المغفرة والرحمة فمن غفر له ورحم فهي اعلى الجوابين وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون ان الملائكة اذا اشرفتها طاعة
اخرى فهي مدحوله نوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه فلما كانت صلاة اوقعها
على التقسيم المتقدم ومقبوله تبعها حبس اخر وهو جلوسه
حتى استغفرت له الملائكة فكان حبس اتبعه خير كما اشاروا
وهنا سوال وارد وهو هل التعابد التي مرتبت على الاخبار
هذه الحدث من طريق الفعل والتعبد والجواب ان فيه الثلث
على سلامة الموضع الذي صلى فيه من اجل فائدة ذلك الخبر
له ولولا الخبر عليه الصلاة والسلام به ما كان لحد بعد ذلك
حتى يفعله لكن اقطر الوم بعد العلم به من الذي فعلها الا
القليل النادر ندلت الرحمة عند بعد العلم به على الاشارة
التي اشار اليها اهل الصوفة ان عدم قبول الصلاة دل على سرعة
القيام من موضعها دل على ان حرم مواضع الخير حيث عليه
ان يكون من اهل العذيب ذلك فعله موسى عليه السلام
حين قال رب هل اعرف مالي عندك فعالا موسى اذا احببت
الدنيا فوضتها عنك واحببت الاخرة فسرها عليك فاعلم
ان لك عندي حظا فالتيسير منه عز وجل للخير من علامة
الخير عمل الى خير مرح قال على نار سول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وقد سماها ابو هريرة
لكن اثبت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع اليمنى
على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على
ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد
فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه

وفي الغدير رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين يا رسول الله
اشيت ام قصرت الصلاة يا لرباعي ولم تقصر فقال لم اكن
يقول ذو اليدين فقد لوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وربما سألوه
سلم فيقول نبئت ان عمران بن الحصين قال ثم سلم الحديث
الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل الا منع
من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان او عامدا ثم من نسي
اذا كان من صلاته مرتبطة بعضها مع بعض ما مومر والكلام
عليه من وجوه منها ان قوله ليلا يقول ان السلام ساهيا لا يخرج
من الصلاة يوخذ ذلك من قوله فرجع واتم ما بقي ولم يذكر انه
كبر وفيه دليل على ان الامام يرجع لكلام المامومين ولا يرجع
لكلام الواحد يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
انما يقول ذو اليدين وفيه دليل على التسليم لاهل الفضل
فيما فعلوه لم يعلم ام على الصواب في ذلك ام ليس يوخذ
ذلك من خروج العشرة حين لم يقولوا قصرت الصلاة ولم يعترض
عليه سر النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة مما تقرر في حياتنا عليه
الصلاة والسلام معلن واما الغير فمستحيل ظلا بسالة الا فيما لم
يكن حرفا للاجماع واما هما المامن له تاويل سالة له على احد
المحتملات وان كان غير مقطوع به ويوخذ من مراجعته
المتضمن للتفاضل اذا راى منه ما لا يعرف الا انه يكون زيادة
يوخذ ذلك من مراجعته ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
الادب ويوخذ منه اكبار ذي الفضل وان راى منه ما لا يعرف
الا ان الراي يلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه
على اي وجه تحمله يوخذ ذلك من فعل ابي بكر وعمر لا فهما علما ما علمه

ذو اليدين

ذو اليدين ١٧ انهما حملتهما الهيبة له على ان لا يكلماه وحملهما
ما تواتر من الامر على ان لا يفارقها حتى يخبرا فالخبر ودل على انه
ذلك كله تسليم صلى الله عليه وسلم للعمل ولو كان احد الاحوال
غير جايز لعالج ذلك شارعنا لانه المشرع ولا يوخر البيان عن
وقت الحاجة ويبعد دليل على انه اذا سال الفاعل المفعول له
وقع منه شيء هل ان يخبره بما وقع كما وقع يوخذ ذلك من سوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما فاخبروه بما وقع وفيه دليل
على ان القدر يفعل مع ابقاء الحكمة يوخذ ذلك من نسيانه
صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من سنته
المباركة انه عند النوم تنام عينه ولا تنام قلبه وهنا وقت
الخضوع نسي بعض الصلاة لكن تيقظه صلى الله عليه وسلم هنا
لوجهين عظيمين احدهما قد نص صلى الله عليه وسلم عليه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى او انسا لاسن فاذا كان
صلى الله عليه وسلم هو المشرع والمقتدى به وله الاجر في كل
الاعمال الى ان تعتدى به فيها الى يوم القيامة جا النسيان في حقه صلى الله
عليه وسلم تكرمة وهذا النسيان منه تحت وهو ما مع الحكمة
انكان على معنى قوله عليه الصلاة والسلام انسى فظاهر الحكمة
في ذلك ان تظهر عليه عليه الصلاة والسلام اوصاف البشرية
وتظهر اوصاف البشرية عليه يتبين ان تلك الامور الرايية
على ذلك دالة على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ورفع
منزلته وان كان على معنى قوله عليه الصلاة والسلام انا انسى
فظاهر الحكمة في ذلك ان القدر يجري الخيرات والاحكام على يديه
عليه الصلاة والسلام ما لاعمال والافعال ما اختياره وتتعلق
اختياره ليظهر بذلك قدر العنايه به وتعدد تعالما له وتجري
ولذلك لم يقع منه النسيان الا في بلاغه مواضع في الافعال قدر ما لم يتبع من النبي
صلى الله عليه وسلم
النسيان الا في بلاغه
مواضع

لحتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام بين اثنين وقام
الى خامسة وفي الاقوال ما قدر ما احتاج الحكم اليه
وهو انه عليه السلام لم يسقط انه من سهو ولم يقع
منه نسيان غير ما ذكر والواحد الاحد وهو بالتقدير من حالة
استغراقه عليه السلام في الخشوع والادب حتى
ذهل عن العدد وفيه دليل على ان تيسير الحكم بالفعل ارفع
منه بالقول ولو لا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكمه
في السهو بالقول كما قال عليه السلام ومن نسي شيئا
من صلاته فليبن على اليقين وفيه دليل على لطف الله عز وجل
بعبيده ورفقه بهم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
والسلام جعل تعليم حكم السهو لامته بالفعل ولو علمهم
بالقول لكان كافيا لكن لما كان الذي يسهو لعلة من محاسن
رضي الله عنهم والمباركين من امته لحدوث لذلك حزنا في
انفسهم لكونهم وقع منهم في اجل العبادات ما كم يقع من
غيرهم فجاء فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب ازالة
الحزن عنهم وهو معين الرفق والرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة
رضي الله عنهم ويخذ منهم في النقل يوخذ ذلك من قوله احدكم
حالة في العشي وتنبيه صاحبه من النسيان واضافته الى نفسه
كما وقع ويوخذ منه جواز القيام امر العلاة يوخذ ذلك
من قوله ثم قام فساقه بالعاء الى تعطي التعقيب والتنسيب
وفيه جواز جعل الشيء النظيف المسجد ما لم يكن موبدا
يوخذ ذلك من اخباره ان الخشبة كانت معترضة في المسجد
وفيه دليل على جواز الاتكاء المسجد على ما جوز الاتكاء عليه
ويوخذ ذلك من اخباره بانه صلى الله عليه وسلم اتكى على
خشبة ويوخذ منه جواز التشبيك من الاصابع يوخذ
ذلك

ذلك من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع
اليدين بعضها على بعض ويوخذ ذلك من الاخبار عنه عليه
الصلاة والسلام انه جعل يديه بعضها على بعض ويوخذ
من كون امهات الصحابة رضي الله عنهم لم تحمل احوال النبي
صلى الله عليه وسلم وجهلهم يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان
فلو لا كثرة اشتغالهم لما كانوا يسكتون الى مثل هذا
وعيب ويوخذ منه عدم الحكم بالاحتمال يوخذ ذلك من
من قوله كانه غضبان لانه راى صفة تشبه صفة الغضب
وقد لا يكون عليه العلاة في ذلك الحال غضبان بل يكون
مستغرقا لافكر بشيء او قلم يقطع بشيء محتمل ويوخذ
منه جواز وضع اليد على الايدي يوخذ ذلك من اخباره
انه صلى الله عليه وسلم جعل يده على ظهر كفه وقوله
وخرجت السرعان السرعان هم الذين يسارعون الى الخروج
وفيه دليل على جواز التسمية للشخص بما دل عليه
المعرفة به يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اخما يقول
ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر صلى الله عليه
وسلم به وفيه دليل على طلب البيان مما لا يعرف وان
كان العالم صادقا يوخذ ذلك من سوال سيدنا صلى الله
عليه وسلم بعد قوله قال ذو اليدين وهو الذي كما
سيدنا صلى الله عليه وسلم والشهادة تنزيلا اخبر
بما لا يعلم طلب منه البيان لعلى قوله ويوخذ منه انه لا يحرم
لمن نسي من صلاته شيئا ان يوخر فعله يوخذ ذلك من فعله
عليه العلاة والسلام لانه لما اخبر لم يبن اخر انعاد الى
حالة انه قال فتقدم وصلى فاتا بالعاء الى تعطي التعقيب
وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل

عليه يوخذ ذلك من قوله معتدم وصلى ولم يفعل ما صلى لان ذلك
مفهوم ما تعدم في الحديث ويوخذ مسئلة الحي لمذهب مالك
الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد
السلام يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد هنا
وهو موضع زيادة لا بعد السلام وفيه دليل على ان سجود
السهو لا يتاخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لانه
اخبر انه عليه الصلاة والسلام سجد اثر السلام ويوخذ منه
ان سنة سجدتي السهو وان التكبير فيهما في الخفض والرفع
كهما هو في غيرهما من الصلاة يوخذ ذلك من وصفه السجود بذلك
ويوخذ منه ان يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخبار
بذلك معا وسلم لكن هنا لحقت السهو في الصلاة مع كثرتهم
خبر وصاحبه معذور والناسي مع فعله لا يجور وهو
لا يعذر وقال عليه الصلاة والسلام فيه هي خلسة يختلسها
الشيطان من صلاة احدكم فالجواب لما كان الالتفات اصله
حظ النفس لم يخرج فلته وجعل حظ الشيطان ولما كان
السهو اصله اشتغال الخاطر بتوفيه كمام العمل او لمكر من
الشيطان عذر وكماله ما كان الخاطر مجبورا به وهذا اشتمال
صوفيه وهي ان من كان مشغولا بعلم خير خلاله وانحاده
عدو يسعى عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه فيه
عدو ياهد الورد صلاح الدين وراحة النفس هما كشف
بل لجميع الشموس والظلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستتر به من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا هو الحق
جواز مقاتلة الذي يمر بين يدي المصلي وستره والكلام عليه

من

من وجوه منها معرفة المشروع المجزوم وكيفية الصلاة الهادمة منها
معرفة هذه المقابلة ووقتها فاما الستر فعلى وجهين متفق
عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها في قدر موخرة الرحل
وفي قدر عظم ذراع وغلظ الرمح لا نعلمه الغير الى كان
الا بضعها سترة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر اراد العاد
وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع واما
كبعد العلماء الهادمة فمكوف الى الحاجب المزور لا يبعد
اليها لانه شبيها بعبادة الصنم وكل ما شبه في مكروه
او محرم كرهت الشريعة التشبه به واما المقابلة وكيفيتها
فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان من تعاباني ذلك من
بعض العلماء ان فعله هذه هو الصحيح منها ما يدل عليه
تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في الحديث وان كان
الشيطان لم يستغير من يعذر لانه عليه العلة والسلام قال فانما هو شيطان
فتكون المقابلة لكن هو الشيطان وبقابلة الشيطان بالافعال
التي مدار الكتب او الدقة لان العمل اليسير في العلة
من اجل الضرورة جائز فاذا قابله قتالا شديدا المخرج عن حد
العلة فقد رجح المصلي شيطانا قاما يبادر اذنه وذلك
قال العلماء وانا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه عن العلة
فان ابى ان يرجع تركه واشتغل بالعلة وهذا يحمل المقابلة
من اجل خلل يقع للمصلي في صلاته او من اجل المار العاصي والله
اعلم انه من اجل المار وان كان ليس في الحديث من اين يوخذ
واحد منهما لكن هو مستفاد من خارج وهو انه عليه العلاة
والسلام قد جاء في حق المار لان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه وقد جاء في حق المصلي والسلام ان العلاة لا يقطعها شيء فلم يجي انه ان مر احد بين يديه

ان صلاته غير مجزية لم يعذر بذلك مسلم من العلماء فيما علمناه
انه في حق العين كان المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة وكذلك
قال عليه الصلاة والسلام مثلهما كالبنيان يشد بعضه بعضا
وسبب ذلك اجماع العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسا يدفعت
وهو قادر على انجائها وتركها وتشغل بصلاته فان فعل
مع علمه بذلك فصلاته باطلة وان كان لعذر كما ذكرنا
وتمادى عليها واعاد ان كان كثيرا وان كان يسيرا لم يعد ولا اثم
عليه في ظاهر وعيد دليل على ان السنن تكون بكل ما يوجد
ذكر من قوله الى شيء فانه يكون من اجل ذلك وقع الخلاف
بين العلماء فيمن يعتاد تعمد الفطر هل يفعل صلى الله عليه وسلم
مخصوصا في الاجزاء ذلك السنن بكل شيء وقال فعله ذلك يكون
من باب الاستحباب فمن جعل فعله عليه الصلاة والسلام
مبينا لان الجزاء لا يدل من ذلك لم يجزه وهو الحق ومما يقوي
هذا الوجه ما حاء عنه عليه الصلاة والسلام حين سئل عمن
اتى اهله فيما حرم عليه في رمضان فقال عليه الصلاة والسلام
لا يكون الا حسنا لا يوجب امرا ولا نهيا حتى يوجد ذلك
يوجد ذلك من قوله بسنن من الناس وعد دليل على ان الكلام
يستند له حكم الباطن حيث لا يمكن وصولنا الى الباطن يوجد ذلك
من قوله اراد وارادته لا تعلم الا اذا اراناه فربما من السنن
قد يحاله ما في نيته والحق الآن ممنوعون من الكلام وعلمنا
المقتضي بما دل عليه حاله وعد دليل على ان لا يعطى بالشيء
الحقير الدليل الذي لا يحمل التأويل يوجد ذلك من انه عليه
الصلاة والسلام لم يسم شيطانا الا بعد الدفع ولم يرجع
فان رجع فليس شيطان ووجه العقوبة في ذلك انه قد يكون
شغول الخاطر ليس في المصلي ويكون لم يتبين له انه صلى

او عبر ذلك من الاعذار فلما دفعه ولم يرجع فليس قد ادرك عدد
وحكم ذلك راجع الى المحقق ويقيني ويتوقف على هذا
من القضية وبعده اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع
به ولا يطبع ايضا حكم المحتمل لانه اذا ضيع بنى على
مفاسد تخيس يوجد ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
اراد الدفع لاحتمال ان يكون ساهما او نائما فان كان
من احد المحتملات ورجع المقصود والا قاتلناه وحكمنا انه
شيطان وعد دليل على انه لا يحترم الا من يحترم يوجد ذلك
من انه عليه الصلاة والسلام لم يجعل حرمة عدم المرور
ومنعه وامر بصلاة من فعله الا للمصلي الذي جعل السنن
ولم يجعل ذلك لغيره من ضيع الحكم بترك السنن حيث
صلاته ومما يؤيد ذلك بيانا قول الفضيل بن عياض من
خاف ان يخوف الله منه كل شيء ومن لم يخف خوفه الله من
كل شيء صار محترما جرا وفاقا وفيه دليل على ان السنن
لا يكون الامن الناس الا من عبر بهم يوجد ذلك من قوله
وهذا مما يقوي ما ذكرناه او كما انه لو كان حق المصلي
لكان يومن يدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم
وفيه دليل صوفي وهو ان الحرمة عندهم خير من العمل يوجد
ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته
بجعل السنن جعل له الامر على المار بين يديه ومقاتلته
بقوله صلى الله عليه وسلم فان ابى فليقاتله وفيه
المتعدي عليه حتى جعله شيطانا وفيه دليل على ان الحكم
للشخص مقتضى فعله في الوقت ولا يتعلق بما تقدم
يوجد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام انما هو شيطان
على الاطلاق ولم يعرف من مر قبل ذلك على تقوى او تعبد

وعبد ذلك لاهل العوضه الذين [illegible] حتى يأكلوا الا تكون في كل اوقاتك الا الى الله تعالى ان يعينه
كما الله ان يأتيك الموت في ذلك النفس وهي على تلك الحالة
في حين كان فيه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب لكن ما
انت ناشهوات النفوس بعد رعليها انها دعاه حال جعلنا الله
سبحانه وتعالى من الذين يحصل التدرج والاصول على
حال — محمد بن [illegible] رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة والامر والنهي الحديث فاعلم ان
ان هذه الفتنه الخاصه وهي المذكوره في الحديث تكفرها الاربعه
المذكوره والكلام عليه من وجوه منها ما هل الفتنه
وما حدها وهل هذه خاصه بالرجال دون النساء وهي من
باب التنبيه بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكوره من
العبادات المفروضات او غيرها وهل الاربع تكفر
الا لجميعها او يكون بعضها اذا وقع منها فالحوالة على الاول
وهو ما هل الفتنه فالفتنه في اللغة هي الاختبار وقد
تكون بالخير والشر كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير
فتنه فتكون الاربعه هنا معنى البلاء والعرب تبدل الحروف
بعضها ببعض فتكون بمعناه فتنة الرجل اهله والاختبار
باهله على وجهين هل يوفي لهم وهم جميع المذكورين الحق
الذي يجب لهم عليه ام لا فانه راع عليهم ومسؤول عن
رعيته فان كانت بالواجب منها فليس هذا مما يكفر
فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله
اذا اصابني في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
يكفر

يكفر الله عني خطاياي فقال نعم الا الدين وهذا من جملة الديون
وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له مطالبة على احد من عرض
او شيء فليتحلل منه اليوم وهذا الاجماع ان الحقوق اذا كانت
لا يسقطها الا الاداء فان كان ما تركه من حقوقهم من طلاق
المدخول بها فليس من ترك مندوبا مكونا عليه اثم فيحتاج
الى تكفير وبقي وجه اخر وهو تعلق الغلب بهم وهو على قسمين
اما ان تعلق معتبرا حتى تشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس
مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت قوله
عز وجل في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم الى قوله فتربصوا وان كان مما لا
يشغله عن تفويت حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع
والله اعلم هو الذي تكفره اعمال الطاعات لانه لما اجتمع
في قلبه هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل قدم حق الله
عز وجل مثال المراعاة الخ وقولها كان كشغله
بغير هو لا يشهد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انهم في رمضان
كثير فقهاؤه قليل قراؤه لحفظ فيه حدود القرآن
وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه
العلاة ويقصرون الخطبة يبدون اهواءهم قبل اموالهم
وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه
يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده
كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون
فيه العلاة يبدون اهواءهم قبل اعمالهم وكان هو صلى الله عليه
وسلم حين يتشهد يبين حاله تعدل بين ظهرانيهم ولم يكن ذلك فرضا
عليه وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم والسلام الخاصة

على عمل الابدان لانه عليه الصلاة والسلام قد جعل شغل القلب
بما ذكر مما يحتاج الى تكسير ولا تكفير الا ما يرضي ربه
دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان
سبب الوقوع في هذه وما هو اكبر منها انما هو غلبة
الشهوة ويؤخذ من مفهوم الحديث اشارة لطيفة
كانه عليه الصلاة والسلام يحذر عن هذا ما بالمعروف
منها فيه السلامة ولا بعد للسلامة شيء فمن قدر عليها
مع توفيه ما عليه من الخوف وانعام مقامه الخاص
مع مولاه فهذا عند اهل التصوف والتربة اوحد زمانه
وابن العريف عند اهل التحقيق هو العارف عن المخالطة
والتعريف عند اهل الفقه هو الذي لا يعذر ان يخرج عن
الحي العلة اعني ما لم يكن من اهل المقام الاول الذي اجمعوا
عليه اذ امر فيه بالرشاد وطرقه والرغبة الى الحق النفس

ل

هذا الحديث تقدم تخريجه عند البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم
يصلون واتيناهم وهم يصلون الحديث ظاهر
الحديث يدل على تعاقب الملائكة مساء بالليل والنهار
واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا جل
جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه منها ارتعاك
مسألة مولانا عز وجل الاعلم الاغير ومنها ارتعاك الجواب
الملائكة بأكثر مما سألوا ومنها ارتعاك من مولانا العبيد
المسؤول عنهم ومنها ارتعاك لم خصت هذه الاوقات

بالسؤال

اول الجزء الثاني من تخريجه اربعة

بالسؤال دون غيرها ومنها ارتعاك ما الفائدة لنا بالاخبار
بهذا وما يترتب عليه من الفقه والجواب عن الاول ان
قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال تعرض عليها والحكم هناك
هناك واما كون الملائكة اجابوا بأكثر مما سئلوا فلانهم
علموا انه سؤال موجب للزيادة والافضال فزادوا والى موجب
ذلك بان قالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب على هذا
وجه من الفقه احدها ان اعلى العبادات الصلاة لان عليها
وقع السؤال والجواب والوجه الاخر ان الملائكة تفرح
بعمل العبد الصالح وانهم يحبون لذرية المولى على ذلك
وحسن جزاء عز وجل ولولا ذلك لما زاد وامر عند العسكر
ما لم يسألوا عنه واما منزلهم هو لا العبد المشار اليهم
بهذا التحقير العظيم وهو كونه جل جلاله اضافهم له
نفسه وذكر لهم رحمة لانه اخبر في كتابه ان ذكر العبد
رحمة له في سورة مريم بقوله عز وجل في ذكر رحمة ربك عبده
ثم الذين وصفهم عز وجل في كتابه بقوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان واما قولنا لم خصت هذه الاوقات
بالسؤال عنها عن غيرها ففي باب الشريف لان الله جل جلاله
لم يبشر من يشاء من عباده حيوانا كان او جمادا او ما شاء
وترتب عليه من الفقه وجهات منها ارجحية الوسيط
اشرف الاوقات وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قوله صلى الله
عليه وسلم كنا سمعنا ولا اجل جلاله اذكر في ساعة بعد
الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومنها ان الوقت
يقسم من بعد صلاة الصبح بحسب ذلك الوقت في ملائكة
ذلك الوقت وله ذكر في اقسام اهل التعبد مباركة

والبركة اكثر الزيادات ومدحا ممن خلق بعد العصر حائنا
ومعبد عليه سديد ومنها صوله صلى الله عليه وسلم استنبطوا
بالتدقيق والروحه فلو لا معرفتها لما دل عليها والوجه الثاني
ان الصلاة التي وقع فيها الكون افضل الصلوات لان الوسطى
المسؤل فيه موقع عظيم عن الصلاة مسؤل عنها من بين
غيرها من الصلوات فتكون بهذا التاويل في الصلاة الوسطى
الى امر وما الى فعل عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل
وصلاة وسطى في زمان النهار لان الصلاة الوسطى اختلف
العلماء فيها على اكثر من خمسة وعشرين قولا ما من وجه الا وقد قال بالحكم
فيه مطلقا واعترض عليه وارجو الما قدرناه ان هذا
اقلها اعتراضا وزياده في اكد ما تعدم من الحث في هذا الحديث
وان عليها بعض المطلبة فلا اكن من سلم او استحسنوا
الا ستحسان لهذا اعترض على قولنا انها الصلاة الوسطى
اعترض ايضا بس الحسن فعند ذلك على بعض منزله تعالى
بالتكلم بتلك الحروف فلما كان في الليل راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم والتكلم بتلك الحروف وهو يقول
له يا رسول الله ظلمني في هذا الحديث وذكر له تلك الحروف
واعترض شخص على في الصلاة وما ذكرت فيها من انها الوسطى
فجاوبه لرسول صلى الله عليه وسلم بان قال له حسن ما قلت
وما ظلمك حق فلما اصبح اخبر الراى المتكلم معه الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا اعادها سيدنا صلى الله
عليه وسلم فلا اتالي بس رد عليه واما قولنا ما الفايدة فيه
وما يترتب عليه فاكد من الفقه والفوايد كثيرة وما يترتب عليه
من الفقه كذلك مما ورد من الفوايد الاخبار لنا بما لحق فيه
من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان نبينه

الى

الى نفسنا ونحفظ اوامره ونواهيه هذا وطبيعة العوام
واما وظيفة الخواص فالغدو والرواح في هذه الاوقات
لعدوم رسل الملك الظاهر وسؤاله عنهم وهل اعلى المسرات
عندهم ولهذا المعنى ذكر من يعهم انه كان اذا اكان
اخر الليل وسنح منها ملبس احسن تزيا به وجلس على احسن
فرشه وتعول مرحبا رسولي الكرام بسم الله اكتبا
مسلمي ذكر وملاء حتى تجيء اوقات الصلوات فيصلي ويعود
حتى الى اخر الليل وتفعل مثل ذلك بالنهار اذا كان حاله
ومن الفوايد اعنا العلم بحب الملائكة لنا وسرعة عمل
من الفقه الانس بهم والحب لهم وهو مما يقرب الى الله عز وجل
ومن الاخبار بالغيب — وهو من اكبر الفوايد وسرعة علمه
من الفقه زياده الايمان فتحصل عليه المدخة الكبرى والمنحة
العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله الذين
يومنون بالغيب وسرعة علمه من الفوايد الاخبار بحرمته
ما من الملائكة ليلا كان لجمع فيها اربعة من الملائكة وفي
غيرها اثنان اثنان وسرعة علمه من الفقه المحافظة عليهم
والاهتمام بها لزياده موقع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاخبار بذلك لانه ما زاد الا لعلم عليه الصلاة والسلام
على امور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد موقعه عليه
الصلاة والسلام وتترتب عليه من الفقه زيادة تشيعنا
له عليه الصلاة والسلام وما زاد ناله قربا عاد ذا الى مولانا
قربا ومنه من الفايدة معرفة موقع هذه الامة على غيرها
لانه لم يخبر بهذه الاعتناية بها ويترتب عليه من الفقه
شكر هذه النعمة التي خصصنا بها والتشكر يقتضي المزيد
بالوعد الجميل قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فازوا زيادة ما يمكن

قبلا من الحس المومن منكم ومن غيركم او من الحرمان كانت
للسمع كذلك كان من كمال تعلق الخطاب عنده بالجواب قبل
لا محالة اجل من الاولى وهو من الفوائد العظيم فائدتها الله
عز وجل بعبده ويسر عليه من الفقه اذا علمناه كذلك فرض
البيان وهو اعلى الدرجات وهو من الفضائل ان عبدا كما
ذلك تعرف مقدار امانتك من خشعه وهو به وشرف عليه
من الفقه انك اذا رأيته قويا وزادك ذلك خشوعا على العمل حمل
لك بشارة ان فيك من القوة نسيبة وان لم تزدك تزهيدا
عندك شيئا الا كسعك له كسعك لجنبا الناس عن فيه
انك من المساكين الذين لخاف عملهم عند ربهم فدارك نفسك بالمسالة
وهذا وجه كبير من الفقه وفيه فاذكر فانه يدلك على جملة
من صفات الحق عز وجل وفي الدلالة على انه عز وجل متكلم وان
كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز وجل موجود حيا
وانه ليس بمكان وانه تعالى مدرك لجميع الاشياء فاما الدليل
من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله كلمتك لا نبيك عليه
السلام واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس
كلام المخلوقين فمن قوله عليه السلام لا خبران الملائكة ما في السموات تردد من جميع
اقطار الارض ما يحمل جميع العباد وبهيم البر والفاجر والمومن
والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه وهذا
القدر من البيان الا بالعلم ولا بالكيف فيسال من عدد الجميع
العظيم للعظمة الذي ليس عند المخلوقين من عباده دون علم
قد ذكر انه جل جلاله لخاطب جملة بكل لسان مختلف متغايرين
مختصر بجمل الخطاب للجميع الكثير من الزمان الفرد على الاقل فرد
مرة وحين يملي حد واحد لا يشبه كلام المخلوقين في بعضه

عقل ولا يكيف ومما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صعد الحافظان عليهما السلام عمل العبد واول النهار
مبتدئ بالحسنات واخر ما كذلك مسعول عز وجل انه يملي
ما ملا يحيى الى ما عرفت ما سهما من السيات فيتبع الصحيفة
بيضائقيه وان كان احد طرفيها مختلطا بالحسنات والسيات
اقوى على ما ذهب عليه واما الدليل على وجود نفس الموبد
فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود قطعا واما
الدليل على انه عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض الى الجهة فدل على ان لا جهة
واما الدليل على ادراكه عز وجل لجميع المدركات فلكونه عز
وجل مخصصا حقيقة اهل الخصوص من غيرهم بهذه الخطابات
وشرف يعلى هذا امر الفقه معرفة الحق عز وجل وازداده الدين
بوجوده تعالى وقدرته في الايمان وشرف عليه الثواب
الجزيل فاما كيف الوصول الى الله عز وجل المعرفة به وبرسله جعلنا
ممن عرف عليه وحفظه عليه فلسنه وصالحت متى يكون
عمر وجهه لانه عليه السلام وللسلام فليس بعرج الدين يا توا فيكل
ودوا به الكري كما توا فيكل فاما في حال الصبح بعد الشروع فيها
او الانتظار لها بدليل قوله كما هم يعلمون واما قوله تعالى
يسطرونها اي يسطرون انفاسها للعمل
عليه السلام والسلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة
واما الذين يعرجون اخر النهار فاحتمال ان يكون وقت الصبح وقتهم
ان يكون بعد العشاء الاخرة على ما قاله بعض الفقهاء لان المشهور من
اسم سمي من الزوال الى المغرب مساء ومن المغرب الى الصبح مبيتا
فاذا اصعد واعند العشاء فقد اخذ واجزاء من المبيت والغرب
تطلق اسم الكل على البعض كما يقولون يجاز يوم الخميس

وبما وقع بعينه الا في جزء منه واما على رواية كانوا فيكسر
فيحتمل مثل السبب ويحتمل مثل كل على رواية وانتم فيهم
لان العرب تغلب التي بما يغلب منه وقد سقنا ما قلناه
من استعمال ما غير هم والمعهود في العشاء الاخرة لانه من احد
محتملاتها وهو الذي تبنى عليه اهل الصنعة النحوية فيها
عند كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف العطف وفي
المهملة مثل للمهملة احتملت ان تكون معادته لاذ وجاءت
الى حدب للعلاء فانها موطئة اولى ازيد مررت بكل واما في السبع
فلا احتمال ازيد منه لانه ليس لنا مما نعرف له ذلك وملطرقنا
الاحتمال في الطرف الاخر اما على رواية ما تبعوا فيكم لاتساع
الزمان في ذلك ولهذا وجب المجاز فعلة في الجميع كما قاله اهل
المعرفة من العلماء المعتنى الوسطى بالقطع وقولهم وانتم انتم
وهم يصلون الوجه كالوجه في الذي قبله من التعميم انتم
وهم في نفس الصلاة وهم يستترون بها لكن الاظهر والله اعلم
انهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الاخرين وتكون
ثم الاعلاب من محل الى محل ليس بسبب اخر وهو من
احد وجوهها المستعملة فيها ومما يقوي هذا ما ورد
ان ملك اليمن موكل على ملك الشام ولو تغيا هذا المقدار
من الزمان وهو من العصر فما بعده لم يقع فيه تحقق الى العشا
الاخرة لانه قد مرت يوم وليلة بحيث لا يجيء الاخبار بتعيينه
الا نفرادة عن ملك اليمن والشام معلقا ولعولنا بما
استشهد به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اصعد
الخافقان فلم يذكر في الصعود بالصيغة الا اثنين ومن
طريق اخر لو قعد الكتاب الاسباب متعددان والاسباب
متعددة ارى هذا الزمان لكان سؤال الامر الى مكوار العمل
على

على العدد ولو كانا اثنين متعددان في هذا الزمان الخاص لا يكتفان
بهذا على مقتضى المتعمد بحاله فان لا والحكمة لا يحمل بهما
لغير ملك ودليل اخر لو كان كذلك لكان اعم بقاء وهو العشا
الاخرة لكان سيد نا صلى الله عليه وسلم سمى لنا هذا الاسم
ليرتب عليه مواعيد واحكام واقل من هذا الغفلة والخبر نا
لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والنصح عن
انس بن مالك رضي الله عنه نحن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سموا هذه الصلاة بما سماها الله في كتابه العشاء
قال الله تعالى انها العشاء لذكوي الحدث ظاهر الحديث
انتفاع العلاء المنسبة عند ذكرها والعلام فيه من وجهين
منها هل العلاء معنى بها واحد ليس الا وحلاه من حيث الجملة
وان كثرت وهل يعلم الوقتية وان خرج وقت الوقتية
ام لا وهل يجوز تاخيرها بغير اعذار كالجمعة تاخير الوقتية
ام لا والكفارة هما هل في معرفة ما عدوهم ام ليس كذلك
على الاول احتمال الوجهين معا فاما الواحد وهو ان يكون
واحد فلزم منه ارتكاب اكثر فلا ولا فاما يدل عليه
هذا الاحتمال وبقي انها علاء من حيث الجملة كانت واحد
او اكثر فانها تعلى واما هل تقدر محل الوقتية ام لا فان
نظرنا الى ظاهر اللفظ فلما يدل لك لانه عليه السلام والسلام
ما سماها قد لك وقت لها على ما جاء في رواية اخرى بعد
عتمة عليه العلاء والسلام ما اشارة اليه وان نظرنا الى
ان الامر اذا احتمل معينين احدهما موجب حكما وليس فيه
خلل بالحكم الاخر والاخر موجب حكما ويلحق الحكم الاخر
خلل ما خذ الذي يوجب الحكم وهو غلبة الظن من طريق
الترجيح مثل ما قلنا انفا اذا نظرنا ما تعيش الوقت فالاشاء

وكيلتي
ولا يقع في
الكلام الاخر
به على ذلك
ع

اليه او حينا فعلها واخرج وقت الوقتيه فلحق الخلل
الوقتيه لخروجها من وقتها وقد جاء في رواية فداك وقت
لها اي جاز فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد خرج
فصاحبها معذور في ذلك بعلة النسيان وقد دخل وقت
جواز فعلها وسئل على الاخرى التي تغير وقتها بتغيير الشارع
عليه الصلاة والسلام اولا وهو الاصل فكانت الاولى وهي
بالتقديم ولا يلحقها نقص وبقي صاحبة العذر مناخرين
عنها والكاذب عليه الصلاة والسلام مدبر ذلك لخلل بقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
التعذيرات اختلف العلماء رضي الله عنهم في تعذيم المنسية
على الوقتية مذهب الشافعي ومن تبعه على تقديم الوقتية
ومذهب مالك على تعذيم المنسية على الوقتية الا انه شترط
وهو ان يكون يسيرا فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمة
وادعوا الاجماع في ذلك وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص
الحديث كان اللفظ يقتضي العموم ولو ابقوه على ذلك لكان
الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها وتعود حكمها حكم المنسية
وهذا خلل كبير فلا نسلم هذا الاجماع والاجماع لا يعارض
عليه وبقي الخلاف في هذا القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم
عندهم في حكم القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير
وصلاة يوم مختلف فيه واما قولنا هل يجوز ان يخبر ما عند الذكر
بغير عذر شرعي او يجوز اداء الوقتية على الخلاف المتقدم
فلا امر في فيه خلافا لانه لا يجوز لانه مشار اليه بعينه وقد
حكما فعل عليه الصلاة والسلام في الوقتية حتى قال لهما بين
هذين الوقتين وقت فقد ترك هذا ان الامر فيها الخلاف والحدود
وفيها واما قولنا هل هذه الكفارة لذنب وقع فليس فيها

النجوز
ع

ذنب

ذنب واقع لما قدمناه او لامر قوله او نسيانها فيكون مخرج قوله
عليه الصلاة والسلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك
ذنب يؤاخذ به كقوله عز وجل في كتابه فجزاؤه جهنم خالدا
فيها كان العلماء في معناه فجزاؤه ان جازاه واحتمل ان يكون المراد
بالذكر ان الذنب فيها ذنب من يكون ذنبا لغير الكوفة
اخرج ما امر به عز وقته وان كان صاحبه لا يؤاخذ به
وان جبر بسجود كفارة وان لم يكن هناك ذنب لا هذا
تغطية لذلك الخلل ان يريد ان ذلك الخلل الذي وقع انما يجبر
بفعل من افعال البر وان كثرت الاياد آنها في هذا الوقت المشار
اليه فكون سببا على هذا التاويل وجها من الجبر الواحد منع
البذل لغيرها من القرب والاجزاء لا توجد في ذلك الوقت
وهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه من جبر وهو دليله
لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام لذكرى وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الامم
وهو دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس شرع لنا الا اذا
وافق شرعنا وحد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لم احج
فالاي الاحيين قور الحج فكانه ذكر لما تساوى بما امر به
لما امر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه ان معرفة الشرائع
المتقدمة من المهمة شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولا
ذلك ما ذكر صلى الله عليه وسلم وهنا اشار صوفيه
لا يهم يقولون اعلى الاعمال الاذكار كما ذكر اللسان بوجه ذكر
الاحكام وهذا اجل الاذكار كما قال عمر رضي الله عنه
ذكر الله عند امره ونهيه خير من حرم باللسان والغفلة
سبيلها التسبيح فما حرم من حرم الامر الغفلة وما سعد

من سعد الا بالذكر والخشوع وقد قال الله عز وجل في كتابه ولذكر الله
اكبر الباب الخامس في بيانه انه اخبر ان ابا سعيد
الخدري قال له اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال
ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهر الحديث
ان كل من يسمع صوت المؤذن شهد له يوم القيامة والكلام على
من وجوه منها قوله لا يسمع مد صوت المؤذن انس ولا جن
وكل ما يعقل بشيء فاما حيوان وجماد او حيوان ليس لا فالظاهر
انه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء لا يسمع فالجماد في هذا
لا سيما وقد جاء في حديث آخر مدر وشجر وهنا الحيث وهو ان
يشهد له العالم في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل
من الخير فالحيوان والله اعلم انه تكون له من الثواب بقدر ثواب
من سمعه بعد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من دعا الى
هدى فله اجر مثل اجر من عمل به وجاء ان بقاع الارض تباهى كل يوم
بعضها بعضا هل مر بك اليوم عليك من ذكر الله فمن خطر على قلبها
ذكر الله افتخرت على صاحبتها فيكون هذا بدايته داعيا الى
ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر الله من اجل بدايته وقال
قائل ليس هذا ذكرا وانما هو اعلام بوقت الصلاة فيقال له بل هو
اجل الاذكار وهو اقرار في اذان بالالهية ونفي ضدها
ومن نشر وتسنة للاسلام على من سمعه منه اعلام بالصلاة
ودعاء الى افضل الاعمال وهي الصلاة فوجب له بذلك من
الاجر ما ذكرنا وهذا دليل على ان الجماد تسبح وقد
اختلف العلماء فيها من الاخبار عن الجمادات فمن شاهد هذا
والتسبيح في قول قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا
يفقهون

يقول ان ذلك بلسان حالها ومن قائل يقول انه يوضع فيها حياة
وتميز تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة
صالحة وهو الحق لا سيما مع قوله عز وجل وان من الحجارة لما
يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها
لما يهبط من خشية الله قال اهل التحقيق من العلماء ان ما
جعل الله عز وجل فيه الخشية من الجماد كالحجر والشجر وهو الحق
قد يشهد الله عز وجل له بذلك بلسان الحال كما ذممت بذلك الطائفة مما يكون
فيه ذلك الاخبار بذلك لنا ولحق نعلم كل ذلك بعلم الغيوب
فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكم محال
ومن دليل على ان الجماد ان تشهد يوم القيامة بالذي وضع
فيها من الخير وضده وجاء ذلك في حديث غير هذا ان البقعة
تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن ذلك الا ما جاء في حديث عذاب
القبر ان الارض تفعل للمؤمن ما احب ما كنت فيك وانت
على ظهري مكنف اليوم وانت في بطني والكافر بضد ذلك
والاي والاحاديث في ذلك كثيرة والعدد صالحة وبذلك
يتوجب الغاية على الاحبار بهذا او الذي يحمل على العقل
ويقول لا سكل ولا يفهم الا من له حياة وعقل لبس له في
ذلك دليل شرعي وانما اخذ ذلك من علم العقل وقد تقدم
لنا في ذلك اول الكتاب بحث اوضح اعادته هنا وبه دليل
على ان الحيوان والجماد يفوح بالصالحات وقد جاء في معنى قوله
عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض لا كان المؤمن
يعبد عليها والباب الذي كان يصعد منه الى السما
بكيا عليه اربعين يوما وسر تخصيص هذه العباد من الله
لانه اذا اخبر بمثل هذا الامر اجتهد في ذلك وتوجه الى الله
من كان في بريه واذن واقام على خلفه اصلى الجماعة والله

وان امام ولد يوخذ بعلم ومراة الملكان ليس الا وفيها ان الصلاه
في المسجد بسبعين صلاه فيحصل بما جاء في الاخبار في الجمعه
والتعبد فيها بما ذكرنا وغسل وما جاء في الحاضر والجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعبد
فيها وانواعه ان اللوم اذا كان على حكم الكتاب والسنه
اين ما كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق وفيه دليل على
ان من اكثر من ترك نسب السيد صاحبه يوخذ ذلك من قوله هذا السيد
لصاحبه لانه لم يكن يعرف هل هو مولج بالبادية الامر كثير
لزومه اليها اياما ولذلك قال اراك تحسب وقد الهلال ولم يقل
له ما العلم القطعي وفيه دليل على مراجب شيا من متاع الدنيا
ولم يمنعه عن بعض حقوق دينه من واجبها ومندوبها اذ ذلك
جايز يوخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما راى منه
من الحب ونبهه على الحض على التدب وهو الاذان والصلاه
فيه وفيه دليل على ان الاغراض تكون مختلفه والصحبه متحده
وذلك ياخوذ من اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله
لان كلامنهما على لسان العلم في حاله وعلى ذلك قصة مالك
مع صاحبه المتعبد حين ارسل المتعبد اليه يبذير الى بوك
ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وسقطع الى التعبد فكان من
جواب الامام له ان قال انت على خير وما انا بتارك ما انا فيه
ولا انت كذلك فبقيا على صحبتهما مع بقاء كل واحد منهما
على حاله الخاص او كما قال ويوخذ منه ان يصح كل شخص
بما يقتضيه حاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه
الى المندوب الذي يليق بحاله وهو العلم ما لا يتاتى ولا يقال له
متى يلازم المساجد ونحوها بما لا يمكن الا لمن يسكن الخاص
فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو

فيه

دليل

فيه وفيه دليل على فضل العذر الاول يوخذ ذلك من اشتغال
بعضهم ببعض ولولا ذلك لما اشتغل هذا السيد اخاه الى ذلك
وفيه ايضا ان الاولى لكل شخص بما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك
من ارشاد هذا صاحبه الى الاذان دون غيره من المندوبات
لعله لانه علمها فعل وفيه دليل على ان العذر الاول كالمولج فلو
على المندوبات بما لحا قطوع على الواجبات يوخذ ذلك من قوله
اذا اذنت فدل على انه لا يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوب
وهو الاذان لان الاذان على اربعة اقسام واجب وحرام ومندوب
ومكروه ومباح على ما قسمه اهل العقه وشرح هذا النوع
من المندوبات منه وانما نبهه على الزياده في المندوب وهو
مد الصوت وفيه دليل لاهل الصوفه لان ام الشيا تعلم بغير
الدين فلولا ما كان العذر الاول كذلك لما كان يوصي صاحبه
بما تقدم وكان الصحابه رضي الله عنهم اذا لاحو العول لبعضهم
لبعض يعاتبون من ترك اكثر مما تقوى به ايمانا وقد كان
في بعض الاصحاب وكان ممن ارتفع قدره في العلم عند
العلم والحال اذا لاقينا بعد السلام ما ادري سلفني فارك
ما يسالني عنه تقول كيف دنك كيف حالك مع ركة كنت قبلك
وحسد سالني عن غير ذلك من الاحوال فكنت احد صاحبي
قد انشرح والامار احد مزاياه بمسوسه تصدقه ويعدله
اولا الامر كشبهها بالعذر الاول وهكذا ينبغي ان يكون اخوة
الايمان وقد قال جل جلاله الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقين فمن لبس التفاظم ترت عليه بشاين عمر الى هرين توب
وضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمه والصبح لاتوهما ولو حبوا

ظاهر الحديث لحث على النداء والتهجير وعلى هذا الغنيمة
والصبح في الجماعات والكلام عليه من وجوه منها ان شرعيه
الاذان لا يجوز الا واحد بعد واحد فيوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام لو استهموا عليه فلو كان يجوز جماعة
لما احتاجوا ان يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على ما
لا يسع الكل ولا يكون احد اولى به من غيره ويويد ذلك
بيانا فعله عليه الصلاة والسلام لانه لم يقل وانه اذن في زمانه
صلى الله عليه وسلم موذنان جماعة كما كان بلال وابن ام
مكتوم يوذن بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم وكان ينادي على اثر وكذلك الخلفاء والصحابة
رضوان الله عليهم والاذان الذي احدث بالجماعات بدعة
محضة وانما احدثه بنو امية واتباع السنة اولى واوجب
وفيه دليل على المنافسة في اعمال البر وليس ذلك مما يدخله
نقص ولا رياء فيه ويوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
لاستهموا عليه وندعاء مولانا جل جلاله وفي ذلك ليتنافس
المتنافسون وفيه دليل على ان النفوس في الغالب لا تجاهد على
الا مما لا معرفة ما لها من الخطا ويوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام
لو يعلم الناس الا فيه اشارة الى عظم الاجر وان كان قد يحض
عليه الصلاة والسلام في غير ما موضع منها قوله عليه السلام
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقوله عليه الصلاة
والسلام فيهم على كتب من المسك وغير ذلك مما ورد الحث
على طريق الحض عليه مع ما في عظم الاجر وكرمه وترتب عليه
من الفقه ان المخير يكون اختياره على الوجه الذي يغلب على
ظنه انه الفاضل فيه اعظم لانه عليه الصلاة والسلام هنا اجمل

وفي

تكون

وفي الحديث الاخر مسرة لا تكثر الفرقة بينهما والله اعلم الا بهذا
الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو في المسجد لان العلما
اختلفوا اما مع الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد
ومنهم من قال انه فيما يليه الملائكة على باب المسجد لانه جاء
انها تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طويت الصحف
وقعدت تستمع وتسمع الحديث ينبغي ان يريد كتب الملائكة
لا ذكر الملائكة لا نراه ولا نعلمه اعني بدرجة حتى نعلم
كم رحل يسع عرصة والقرعة لا تكون الا على ما يدرك
ويعلم انه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فلا قرعة فاذا لم
يسع علم حينئذ الحاح الى القرعة ليعلم من هو اولى به من غيره
فالذي تكتبه الملائكة لا يمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدره وما
ذا يسع فيها الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا الحاح ايضا
الى القرعة الا اذا جيئنا في امور واحد لانه قد ثبت في الشرع
ان من سبق الى شيء مباح فهو احق به فاذا لا حق لواحد على احد
سواء قسم بينهما ان كانا دخلا القسم ولكن ذلك فيه
والا من يكون اولى به بعد فذلك يحتاج الى القرعة كهذا ونحوه
لانه لا يمكن القسمة به وهنا لحث في قوله عليه الصلاة والسلام
الناس هل الالف واللام للعهد او للجنس فاذا قلنا للعهد والاناث
وهم المؤمنون يترتب عليه من الفقه ان العبيد والاحرار
والذكور والاناث في ذلك سواء وان لا استاذن العبد في ذلك
ساداتهم ولا الشافي في ذلك ازواجهم يزيد ذلك ايضاحا
قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ولما كان ذلك يعطي الحكم لكل ما احدثت امور لم يسق ذلك الا
خاص في خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد الا
من يعرف منه الخير لا كل احد ذلك ذريعة الى تضييع حق سيد

ولهذا المعنى كانت عائشة رضي الله عنها تقول لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وما فعلت عاتكة زوجة
عمر رضي الله عنهما انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد
فيسكت فتقول له لا خرجن الا ان تمنعني فلا تمنعها لعلمه بما
عارضه من قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
مع علمها بما خرجت الى الصلاة تمنع وتقعدها ووقف لها الموضع
في الطريق فالطلاء حتى خفيت عليه فوثب عليها وقرصها
في نهدها ولذ يسكت ولم يقل لها شيئا لكي تجهل من هو الفاعل
ذلك فوجعت رضي الله عنها الى منزلها ولزم على منعها الى المسجد
ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله عنها لم تزل تخرج الروح
فقالت قد فسد الناس فعلت عند خروجها الى المسجد
بمنع فساد الناس واجاز ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد
ابرز ما تناهى عن فذ احد العمرين واحد الخلفاء رضي الله عنه
وفيه دليل على التحذير في كثير افعال الخير بكل ممكن فيوخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام ثم لم تجدوا فلا تجمعوا التمرة
الا عند عذر القدرة على تحصيله ومن هنا ياخذ اهل الصوفية
دليلا لهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها ومما ذكر عن
بعضهم انه بقي زمانا يحتال للنفس ذي القوم حتى لبسته
فلما لبسته رجع اذا اردت ان تفعل فعلا ليس من فعل
القوم يقول لها لبستك ذي القوم ثم تخالفهم او تريد شيا
من حال اهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق فلم تزل بها هذا الذي
فقطعها ومثله عنهم كثير وفيه دليل على مصاحبة
يوخذ ذلك من حسن تبعيته عليه الصلاة والسلام العباد
لما كان الاداء الصعب الاول الخصي معها ولا يمكن الكثير

فيهما

فيهما عبر عنهما بالغدوة والمكان التعبير كناية عن المبادرة
في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة قول اهل الفقه
ولا اعلم فيه خلافا والزمان طرفي يسع العلم والكثير عن عليه
بالكسالى فجعله تسابقا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد
وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الافضل في يوم الجمعة
التهجير وقصر ذلك الندب المذكور مزيدنه الى بعضه
في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق احد بدنة
ثم الثاني بقرة ثم كذلك الى العاشرة بيضة وجعل العبارة عن
العدم والصحيح المالكان القائل على المنع منهما اليوم لو فعل
او العجز فاجبوا وفيه دليل على المبادرة للعمل النشط
والكسلان يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فجبوا فان
من عذر حاله هو اعني الكسلان وفيه دليل لاهل التصوف في
امكنهم النفوس بالمجاهدات وفيه اعظم المجاهدات وفيه
دليل على ان ما هو من شعائر الاسلام المفروضة افضل
فيه الاظهار لاجل هذا المذكور كلها من شعائر الاسلام
المفروضة ثم يرجع للقسم الباقي من الالف واللام في الناس
ان كانت للجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لا يقبل عملهم امامه لبادروا الى
الاسلام وهو الحق الاعمال ولهذا جاءت الاشارة بهذا
ملا يعيبها ولا يثرب على هذا الوجه من الفقه ان يتوقف
الكافر والعاصي والطابع عما جيء سوا الى ما اعد الله عز
وجل من الخير فيحذر ويعتبر فيما هناك من الخوف لمن لم يستقم
لعله لحصل هناك اباته وفيه دليل على ان التشويه مع جعل
الافضل الذي قبل يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
ولو جبوا فان الجبوة حق الكبير تشويه قبائه ووجهه

ل

لا نعم اختلفوا اذا كان التطهر كسر اينوم الثياب والوجه
هل يكون عذرا لجواز ترجمة الحالف عن يمينه فقولت
وبالتردد قالت هنا لم تجعله عذرا ومنه دليل على جواز
الاستنابة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستهم او فيه
دليل على ان المباحات لا يملك احد منها شيئا وفيه دليل على انه
لا يجوز له ان ياخذ من المسجد الا مقدار ضرورته لانه لو كان له
اكثر من ذلك لبينه عليه الصلاة والسلام هنا لان وقت
الترجمة هو وقت استعداد للحكم وما خص الساعة عند الحاجة انه
كان يجوز ان يكون بعد الصلاة والسلام انما للترجمة ولا حد شيئا
دل على انه ليس له ان يفتح الا اذا تيقن ما علم وغلب
وان ما فعل عن مقدار ما تحتاج اليه فلا ادخل تحت الترجمة وقد
حمل على المعنى في حديث اخر وانه سواء عليه وفيه دليل
على ان المسابقة على الاقدام حسنة وفي الخبر والسنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر
والسبق ممنوع عن حديث اخر بقوله عليه الصلاة
والسلام اذا اسم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
مراقبة الوقت قوله بينما نحن نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما
شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم
الصلاة وعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا الحديث ظاهر الحديث اتمام الصلاة بالسكينة
واتمام ما فات منها والصلاة عليه من وجوه منها
ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد الخطاب يوجبه يوجد
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ما شانكم فلما ذكروا

استعجالهم

استعجالهم الى الصلاة خيف قال لهم الحكم في ذلك لان
استعجالهم احتمال ان يكون لما ذكروا او لغيره عرض لهم
الحوادث لا تنحصر وفيه دليل على ان المجتهد المخالف مذاهبه
فيما لم يكن فيه نص من الشرع يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه
وسلم لم ينههم الا فيما استقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة
ولا ابطل عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم مما مضى وهل الحث
هل هذا على الوجوب او الندب وهل لاحد معلوم ما عنى بالسكينة
المذكورة ام لا فاما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب او غيره
ذلك بصيغة الامر مختلف فيه على ما تقدم في غير ما موضع
لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان الاداب والخشوع في
الصلاة نفسه مختلف فيه واكثر العلماء على انه ليس واجبا
فقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يزال العبد في
صلاة ما دام ينتظر الصلاة فاعلم ان حكم الوسيلة الى الشيء حكمه
كالشيء نفسه على ما تقدم الصغير في الصلاة نفسها مختلف فيها
فكيف في الوسيلة وفي نتيجة الامر لو كان على الوجوب لاشار
عليه الصلاة والسلام الى زيادة ما لا يلزم المشرع وهذا وقت
بيان الحكم وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو تاخر
وهو ما كان مرتبطا في الشيء عبر عليه الصلاة من اجل الامر
وطلب المرتفيه فاراد عليه الصلاة والسلام اخبارهم بان كل
الامر فيما امر به لا يتسكن نفوسهم بذلك هذا لان الحالة
الشاهد الذي اورداه وانما من الحال لنفسه فلا يلزم عليه
الصلاة والسلام فيما امر الامر بحمل ما وقع فيه من الاحوال
فتكون جواز امر ما علل الامر بعلة الامر بذلك وبتبيين الحكم
بعد وقوعه ليس لمن يقول ان ما يحتاج الى الامر من الاحوال قبل
الامر بانه او لعلامة يوجد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام

فالفرق اذا تمام المعنى هو اخر لكن معارضا قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث عمر وما فاتكم فاقضوا معنى ذلك ان
الذي ادركه المصلي هو اخر صلاته وتقضي ما فاته وليس ذلك
محل بحث فيه لاختلف العلماء في البناء والقضاء فمنهم
من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم
من فرق بين الحدث وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومن تبعه وقال
يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال وهو احسن الوجوه
لان اتمام الشيء حسي من استغراق الجهات فيه جليل غلبت
التفات الخاطر الى التوابع اذا كان في الصلاة بما ليس
من الشعل بالصلاة جائز وليس بمفسد للصلاة اذا كان
يسيرا ويؤخذ ذلك من سهو رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سلم
باعادة ولا ذكر لعمران في عامهم كلا وفيه دليل على ان
امساك الماجد في السر في الصلاة لا يفسدها اذا كان
الغالب على القلب الشغل بالله يوجد حكم من تمادى
ذكر الوجه في قلب اليه صلى الله عليه وسلم حتى سها
صلاته وحينئذ سأل عنها وهو ان هذين الوجهين اذا عرض
الامر وهو في نفس الصلاة ولا يتعذر هو يوجد ذلك من مجموع
معنى هذا الحديث وهو ان صلى الله عليه وسلم حين سئل عن المرأة
التفتت في صلاته قال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة
احدكم لانا التفات بالاختيار من المصلي دون عذر طرأ عليه
فان ذلك يخرج عما كان بسبيله ومن حول صلاة باجر صلاته
وما امره الا ليعبد والله يعلم ما في قلوبكم فاذا دخل بغير
اختلاف ما من توجه ما اريد وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فان التفت

اعرض لعبده فاذا دخل بغير اقبال او معرضا بقلبه لشغله
بما كان فيه فعاله والاعمال بخواتيمها بينهم مفارقات لا تقطع
الا المشيئة وفي قائمة ان كنت نائما او قائما ان كنت يقظانا
وفيه دليل لاهل السوفة الذين يقولون ان الحس العلا
ان بقي من البدن شيء لتلقي الخطاب وتوجه الاركان
ما امر به واحسن ان كان في الله كما في المذكور لا يعرف
من عمله شيء من عمله لانه لو لم يكن في ذلك الا ذلك ما كان
سبيل ان صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يسبح الجليه
وفي تحيير العلاء يقول عليه الصلاة والسلام انه ليغان على
قلبي فاستغفر في اليوم والليلة سبعين مرة فكيف بغاني
عليه عليه الصلاة والسلام ومن حيث انه يقول عليه
عساي ولا يام علي وقد ذكر الناس في معنى قوله عليه الصلاة
والسلام بعد ان يغان على قلبي اقاويل عديدة واحسن ما قالوا فيه
انه عليه الصلاة والسلام كان يرى من مقام الى مقام فاذا
ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو اعلى استغفر من المقام
الذي كان فيه وكانه الات بالنسبة الى الله الخ كانت تحمل
كثير من على قلبه والغين الغيم الرقيق وقال بعض
على كل اذى يغطى عليه ومنه الحديث فالغين هو ما لطف
من الغطاء والرين ما كثف منه وهذا بحث وهو ان يقال
هل ما قالوه هو الا حشو في الصلاة كما هو احد اقوالها
وذلك في الفرض ليس الا الظاهر فالله اعلم انه محمد المكتوبة
والاجماع واما النافلة فالاظهر فيها انها من قبيل الاول بعد
ذلك سلم على كرم الله وجهه حين كان في محل تهم
فاذا قال له فيه ان سجود قاعدا على عليهما وشفعهما
فلما فعلا فعال لعصمهم لا تستطيعون ان تنزعوا حتى يكون

تفعلوا ذلك فتزعجوه منه وهو في النافلة فلما انصرف من
الصلاة ذكر محمد ص له مقال ما بالكم اذا ندوس بكم
السهم معالوا له ما هو قد اخذناه مقال والله ما علمت بكم
ومثله كثير عن المباركين واما الجواب على قولنا هل
للسكينة خدام لا حد قال العلما ارجو ها لذكر جملة
عن الوقار وقد روى عن عمر انه كان اذا سمع الاقامة
وهو ماش للمسجد هدى في الخطا والخشوع رفع فذهب وقال
الحال اخرجها السكينة وفي الكلام على ما يدرك من الصلاة
ما لحسب ومالم يحسب فقد بينه عليه الصلاة والسلام
في حديث اخر وهو قوله عليه الصلاة ادخلوا معي يعني قال له الذي
يجدوني على حالها فان وجدوني ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوها
شيا ومعه ذلك على ان الذي يسير يوجد ذلك منهم كما اذا هم
لما وقع منهم من التاخير عن الصلاة فاستووا حتى لم يبق
باق لهم عليكم فالسكينة الى اخره والذي يقع ذلك منه
اعجمي فاجبل الصلاة عن وقتها قد يحتمل قوله جل جلاله
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
وروي عن عائشة انها قالت ما تركوها وانما اخروها
عن وقتها فاذا كان الامر في تفضيل الاوقات على هذا المعنى
مكيف به في قوات التي منها منع النبي صلى الله عليه وسلم لان
الوقت من جملة من العلما والصلاة معه صلى الله عليه وسلم
لا خلاف انها افضل الصلوات وسوت على هذا الوجه من الفضل
لا وباب العلو ان الهم على عمل من الخير اذا فات بدل من لكن
ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه بعد هذا قوله صلى الله
عليه وسلم حين سالته زينب ما علامة الله على من اراده بخير
ما يدخل اصبعه بخير اراده به وان قدرت

عليه

عليه ما دعت اليه وان فاتني حزنت عليه وتبت الى الله تعالى
وسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك علامة الله عمر يريد ولو اراد
لغيرها لهيا له لها فلما ما الحزنت عليه فمسدح له ما تحمد
الدنت وتقويه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام الندم توبة
وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم والحزن
يكون اما مذهبا للاثم اذا كان على فعل ممنوع وقد جعلناه
صلى الله عليه وسلم على الندم طامن توبة وان تاولنا ان معنى
هو اعظم الاسباب في التوبة او اكبرها جزنا ايضا كقوله عليه الصلاة
والسلام الحج عرفة فعلى هذا التاويل يكون اقوى الاسباب
في الخلاص مما قد وقع منه وكلاهما خير عظيم وتكون لما
فات من الخير جابرا كما تقدم ويزيد ذلك ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم ما اسى المومن على شيء الا نبا ولا اصابه الا حزنا
لانه بالعروض من احد امرين اما غفلة عن مندوب واما سهو
حتى يقع في مكروه وهذا مما وسوت ايضا على هذا المعنى
وجه من الفقه ووجه من طريق اهل الحقائق واما الذي من
الفقه فتكون وجود الحزن على فوات كثير من الخير اذا وقع
من خلل من علامة الايمان واما الذي هو من طريق اهل الكوفة
في قولهم ان الغلب اذا حل من الحزن حرب وسوت عليه من
طريقهم ايضا وجه اخر وهو ان من حار حاله هذا كان محالة حال
المراقبة وهو احد الاحوال ولابد لصاحب هذا الحال ان يحمل
خوفه وجاه الكان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم المومن تسوه حسناته وتسوه سيئاته فانه اذا
وجد من نفسه هذا الخوف سوء به ما يجمع له على الثبات
من الايمان وجد الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك
قيل لبعضهم في بعض مناجاته يكون تحوفك خوفا محبوب

لان المحب مهما رأى اقل شيء خاف من ان يكون ذلك سببا
للبعد والمحبوب وانه رأى ما يوجب البعد بعلامات المحبوب
لا تعرض الذنوب فلا تحزنه فيكون حاله في التعامل الواحد
محبوبا محبا وهذه اجمل الحالات جعلنا الله من اهلها بمنه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وعليكم السكينة ظاهر الحديث دال على ان
القيام الى الصلاة وان اقيمت حتى يخرج صلى الله عليه وسلم
والكلام عليه من وجوه منها انه يؤخذ منه ما كنا اقمنا
في الصلاة لقوله اذا اقيمت الصلاة ولو كان الامام مشتغلا في كل
صلاة مكتوبة لما قال ذلك وهو من السنن المؤكدة كما حققناه
ومنها جواز ان العامة والامام ليس بحاضر يؤخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى تروني ولو كان حاضرا
ما قال حتى تروني ومنها هل هذا النهي على التحريم او الكراهة
وهل هذا الحكم خاص به عليه الصلاة والسلام او لنا كذلك
انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام الشرع وهو
ان الاقامة ليس انتصابها للصلاة امرا لازما واعلاما بانه
وقت الدخول في الصلاة وجواز فقد يكون مانعا منها
وقد يكون بينهما بون ما كما ان الاذان دال على دخول
وقت الصلاة وقد نوقع الصلاة في اوله او بعد لما كان
الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام الاتصال بها خاف
ان يعتقد انها من الواجب فتقيد عليه الصلاة والسلام هنا
بالقول وقد بينه في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه
انه عليه الصلاة والسلام انه اذا اوى عن السفر واقيمت الصلاة
من
رحاله سار احد من اصحابه فصلى وحسب بفعله
الصلاة وترتب على هذا ان الفقهاء اذا كان امام صلاة

واقيمت

واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس حاضرا ينقطع صلاته
وقد قال اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة
انه ينقطع التي هو فيها ويصلي الذي امت وحينئذ فعبد الذي
كان فيها ويجتمع مولى مع لحديث اذا كانت الامامة كما
قالوه والامام حاضر ومنها دليل على ان صلى الله عليه وسلم
يعلم جميع الاحكام بوحي ذلك من ان هذا الامر لم يقل فيه ونحوها
لم يهمله عليه الصلاة والسلام حتى بينه قولا وفعلا وهو ما
وجد من وجوه الرفق وكان عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين
رؤفا رحيما ومنها ان يكون هناك ضعيف فعلم عند
سماع الامامة بعد ما اخر عليه الصلاة والسلام الدخول
فلا يسل الضعيف الى الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلي
قاعدا فيفوته القيام وقد يكون مرة اخرى والحالة عليهم
رضي الله عنهم فله السبب فيلحق القائم شدة البرد والحر
فيكون سببا للتشويش في الصلاة وتترتب عليه من الفتنة
ان المتعبد ينتظر قبل الدخول في صلاته اذا تعلق مما يصلح
به حاله في تعبد ولا يكون معه فيه تشويش وفيه
دليل لمالك الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس
بالخيار في القيام ما بين الامامة واستفتاح الامام
وفيه دليل على ان لحمل القوي في الاحكام يحمل الضعيف
بوجوده كما من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى
تروني فساوى بين القوي والضعيف وصح للدليل على الحظ
العذر في الشيء اليسير مع استصحاب الحكمة بوجود
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا فالحكمة هي الاحتياط لحال الامامة لا سيما بعد
عرفت علما بحال الدخول في الصلاة الوقتية والله اعلم

هو تنبيه عليه الصلاه والسلام الا يقوموا حتى يروه مخافة
ان يفوت زمن الطيب ما يوجب ما خير من الخروج في
الوقت فلحظ العذر مع احكام الجمعه من اجل الرابت
لمن يعلم ما قد ستاه في غير ما حديث وفيه دليل
لاهل الصوفه الذين هو لون ان من ادب العباده ان يوقع
من الاعمال التي يتعبد بها بوقت دلك من تنبيه عليه الصلاه
والسلام ان لا يقوموا حتى يروه خشيه ان يسرع من
العذر ما يوجب تاخير الخروج فيحرمون من القيام الى الذي
الى القعود فيكون نقص من تنبيه في ذلك وفيه دليل على انه
لا يجب الدخول في العباده حتى يتم شروطها فوجد ذلك من قوله
عليه الصلاه والسلام حتى يروني الا بالاقامه وان كانت
اخبر فالدخول في الصلاه لمن تمام ذلك الامر فاذا اله
يروا الامام لم يجب عليهم القيام ولزم منه عكسه
وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز التاخير لغير عذر ويوجد
منه الالتفات والاهتمام بالامام بوجه ذلك من قوله
عليه الصلاه والسلام حتى تروني وفي ذلك تخصيص على ما
قبلها وسوسه على ذلك الاهتمام بامر الدين كله لان من
تعظيم الشعائر وهو من التقوى وفيه دليل على ان السنه
الاهتمام بتوفيه السابق وان كان بعد اربع منه يوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاه والسلام لا تقوموا حتى تروني
لان الصلاه ولا بد ارفع من الاقامه وقد وجد من الامام
وهو ان يوفي لمن ادى حقه ما ان قل ولا يشغل حق الاعلى
عن توفيه حق الاقل يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاه والسلام
لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل الصوفه الذين هو لون
على الاشتغال بوقته حق الوقت ومن العنايه واول الان
ذلك الالتفات وهو امر سيء هو حق الوقت حال يشتغل

عنه

حق

فيه عما بعد وان كان اعلى منه ولا يهتم اوزينه ويحرص في
العنت او الذم ومن كلام من سبب الى الخير من حافظ
على توفيه حق وقته وان قل خف عمله وقل همه وخف على عليه
وحسن تحمله وحمله اسم النبل والمعرفه وروح دنياه
واخرته وقوله عليه الصلاه والسلام وعليكم السكينه
ارشاد الى الادب في العباده لان السكينه والخضوع هما
من سنه العباده لان العباده التواضع والانقياد ولهذا
المعنى اثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال عز وجل وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المومن هين لين
المومن ان يكون هينا ليبا غير ضعف ومن هين ما وت
وهذه الحاله كثير ما يحد الشارع عليه الصلاه والسلام
يحض عليها في غير ما موضع فانظر الى هذا الحدث لما ان
حض عليه الصلاه والسلام اولا على ان لا يقوموا حتى
يروه وكان ان يسرعوا في الالتفات عند ما يسمعوا
الاقامه او يسرعوا القيام عند ما يرونه فقد يلحق بعضهم
من ذلك تالم لا تابع اذ اقاموا في مرة واحده يسرعون
فالحق التخفيف القوي من سرعه القيام اذا اكمل عليه
الصلاه والسلام الفائد في التعليم وابدا مقتضى الحكمه فان
قال وعليكم السكينه وهو التاني والرفق في النظر
والقيام مع حضور الخاطر عما هو فيه والاهتمام به
في جميع انواع العبادات لان تلك الحاله هنا سنه
العباده وذلك كان عليه الصلاه والسلام يقول عند
النفور من عرفه وهو قد شق العصا على السلطنه
وشيء بين مبتدا وخبره الا حتى اذا صعد جبلا ارخى لها فليلا

واذا انزل بعاد لما كان عليه قبل فجراه بعناس من عاجس
ومن بني رسول خير ما جاء نبيا وسولا حين امته
وحشت فاوحى الله عز وجل اما ترضى ان اجعل
ابي عمرو بن رضي الله عنه فلما اقامت الصلاة وسوى الناس
صفوفهم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب
فاومأ اليهم مكانكم فرجع واغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ما
فصلى الحديث فظاهر الحديث انتظار الناس بعد ما سووا
صفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع
واغتسل وخرج والعلة عليه من وجوب انتظارهم
ينتظروني الا ترى ان عليه عذر ما لكم لا تنتظروني
بالصلاة بوجوده كل من قوله صلى الله عليه وسلم فرجع فاغتسل ورجع
منه انهم لا ينتظرونه الا اذا كان شغله يسيرا فوجد ذلك
من فعله عليه الصلاة والسلام هنا لانه لم يكن الا قدر ما
اغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرون الامام الا اذا انتهم
بذلك ويوخذ ذلك من ترجمة هذا الحديث مع الحديث الذي
ذكر فيه ان عليه الصلاة والسلام خرج ليصلح بين بعض قبائل
العرب وحان وقت الصلاة فقدم العباد رضي الله عنهم
ابا بكر الصديق رضي الله عنه فاقام صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فقام الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم حسنا
فعلتم او كما قال عليه الصلاة والسلام لانه حين خرج ولم
يامرهم ان ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا
يريدون ولم يعلموا ان ينتظروه فاستلوا وتريث
عليهم العقد ما قدمناه والله اعلم الا ان يعلموا بالقطع
ان شغل الامام يسير وان لم يامرهم بالانتظار فلحق بهم
اذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فليتنظر
وقال بعض العلماء انه اذا كان يخفف مواظبة الصلاة في
مسجد

واحد

واحد وحان وقت الصلاة وهو لا يرجو ان ينتظر قدر ما يوتم صلاة
يجتمعون لاجلها لزمه حينئذ ان لا يتعجل والامام
ولا يبعد اكثر من هذا ولذلك لم يذكر حكاية الشيخ الذي كان
يامر الصلوات فوذن عند باب المسجد وجيء يدخل
فاعتقل يوما عن وقته المعهود فامر المودن بالصلاة ودخلوا
في الصلاة فجاء الشيخ ومع الصلاة فمشى خاطرا لكونه فاته
الاذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل راى المودن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له ناد مع الشيخ فلما جاء
الصبح الصلاة الصبح قال المودن لما فتحت الباب لاسير مع من ينتظر
لي فاذب المودن واستعذر للشيخ وهكذا حال كل من صدق
مع مولاه فانه سمع وفيه دليل على تسوية الصفوف وهو
من سنة الصلاة يوخذ ذلك من قوله فسوى الناس صفوفهم
ولولا ما علم من ذلك من سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله
عنهم وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذي قبله ام لا
فان تمكناه على ظاهره ففيه تعارض لان المتعلم قال له
لا يعلموا حتى تروني وهنا سويت الصفوف وحسد
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل هذا ومثله كان
الموجب لنهيه عليه الصلاة والسلام في الحديث قبل ان لا
يقوموا حتى تخرج وان اولناه ولم نتمكناه اقيمت الصلاة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم
لان هذا في لسان العرب كثير يقدمون الخبر ويوخرون المقدم
اذا الدبغ على السامع الباس كقول مولانا جل جلاله
فجعله غثاء احوى ومعلوم ان الاحوى يكون غثاء حتى يكون
احوى وكذلك هنا لما تقرر الحكم بان لا يقوموا حتى يروني
قدم الخبر للعلم بانه موخر وفيه دليل على ان الجنب عليه الطهارة

الاعتداد العباده يوجد ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخر الطهاره عن وقت الجنابه حتى نسيه وخرج وهو جنب
فلو كان وقوع الطهاره واجبا انوجد بما تاخر الا صلى الله
عليه وسلم حتى نسيه وهذا دليل على جواز الكلام بغير سنة الحال
اذ الاحتمال عدم وجه واحد يوجد ذلك من قول النعماني ويقو
جنب لان النعماني لا يعرف ذلك الامر بغير سنة الحال وهي ما وضعه
اخر اصبعه وراسه بعطوسا لانه لما امر صلى الله عليه وسلم الصلاه
بعد ما كان الناس سوا صفوفهم واموم بانتظاره حتى خرج
بانو الطهور عليه لم يتوجه تتعدد الموضع بغير الحاله الا بغير
واخبر حقا ولولا ذلك لما اخبر بالقطع وشرع عليه من الفقه
ان كل وجه يوصل الى القطع مدلوله عليه فهو طريق الى تحصيله
علم حقيقة بحث الحكم به وهذا دليل انما هو من ضروريات البشر
ليس هنا في للعباده اذ افعل على شرع يجيء يوجد ذلك من
ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبد الناس وعن ما
طبعت عليه من البشريه من الخلل بعباده ربه
شيا لانه عليه الصلاه والسلام لم تكن غايتها الا على شرع
وهذا موغايه الكلام في البشريه لانه يرجع ما طبع عليه تابعا
لما امر به وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من
قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذريه فمفهوم هذا وهو وكم
الزوجيه والذريه لانهما اعظم ما تفتتن به الناس والنكاح
اكبر الشهوات فدل على ان تعلم صلوات الله عليهم عما طبع
البشريه الا انهم لم تمنعهم ذلك من توفيه اعلى الاحوال
وهي توفيه حق النبوه والرساله وهذا اسقط عذر عيسى
بان لا تمنعهم شي مما طبعت عليه البشريه من توفيه ما كلفهم
الربوبيه جعلنا الله تعالى وتقدس على عباده قل فلله الحجه البالغه

وفيه

وفيه دليل على عدم الحياء في الدين يوجد ذلك من ان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اتاه الجنابه استحذر ولا عمل بما سبق
تحقق ذلك وانما تركه الامر على ما وقع حتى يتعذر ذلك الفاعل
الى ذكرنا وفيه دليل على ان التعمق في العباده والتوسوس
اما بما بعده او بقوي يوجد ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يطل المكث في طهوره ويوجد ذلك من قوله النعماني
الذي قال انه عليه الصلاه والسلام توكم صنابا وضع فغسل
وضوء فعلم بهذا انه بقوا قبا استطرك به ولو كان البدء في
طهوره بطول لاموم بالقعود وحسد بعطوسه لما تعلم
من فقهه عليه الصلاه والسلام ما يتعود التيسير على
جميع الامور مما قد يحتاج عليه فروض لا يحتاج عليه الى الدليل
وفعله عليه الصلاه والسلام ذلك سد وجه من الفقه لان
يعلمهم فعله ان الاسراع في الطهور والابطاء في الصلاه
من السنه لان العلم بالفعل اقوى من العلم بالقول ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه
والسلام ابلغ من القول ولذلك كان يقتصر الخطبه وطول الصلاه والعمر الامر من الاكثر عن
يدعي العلم بالغد بما ذكرنا قاتلنا والاعبد المرخالق سنه
رسوله لما خذنا الله من ذلك نبه وفيه دليل لاهل العذر الذين
يقولون لا يرجع المتعذر من الاعلى الادون يوجد ذلك
من انه عليه الصلاه والسلام امر من ان يتوضا على حالهم ولم
يامرهم بالعود لانهم قد قاموا الى الوجه فكره ان يعود الى
ادعى الى الخلوص مما لها مكانك وفيه دليل على ان
التخفيف من الطهور يوجد ذلك من قول النعماني ورأسه بعطسه
ثما والذي تخفف لا بعطس منه الماء فقد جاء عن صلى الله عليه وسلم

انه حقق وجاء عنه انه لم يحقق كما يقتضيه هذا الحديث
قال وجهان على حد اجابة ان وهو توسعة من الله على عباده وهذا
دليل على ان الايمان كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اقوى
مما كان بعده بوحد ذلك من قول العلماء فسوى الناس صفوفهم
من تغير حصل منه صلى الله عليه وسلم وجاء اذ ما غاب وحال ناس
فسوية الصفوف ولا الكبير حتى يأتي ٥ فتغيروا ان
الصفوف قد استوت كما خرجه مالك في موطئه فبان القرن
من الايمان في الحاسن مما الكمال ايمان اهل وقتنا اجزل لنا
التعب منه لمتد وتترتب على هذا امر العقد اربعة من الايمان الى
تحقق اعمال البر ويويد ذلك قوله عز وجل وما كنت الى
الحاسنين وهذا النوع من قوة الايمان كلهم على ايدي الصحابة
رضي الله عنهم وظهر ذلك في حروبهم ولا قدروا عليه من بعدهم اهل السنة
ما حملت ابدا نهم لذلك المحامد وطرف لهم تلك الاسوة الحسنة
الا بتفق ايمانهم قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى
ورجل قلبه معلق بالمسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. ظاهر الحديث ان السبعة
المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه
من وجوه منها ما معنى يظلهم ومنها هل لا يكون هذا الخصوص
بهذا الظل الا لهؤلاء المذكورين او لهم ولغيرهم ومنها
عن الاول ان معنى يظلهم يظله اي الله جل جلاله نعامهم
من هول ذلك اليوم العظيم وحر يظله المرعود ورحمته
الواسعة والكلمة لا تحمل العقل فيها الا الاخر بصدق فيها
ولا

كفيتها
ولا نتعرض الى الكيفية واما قولنا هل هو لهؤلاء المذكورين
او اكثر فقد جاءت احاديث اخر ذكر فيها اشياء اخر
صلى الله عليه وسلم اعلم مثل قوله في الظل وصانع الطعام
الاخبار عن احاديث يتعرفه فتفريق الاخبار لعلهم منها
قد تكون الاخبار بعد ما يحتاجه الوقت لتكون على الوقت
اهتمامه كما جاء عاد ته صلى الله عليه وسلم انه حين سأله
بعض الصحابة ما خير الاعمال قال الواحدة قال فما قال
لغير ويكون الجمع بينهما ان هؤلاء خير لكل شخص مما هو
الافضل في حقه لان صلى الله عليه وسلم مثل الطب الذي
يصف لكل شخص من الدوا ما هو الاصلح له وعليه اي حال
وداواه اي دوا وانما قال العبد الله ترحيما مع الوجل له كما تقوم الناس
فدجع عبد الله لا ينفك ملازما صيام النهار وقد تكون صلى الله عليه
وسلم لم يعلم في الوقت الا بالذي اخبر به في الحديث الواحد
ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث
عذاب القبر ما يسمى لم اكن اريته الا اسلوبه ومعناي لا تنافي
قبول الاحكام معرفة ايسر على المكلف من ان تكون تحمله هذا
من طريق الالهام والله تكلف بعباده وفيه وجوه اخر كلها وهام
تحيرهم الاوقات الاشياء ما مور الناس وشبابهم واحكامه منه
تنشيط لنفوس العبد واظهار الرحمة بهم فان تردد امر
المولى يبشاهم وجعايزهم من اسئلتهم لك على العجائب كم
ولا شي اصح لقلوب العبد من تحمله بمحاسنها للمولى بهم وتكرار
نعمهم عليهم ولله المنة ذكر هذا يوب عليه الناصر لما شاء الله
بعد وجل انزل عليه فراشا من حديد تحمله ملائكة من الاولى
ثم راى جرادة من ذهب تطير فجعل يرميها فاوحى الله عز وجل
اليه الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك

وشكر الله له ذلك وفيه دليل على ان اعمال البر ذاله على سبعة
الشخص بوعده ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظاهر الله بجعل موجب الظل لذلك الاعمال وفيه دليل على ان
جميع افعال البر مطلوبة بها وان لم يكن بعضها فرضا فيؤيد
ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الاعمال ولو ما يعمل بها
لان كثرة النوع تحصل بعضه على المعاملة وفيه دليل على ان
امر الاخرة بعد امر الدنيا يوجد كثيرا لان الدنيا مذكورة اولا لقلة
منافعه على الملك والسلام وقد تقدم الله واجملوا في الطلب
والاخرة رغب في الكثير منها وان كان الشخص معه من الاعمال
ما تخلص به وقد زاد ذلك ايضاحا قوله تعالى ولا تنس نصيبك
وفيه دليل على ان اعطاء الاجور على الاعمال لا تترتب على العمل عقليه
ولا عليه بوجه كل من هذه الاعمال السبعة منها واجب ومنها
مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد احتج الاصيلي
لمقتضى الادلة ان الشرع جعل الفرائض في مقابلة
الاعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يستوي
ثواب الفرض والنفل وقد ساوى بينهما فليس ذلك لعلة
قال احتج صحيح ما يقول ويساوي في ذلك بينهما ويتفاوتون
فيه في عظمه وامتداده وغير ذلك من حسن او ضده كما ان
اهل الجنة مدخلون الجنة ويتفاوتون في المنازل حسب ما ثبت
الذي اخبر بالحسن اخبر بالمنازل فيها والذي اخبر بالظل لم يفرق
وامور الاخرة عجيب والعجب لا يحال فيه القياس ولا العقل
وانما الشان فيها التصديق بما جاء به الا ان الكوف
بعضها يستدل به على الزيادة في الاجر اذ الظاهر من طريق جمع
بينهما فيرجع الى طريق الاجر وكما هو ايضا فيه دليل على ان بعض
الفرائض ثوابها اعلى من بعض لا الذي ضامذكور من بعض الفرائض
ثوابه

ثواب اكثر من بعض من الفرائض لان المعافاة من هول ذلك
ذلك اليوم اكثر الثواب لا من حيث هي متعبد بها عليه حق
وفيه دليل على ان بعض المندوبات ثوابها اعلى من ثواب
بعض الفرائض لوجود ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم
والاكثر من السبعة هو من مندوبات المندوب وهذا الذي ذكرناه
مثله على بعض الفرائض وهذا بحث هو كيف امكن ان يكون
بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرائض وهذا مثله
صلى الله عليه وسلم حكما عن مولاه جل جلاله الذي يتوق الى
المقربون ما فضل هذا اذا افترضت عليهم وصيغة افعل
تعطي الافضلية في الفائدة فالجواب انه ما يحل له ثواب المندوب
الا بعد تحصيل المفروض لانه اذا اكمل المندوب ولم يات بالمفروض
استوجب دخول النار وقد جاء ان واديا في جهنم يسمى الغي
هو مولى ثوابا من الفرائض ومن ترك المندوب ولا عقاب
عليه غير انه فاته ثواب عظيم فصور الجمع بين الوجهين ان
يقول ان الفرائض ارفع لانها بالوعد الحق جاءها لا يدخل
النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من الفرائض اخر ذلك الفرض من
وان كان ثوابه اجل من اجر المندوب بعد فاته الفرض من
عظم من ذلك وهو البعد من النار ويدل قوله صلى الله عليه وسلم
لولم تكن الا الغاء من النار لكان فوزا عظيما موضع الفرق بان
الواحد هو المندوب اكثر ثوابا واخر وهو الفرض لكنه
فاته والفائدة هي اشارة المنافع بعد بدل وتعظيم الامر
لا يقتضي زيادة على عين غير المفضل ذلك الواحد
الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد اشرف من عمرو ومن جبر من زيد
وقد ما فعل عمرو الامر الماك ليس الا وعمرو وحاتم زيدا
في اشياء عدد لقولنا هو خير منه بسببه ما فضل عليه

احداهما الارشاد الى الاخلاص في العمل ولهذا قال بعض العقلاء
العدق والاخلاص علامة الخلاص والبانية رد الفرع الى اصله
باضافة الفرع الذي هو الطل اليه كما كان الاصل في الاسم اضافا
اليه وموجبا كديع للخشعة وبترتب على هذا من التفضل الحث
على الاعمال الخالصة التي توجب كذلك ذلك الظل المبارك جعلنا
من اجزل له منه الخ ما منه وعد دليل على عظم قدر العباد
جل جلاله بوجود ذلك من الاعمال جميعا معاني وهناك نهد الكثير
العدق جوامع محسوسات وهناك جل هذه السبعة
خصت بهذا الثواب بعيدا لاجعل لها معنى ادعى معقولة
المعنى فان قلنا انها تعيد فالحث ادعى غير معقولة المعنى
وان قلنا انها تعني ابعنا ما معقولة فما هو فالجواب
والله اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما تفهم النفس والهوى
وموجب الخير للوجيا لخير الدنيا والاخر لانه قال جل
جلاله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال صلى الله
عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد
النفس والوجه الاخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يقبل عمل المرء حتى ينقيه قالوا وما انقاؤه
يا رسول الله قال الخلوص من الرياء والبدعة وترك الرياء هو من
الاخلاص وعلة العلم الامام العادل على ما عرف الله عز وجل
واختص هذا واحد بمجد ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم
الامام العادل فلانه لا يمنعه من الظلم ولا يزع نفسه عن العدل
مع تمكنه من الظلم الا شدة خوفه من الله عز وجل وقد جاء
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الخوف اذا اتاك فالاماني تفعلوا انه قال
فجمعه الله وقال له قد فعلت هذا كله خوفا منك فغفر له

الله

ايماك ايه

في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة
كنسبة صاحبين كان خياطا ثوب احد الصاحبين خيرا من
خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه وانشر فيما
وارفعهما هي اللباس الذي يوجد ارفع وان كان خياطة
ثوب صاحبه ارفع وقوله عليه الصلاة والسلام موجز ظل
الله ظله الظلال كلها ملك لله تعالى في الدنيا والاخرة
فالحكم في الاخبار بهذه السبعة هنا لان ظلال الدنيا وان
كانت لله جل جلاله منها ما اخذ جعلها ملكا للعبيد ملكوها
بحسب ما شرع لهم ذلك لا ينعزل فيها احد الا بخاصة
حكم الله عز وجل ذلك مثل ظلال المدائن المتملكة وظلال البيوت
عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا فمن احتاج الى شيء منها اخذه
دون عيشه له على ذلك مثل الظلال التي هي الفضاء والتي قد خرج
الناس عنها الله عز وجل وسلموها له وظلال الاخرة
باقيها مباح بالكلية قد ملكت فالاعمال التي ذكروا انها
العاملون الذين هذا هو معقله لذلك الاعمال التي ذكر انها
تمنتهي قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن في ظل صدقته
يوم القيامة فليس هناك لمعلوك الاعمال ظل فكانه عليه الصلاة
والسلام يقول ليس هناك الا ملك هنالك الله عز وجل فلما اضاف
الاعمال هنا اليه كما مال عز وجل كل ملك الا وجهه
اي ما كان لوجهه فهو باق سيغ به صاحبه في الدارين
وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجودا لصاحبه
في هذه الدار اذا الرحل هناك حيث لا حاجة الله فهو هالك
اي ليس ينتفع به وقد ينتفر به فيكون ابلغ في الهلاك
فاضاف قوله انها في الاخرة الله وفيه اشارة الى عجيبة

بطعام مطيب فعال الشيخ قدموا الطعام فخرج بعضهم عنه
لاجواله فعل ان يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام
حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم
فعاينه وسمع منه لقمة لقمة حتى عرف جميعها وما كنت عمل
قوة الشهوة لذلك وقد قطيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه
فكان زهد الاكل اشتهار الطعام اعظم منزلة لقوة شهوته
وقمعه لها واما الذي تصدق به اخفى فهذا الجمع الخلاص
ومثل هذا روى عن بعض اهل الصوفة انه كان قل ما تقبل شيا
فاذا كان الليل بعد صلاة العشاء دخل فقرع الباب فخرج
اليه فاذا هو بطعام من جيرانه وكان صائما في الخاطر فقال له
خطفت اليوم كذا وكذا واشتريت بدراهم الطعام معه
وجاء بالطعام الذي اشتراه وبين انه من جهة حلال استحسن
ذلك منه واكل الذي جاء به ثم قال والله ما ذقت احدا ولا رأيت احدا
حسن جيبك وهاهو ذا يجري ما كان مثل ما كان وهي
ما تعمل على هذا الا جعا العلم الا عشق والاخلاص الصادق
واما اذا كان الشخص طالبا للجمع له الوصف الخوف والخلاص
وهذه الاوصاف الجميلة لا يتبع منها شيء الا بعد ذهاب اوصاف
النفس وعلائقها وغيبتها الكلية عن العين وهذا اعلى مقام من تنسب
الى العلم اذا اراد ان يعمل لله تعالى واذا اراد ان يعمل من
لكي شيء الا ما اباحه حارس في وكره ما لا يحصى علم ومن
المعاش ما لا يعرض منه ذرة بالاعراض عن من لا يساوي
فيه الحبة درة فاذا كنت بهذا الوصف عاد الورى باسرهم
لا يعدل منك درة [illegible] شعرها هذا العالم هنا
الذي اراد الجمع على الناس والعامة وله البيعة اذا الامام كل
من كان من غير بصيرة قلت او كثرت لقوله عليه السلام و

فصل في [illegible] واما التاسع الذي يشارك العباد
فلان العباد يشهدون النفس وحدها عن جميع ما يعملونه اعلى
الطاعات فالله تعالى وكل مع من يشهد انه النفس
وان التواب وما جاء على ذلك لا لان الله تعالى يريد
المعنى بوجه من وجوه لان الله تعالى يعلم ما توكت
ولا يعذر على الامور معلوم الله تعالى انك تعلم ان خوفك من
الكبائر يمنعك فيصلي حتى تصلي واما المتعلق على ما السجد
لجمعية الخلاص بعبد وتحقق العلوم والكمالات وارتفع
السادات الصالحين وارتفع ما يكون للعلماء في الساجد وهو
مشغول بالله السادات الكبار وفي حديث عبد الله بن عمر انه كان
يمشي مجانبة للسجد لكثرة ملازمته اياه واما الحالات
الشريفة الله وجود نفس الاخلاص ومن يعمل
من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك
لا يظلمون نقيرا ولا يبخس شيء الا لله وما الا
حتى [illegible] على ذلك
لم قال عن الاربع خلال الوصف الذي ذكرناه
وخلق من اكبر النفس قد ذكر صلى الله عليه وسلم ما توكت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وذكر الصغير على واحد
منهما من اقوى البواعث على الجماع والرغبة فيه وقد
قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها
وتربيت النفس ولهذا طبعا اذا اجتمع اكثر من واحدة
كان اشد في الرغبة فيه وفوق الشهوة ومن احاد كان اعظم
الاجر لما ذكره ومثل ذلك يذكر عن بعض اهل الصوفة كان
بعضهم يمسك الخاتم وبعضهم غيره يمسك الفتح عليهم
بطعام

كلهم رياء وكلهم مسئول عن رعيته والرجل راع في بيته
ومسئول عن عبيد احتمل ذلك العظيم الذي لا تسعه
ولا تعني الا بالسؤال وقوله في الثناء الذي يثنا بعباده به
هل هو مطلق او مقيد ظاهره مطلق وهو مقيد بما حول
الشريعة وهي كثيرة منها ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة
والسلام ان الله يحب ان يرى نعمته على عبده وما اتفاقه
والاخلاص من الرياء والبدعة واما قوله في الرجل الذي يحبه
متعلق بالمساجد على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه معلقا
بكل مسجد في الدنيا فاريد التحلي فائدته ولا يكون ايضا
ان يتعلق قلب احد بها لكن لو لم يسمع ولم يعرف بقي الا انه
صلى الله عليه وسلم اخبر بقوله فالمساجد وله تعالى المساجد
لا تعد الا من اسماء العلمية للجمعة او المسجد صلى الله
عليه وسلم لانه اذا اسمع للسامع من الشارع عليه الصلاة
والسلام هذا الفضل العظيم لم يسبق اليه الا احد هذين
المعنيين فعدا اعز وصفا المسجد بالمزم الى الجمع وهو الحس
ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا
جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين اي لجنس الفقراء
والمساكين فاء الاعلى اسا حد قنه لمسجد واحد معلوم
في مستحقها واجزائه عن فوضه ويكون معنى تعلق قلبه بها
انه اذا خرج منه يتقي قلبه متعلقا به ان يعوده الا ترى الصلاة
التي ما تي بعدها اما المساجد لما ثبت له وصف من الجمعة ان
الذي اعطى هذا الذي قلبه متعلق فالمساجد انما هو ان الله
على ثوابه لان ثواب الصلاة قد جاء احد في الجامع وما
حد في المحلة وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما قدر
وانتظار الصلاة وما قدر الاجر في ذلك مما يقع مقابلة هذا الثواب
العظيم

العظيم الا ملك النبيه المبارك وعد مالك صلى الله عليه وسلم بهذا الثواب
ابلغ لمن جملة ان ذلك البيت المبارك هو بنيته على خالص ايمانه
وقوله في الرجلين الذين تحابا في الله اما كونه ذكر على سبيل
المدح اذ الحب انما في الله انما هو لله كل واحد منهما شفع لصاحبه
او نحو هذا منه اما في العاجلة او الآجلة سأل ذلك ان يجمعه
احدهما الآخر ويجد به حوضا على من ديانه حسنا او يقضي
او يعول يكون لي عند ذي الآخر يشفع لي او ما اشبه ذلك
او لا يكون له ذلك الظل الا حيث يكون تحت عرش الله عز وجل الا لغير
احتمل والله اعلم ان يكون الله حالا لا لحظ دنيا وي
ولا الآخر اوى حماد وي عن محمد الله من عمر الله ما لهم كان هيبته
لوجه صاحبه ملذ ذكر وليس لاحد على الله تبارك وتعالى حق ومن كان هيبته
لوجه الناس له ذكر ومن كان هيبته للناس لم يكن له فاما انا به الوجه
بقوى ما قاله صلى الله عليه وسلم من سئل لا جل حلال الدنيا سئل
يوم القيامة لم حلفا في عمله لغير الله شيئا ما فع للشر كاعن الشر
اذ هب هذا الآخر من عبوى الذي شركته فيه فالمتحابون
في الله على الله وحق اما ان يكونا تحابا في الله مع رجاء طاعة
في هذه الدار معبودا كان او حسبانه هذا ما لحاجة وهمة
في دنياه فليس له الا حاجته قضيت او لم تقض كما قال
صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه والذي ان يكون يحبه لله مع رجاء
حظ آخر اوى حسبانا كان او معتوها وهذا اقطاعات الحاجة
لكن نفسه اربع من الاول وهو الاكثر عند المنتسبين الى

فلم يحاسبه فغضب او لم يغضب والثالث الذي يكون بينه
وبينه ليس الا عبد الله الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله
على حقيقة اللفظ واذا كان كذلك لا يعبس من اخيه الذي
يعتذر له منه واذا كان يحل غيبة هذا الوجه فلما يثبت عند
المستمع فان كانت احدهما لله وبنية الاخر لغير ذلك فلكل
امرئ ما نوى وقد ذكر في بعض مراصد الله انه حيثما
وجد الاخوان اختار تعالى الذي جمعا عليه الاخر ايش اخي
في حين مجلس فلان من اهل الصورة في الوقت فاستقبله قال له
صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد فاحسن في كلامه
كان وضع مرفقه الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه يعجب
على اخيه وحقاه فتاب واستغفر وعزم ان يعود فعمل
اقدام صاحبه فلعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه اخبره
بالذي جاء بسببه فقال له يا اخي افعل ذلك مع نفسك فاني
سامحتك لله خالصا فكيف يغر علي ما بعد رضاك وانا وجهك
في حق نفسك لا غير وقوله طلاقه امرأته اذا غضب وقوله
هنا من الفقه انس السنة الكائنة عن الشيخ الصحيح
عن تسميته يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام طلاقه
والطلاق هنا بمعنى طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة فكني
بطلاقه عن هذا الامر الممنوع شرعا ولم يقصد به وقوله
اخرها فاهذا على العموم اعني صدقة الواجب والتطوع او
معناه الخصوص فلو يدل على صدقة التطوع لا غير صيغة
يحتمله لكن الذي قاله العلماء ان افعال البر كلها الفرض منها
الافضل فيه ظهور والتطوع كله افضل فيه اخفاء
لانه صلى الله عليه وسلم قال في هذه الحديث الذي بينه افضل من
الذي بينه

فاذا

فاذا كانت الصلاة التي هي راس الدين كذلك فالغير منها اولى
وسياتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى
واما قوله ذكر الله خاليا ففاضت عيناه يعني بقوله خاليا
حسا او معنى او بمجموعهما واعني بقولنا حسا ان يكون في موضع
في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم واعني بقولنا معنى
انه لا يكون الموجب لبكائه الا خوف الله عز وجل ليس
او بمجموعهما وهو حتى يكون وحده ولا يكون الموجب لبكائه
الا خوف الله عز وجل فاما اذا كانت الوجوه الثلاثة معا فلا شك ان
هذا اكمل الاحوال واما اذا كان خاليا مجردا دون البشر وافاض
ببكائه مكرم اخر ليس من الله ولا من ذكر شيء فلا خلو ان هذا
الحال ليس المشار الله هنا وفي حاله مذمومة لانه يرى
اظهر انه من اجل الله لكن خرج الامر مخرج الوفاق عند ذكر الله
في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك واما الوجه الثالث وهو
ان يكون في الطبع وذكر الله وقلبه خال عما سوا
وكان ذكر الذكر هو المؤثر لخروج الدمع فيرجى ان يكون من هذا
المبارك حتى لا نجزم بصدقه عليه انه حال يعني فاذا وقع وجه ما
محتمل رجي والمحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم وهنالك
وهو هل قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله هل يكون الذكر
المعنى هنا باللسان والشفتين او بالقلب واذا لم يتحرك اللسان
او بهما كان يسمى ذاكرا فالجواب انه ينطلق على كل واحد
من هذه الوجوه انه يوصف صاحبها بالذكر بدليل قوله
سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كما يوعن موسى ما
حاصله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في
ملا ذكرته في ملا خير منهم فقد سماهما ذاكرين والطفيل
يتعلق من هذا واما على مذهب اهل الصوفة فالذكر القلبي
عندهم افضل

واما على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر عند الامر
والنهي خبر له من اللسان كانه قال اذكر الله عند امر ونهيه
خبر له من ذكر اللسان فالجواب عن قول عمر رضي الله عنه
نعم اذكر الله عند امر ونهيه خير من ذكر ما باللسان
لكن لا متناول له هذا الحديث ويرجح ان يكون حاله ارفع
من هو لا واما ما قاله اهل الصوفه فعلى ملاحظه قول
سيدنا صلى الله عليه وسلم ينعس احدكم اذا صلى الله
تخله الاوهي الغلب فعلى هذا يترجح قول عمر على قول غيره
والشان الغلب على الخروج عن الخلاف والاخذ بالكمال في كل
الاحوال فجعلنا ممن عليه يدل منه وفي لك صلى الله
عليه وسلم اذا وضع العشا واقيمت الصلاه فابدا وا
بالعشا ظاهر الحديث يدل على جواز تقدم العشا
اذا وضع واقيمت الصلاه والصلاه عليه مروحه منها هل
الامر هنا على الوجوب او الندب او الاباحه او هو على حسب
التوسعه لبنائي مدكل للمكلف العمل بفقه الحال فالذي يكون
حاله ارفع يفعل والامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله اعلم
ان يكون هذا توسعه لتكون المخالفه في كل وقت ماخذ
بالاصلح له في دينه فان كان مثلا وضع له العشا وله اليه
حاجه اكيد من حيث ان قدر الصلاه عليها كان خاطر فيه
اعني في عشاه او به ضعف يحجزه عن توفيه اركان صلاته
فاذ العشي وحدس قوي على توفيه صلاته فهذا وما اشبهه
تقديم العشا في حقه افضل وان كان من لا شهوه له في عشايه
وقواه بجموعه او ارتحاف ان يعشي بالجمله ما يلحق بعض
الناس من اثر الطعام من الكسل فهذا وشبهه تقديم الصلاه
خير له وان كان من الامر اعتد بالسوا تقدم العشا او الصلاه

ولم

ولم يظهر له ترجيح بينهما فهنا مظنه لوقت الصلاه فان
كانت مغربا فالاولى تقديمها لان الوقت المتسع على فضيلته
وان كانت العشا فالحلوا ان يدرك جماعة اخرى او ليس فان
كان يدرك جماعة اخرى فتقديم العشا افضل وان كان لا يدرك
جماعه اخرى فتقديم الصلاه اولى لانه من حلها في جماعه فكانما
قام نصف ليله وتمام رجحنا بالنسبه الى النظر الى حاله كذلك يلزمه
الترجيح لنظر الغير ان كانت عشا غير ملتزمه مع عشاه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كلكم راح وكل راع مسول عن رعيته
وهذا يدل على ان وقت المغرب يمتد ويحد ذلك من قوله عليه
الصلاه والسلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاه فابدا والعشا
لان العشا له مزاوقات الصلوات تجري العباد وعدم الا
صلاة المغرب وصلاة العشا والغالب من حالهما موافقتها لصلاة المغر
بدليلين احدهما ما عرف من حال الصحابه رضي الله عنهم من كثر
دوام حضورهم والاخر من الحديث مر قوله عليه الصلاه والسلام
واقيمت الصلاه واقامة الصلاه لا سمعها الا من يكون في المسجد
او ما قرب من المسجد وهذا الغالب ينتاول من يكون في المسجد
ومن لا يكون في المسجد بقرب او بعد وهم الاكثر وكيف يسمع
الاقامه من ليس في المسجد وهو البعد منه فاذا الاقامه
لا بد الاقامه في ما بعد المغرب اذ ليس لها زمان معين يعرف به
وفيها لانه قد جا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه من وقع
الصلاه في اول الوقت واخر والوقت متسع والحافظ بعد
كانوا يتعدون في اخر المسجد فالاقامه الصلاه حتى يجتمع
الناس عند ذلك على عدم تعيين وقت الاقامه ولاختلاف النقل
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا بعده ومن بعدهم
الهلم جرا ان المغرب لا يتاخر الاقامه عن وقت الاذان لهما

مكان سماع الاذان سماع اقامتها فبان بهذا ان المراد ليلزم الخلو
من الاشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب وسبب هذا التعهد
انتظاره المغرب لها وقت يمتد يوخذ ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام فاندا وبالعشا فلو لم يكن وقتها يمتد
ما امرهم عليه الصلاة والسلام بترك الصلاة حتى يخرج وقتها
وهم ذاكرون قادرون وسره ابتعاد اهل الاعصار في صلاة
المغرب اول وقتها يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
اذا اقبل الصلاة فلولا دوامه عليه الصلاة والسلام على ان
اول وقتها وقت فذلك لما علما لاحتياجه فيه لغيرها
لما تعبر بسبع الاذان مع الاقامة ومادام صلى الله عليه وسلم
عليه هو الافضل بلا خلاف ويوخذ ذلك من هذا من الفقه
ان العادة اذا كانت لا تخرم قامت في الشيء مقام الاضطرار
بها واغنت عن النطق بما دلت عليه بلا افتراق بدو احد منه
من الفقه ان من لازم شيء لا سيما عند كان وصفه
بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه يوخذ ذلك من ان الاذان
شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للاعلام
بشروعها للدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في المغرب
للاذان زادت في تعريفه وصفا لانه تعلم به الامران معا
ويخبر عنهما باحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا
صلى الله عليه وسلم الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم وهنا
بحث اول اذا وضع العشا ولم يقل اذا كان وقت العشا
وهل هذا خاص بالعشا لا عكس غيرها او هو
جار في العشا وغيرها ويكون ذكر العشا هنا من باب
التنبيه بالاعلى على الاخفى فالجواب عن الاول ان وضع
العشا هو جعله بين يديه حاجبة عن التحريك لتشوق
الطعام

الطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به
وتعلق القلب به يوجب عدم الخشوع في الصلاة وعدم
الاخلاص وعدم الخشوع وهذه الاشياء هي اخذ الاسباب
المرجوة في قبول الصلاة فلما حاج حضور طعام عنده يتوقع
منها عدم القبول قيل له دعه وعلتك باكل طعامك وجسد
بعدم على صلاتك لان هو لا يحل حلاله يقول فاذا اوعى خاطب
ولا يترك قارب فالعلما وفاذا اوعت من امور حرم وبين الدخول
فان القلب ابدا متعلق بضروراته فاذا اوعى منها حس
في العباده وبحاد وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان
ضائما وراى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب
باكل ويجامع ويتطهر ويصيد يعلى فهذا البدع ومخالف
الامر والحديث فاذا دخل وقت العشا وله يكن قدم له فيجب
على ذلك بعدم الصلاة لانه يجتمع له تضييع لا هو باكل طعامه
ولا هو يودي ما عليه من صلاته وشرعت عليه من الفقه ان الحق
للتقدم يوخذ ذلك من قوله اذا وضع العشا بعدم على الصلاة
فكان الحق له ومنه دليل لاهل الظواهر لانهم يقولون الحكم للخاطر
الاول واما قولنا هل هذا خاص بالعشا ليس الا او هو فيها
او في غيرها فالجواب ان قلنا ان بعد التعميم معقول المعنى
فيكون مقصورا على ما حاجبه لا غير وان قلنا انه لمعلة وهو
الاظهر والله اعلم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم للعلة والله
اعلم هذا ان كان ما اشرنا اليه مما من تعلق القلب بالطعام
العلة بالطعام ليس الا فاذا كان بعد اجابز اذا المغرب بعد
الوقت ممن باب الاولى في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة
للطعام لا تزاحم الصوم فيكون هو قوة على وجودها بين
العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وانما قلنا انما احتج

هذا في المغرب وعدها العون العمل على ان لا توخر وان يجيب
من الصلوات لك ان تؤخرها الى اى وقت شئت من اجزاء
المختار ويغير عاده اكل ولا يغير ما يجب وفيه دليل
ان سنه المخاطبه على المندوبات ولا تشرك الا
لعذر ويوخذ ذلك من قوله عليه الصلاه والسلام اذا
اقيمت الصلاه وحضر العشاء والجماعه من المندوبات فابدوا
بالعشاء وهذا هو الذى عليه جماعة اهل العلم ودل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك
المندوب لانه لم يبح له ترك الصلاه الا من اجل علة الطعام
وتقدمه وهنا قوله عليه الصلاه والسلام اذا وضع
العشاء وحضر العشاء على ظاهره اعنى انها توضع بين يدى صاحبها
او يكون وضعها امامه استوت في الاكل منه او لم تستو
واكلها الصلاه لان العرب تسمى الشئ لا يتقى منه فاحتمل
التجهيز وتجد ايضا العله مع وجودها في الوقت سواء كانت
بين يدى صاحبها او حاضره في المنزل ليست بين يديه موجود
في النفس ذلك التعلق وفيه دليل على ان المنع للسنه
تصرف كله طاعه ماجور عليه يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاه والسلام اذا وضع العشاء واقيمت الصلاه فابدوا
بالعشاء الا ان المنع للسنه لا يبدا هنا بالعشاء الا من
عليه الصلاه والسلام فما سكوت ما جور الكونه او وضع اكله
لهذا العشاء الا لامر ها وخص لربما كل عشاء الا اختيار
منه وترجيحا لشهوته اليها وحثا من اكل للامر وبين
ما كل للسهو وكذلك يكون في جميع امورها كل فيما
مقتضى حاله وفيه دليل لاهل الصوفه الذين تركوا ملاذ نفسه
الشهوه وعملوا على ذلك حتى ليتوقع منها شئ لا يهتم الى التي
اوجبت تاخير العباده فاذا قدمت او حضت العباده في

وقتها

وفيها دليل على رفق المولى بعبده وانه عز وجل يحب من
عباده ان يوخذ ذلك من امر من عليه الصلاه والسلام بتقديم
العشاء على الصلاه لان الغذا انما تشتهيه النفوس وتستريح
به وتتبع والعباده انما فيها التعب في العاجل من احوال
الناس لان اهل الخصوص يتنعمون بالعباده كما تتنعم غيرهم
بالاطعمه الطيبه ولهذا المعنى ذكر عن ابراهيم بن ادهم
انه قال مساكين اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا
نعيمها قيل ما قال وما نعيمها قال لذة الطاعه عرجوا
يدوقوها فلا دنيا لهم ولا اخره وقد كان يشد على الله
عليه وسلم يقول ارحنا بالصلاه فجعل الصلاه وفيه دليل
على ان الاحكام التي عليه انت على الغالب من احوال الناس
ويوخذ ذلك من تقديم العشاء على الصلاه لانه جبلت النفوس
على الميل الى طعامها هذا هو الغالب من احوال الناس فجا الامر
على حكم الغالب ويوخذ منه ان الخطاب العام يشترك
فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الذى هو للخواص لا يشا
فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترك فيه الكل ومثل
للحسنات لم يدخل بيت المقدس غيرهم واما الدليل على كون
عز وجل مستغنيا عن عباده العابدين فلانه لو كان محتاجا
اليها لم يكن عز وجل يساهمهم في اخيرها عن وقتها
واشتغالهم بها من راحه نفوسهم وفيه دليل على ان امور
الدنيا ما استباح عند اهل الاراده الا ان يكون عونا
على الاخره ويوخذ ذلك من انه عليه الصلاه والسلام
لم يبح لهم تقديم الطعام الذى هو من حظوظ النفوس وحقوقها
النفوس كلها دنيا وفيه الا من اجل حسن الصلاه ولقائها

ولم يتموها وان الرجل منهم كان يسجد اول سجوده بعد ما
يسجد الله سبحانه وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستغفر لنفسه ولابويه ولسبعين من اهله وقرابته
ويسمون ما سماهم واسماء ابائهم وقبائلهم وحدث
معاذ بن جبل انه صلى المغرب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتاتاهم معاذ فاتما ما قال له ذلك
لان صلاته للمغرب السنة فيها التخفيف من اجل ان اشاك
وقت افطار الصائم ووقت الضعيف ايضا وكان
ما يقرأ من ورد في جزء صلى الله عليه وسلم وما روي عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يصلي العشاء بسورة البقرة
في الركعتين معا فانو بكر رضي الله عنه وغيره معهم
انما صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في محله والتخفيف
ساده على خير وما روي عن عثمان رضي الله عنه حيث
بعض العجائز ما حفظت سورة يوسف عليه السلام الا من
عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة العشاء وقد جا
في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله
من عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وكانت قراءته عليه السلام
والسلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصف لها فاذا كانت
قراءته عليه الصلاة والسلام لو شئت ان اعد حروفها
لعددتها فيستفاد من هذه الاثار علما انه عليه الصلاة
والسلام ما كان يعجز لمعاذ على الاطلاق وانما كان
لكونه طول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت
خلاف عن سلف ان الاسراع في المغرب من السنة في صلاة المغرب

والعلاة اخراويه فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي الكل
محتاجون اليه وعسر قد يستغني عنه والاجر
والاكل اذا عدم اوجب العدم في العاده المستمر
ومعونة على اعظم الامور الاخرويه وهي الصلاة انه صلى الله
عليه وسلم قال بين المومن والكافر ترك الصلاة فتبين
بالخبر ما الاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرى
والعسر منها في جمع الشمل لها مما من ياتي التنبيه فالاعلى
على الادنى فمن له ما صليت ومن اما فقط اخف
صلاة وقد اتى من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسمع
بكاء الصبي فيخفف مخافة ان يفتن امه فحاضر الحديث
تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع امامها ورغبته في
تخفيفها ايضا حق الغير والكلام عليه من وجوه منها
تبيين هذا التخفيف والامام وهل هذه الحاله داخله
عليه الصلاة والسلام او ليس كذلك فالجواب عن الاول
ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءه وقد يكون بتقصير
الاركان وقد يكون بتقصيرهما الا انه يشترط ان لا يخل
بواحد منها فانه اذا اخل بواحد منها فليست بصلاة فما يقع
التخفيف حتى يذكر شيا من هذا القبيل المنقول عنهم في
صلاتهم لان الله تعالى قد امر باطاله الصلاة في كتابه حيث
يقول وقوموا لله قانتين والقنوت لغة هو طول القيام
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة يتركون ما هو
اقل من هذا فكيف بهذا الامر الجلي وما ورد عن قدماء صلى الله
عليه وسلم الا الطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابه
وعن السلف رضي الله عنهم انهم يكونون في الركعة فيخرج
الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة الواحدة
ولم

ان تكون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله
عنه يصلي الصبح اول الفجر كما ذكرنا فالكلف المقصود هو تتميم
في الصلوات التطويل فاذا كانت صناك علة كما ذكر من
بكاء الصبي او ما يشبه ذلك خفف عليه الصلاة والسلام
حتى يخرج من ذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال
بعض الصحابة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف صلاة
لغير مسافر منها وذكر منها صلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة
وليس معنى قيدها انه خلافها قبل الوقت الذي وقت لها
ذلك محل ولا بعي لغير وقتها الذي كان يصليها فيه
فانه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه انه كان يصلي الله عليه وسلم
يركع ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ويصلي
وفي هذا اليوم بعد اذان الصبح وهو اول الوقت
كان يصليها قبل اخراجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو
الباعث الذي ذكرناه وهذا مثل ذكر سوالانه
من اجل تلك القرينة خفف وشرع عليه من الفقر جواز
تحويل النية في اثناء الصلاة الى ما دخل عليه من
زيادة او نقص لكن شرط ان لا ينقص من الحد المجزي
شيئا ومن اجل ذلك لحوز الصحابي رضي الله عنه ما قال ولا اتم
وفي هذا التحم نص الصحابي دليل على فضلهم وحد فقههم في نقلهم
ويوسف ايضا عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي
راس الدين يجوز فيها التحويل اليه من الاعلى الى الادنى مع
احراز الكمال فكذلك يكون الباعث في جميع امور الدين
ان تكون للنشاط العمل على حالة الكمال ولا يوضع لعذر الا جزا
الا عند الاعذار واذا ارجع الى القدر الاجزي الحافظ ان لا
ينقص من الواجبات شيئا وعلى هذا الاعتبار المتقدم من احوالهم
فقد

فقد اختلفت الاحوال وظهر النقص وقد رأيت بعض
من نسب في الوقف الى العلم وهو ممن بعدي به لا يكمل الوا
من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع
العلم وخسيسته وتضييع العمل وتمامه ولهذا اللعين قال
رسول الله ما وقع الناس في الامور المحدثات الا من
الاسماء على هو للمسميات المعروفة لا فاذ الاخذ فالتخفيف
في صلاتنا خرجنا عن حد الاجزا الان للعلول منا في صلاته
لا يعلم الجهل الا الاجزا بالسنة وان بعض من حرج عن ذلك
طلب وشرع على الخفيف من اجل بكاء الصبي حتى جعل ذلك
كما تراه حتوق نفسك بعضها من اجل الصبي كما انه
فانه حمل له في صلاته العذر المجزي وبذل الكمال لجنس صلاة
ام الصبي برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي
نفسه فيما الخير فيها متعذر وهو الاهمال واما على قدرها
من تغيير بكاء الصبي فتبين منه صلى الله عليه وسلم العذر المجوز
في العذر كما بينه بالقول وتبين مقاديب الاحكام " ارفع
الاعمال وسرت على هذا من الفقه ان صلى الله عليه وسلم
جاء في كل الاحوال على اتمها واعلاها واما الجواب عن حد
اتمامها فتح فيه لحد صلى الله عليه وسلم حين قال للاعلى ان
فعلي فانك لن تصلي فعل ذلك معه بلا ذم قال له ان سالك
التعليم اذا امت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وبقوله صلى الله
عليه وسلم لكل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن معي خداج الا ان
يكون وراء الامام فلم ار شيئا في الجزاء القراءة في اكمل الاركان

وفي احكام العده الركعات ويكون ذلك بعد تحقق دخول
وقتها وفيه دليل على ان الصحابه رضي الله عنهم لا نهم كانوا
يعتدون في الكمال دائم الحالات وفي الاجر الاما نوص عليه
الا ومع ذلك زياده خشيه ان ينقصهم من الاجر اشيء ما
ولا يحققوا الاجر في الاصل الا بالقطع بالزياده اليسيره
فيه ما لم يكن بتلك الزياده محظور في الشرع مثل منعنا
الرابعه في الوضوء او تكون تلك الزياده لم يفعلها صلى الله عليه
وسلم مع انها شيء لم تخرج بها الى البدعه وقد حاسبها
من الدين ما جاء بعد الله صلى الله عليه وسلم من احداث في امورنا
هذا ما لا شر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم بحامد ربي خالقه
وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس في الاعياد بعد الصلوات
فهذا او ما اشبهه من البدع لا شر فيها ان الذي صلى الله عليه وسلم
ولا من بعده من الصحابه والتابعين فعلوا ذلك ومشروعيه
تقتضيها من حيث عدم ان جاز والافضل ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم داوم عليه ومن بعده من السلف الصالح وفيه
دليل على فضل العلم لانه به يعرف حد الاجزاء مما كلف وحل
الكمال لانه قال ما لا شيء على ما امر بها لا ان الجاهل ما يجعل الكما
واجبا فيكون زاد في فرائض الله تعالى او يكون يجعل زياده
الكمال بدعه فيكون ايضا جعل في دين الله ما ليس فيه او يكون
لجعل حد الاجزاء هو الكمال فيأخذ في نقصه منه ويجعل من
باب التعسف وهو الذي الاعمال وقد كثر في وقتنا
وسبل هذا السعي في جميع امور الدين ان يعرف الشخص العلم الذي
يجب عليه وما هو قدر الزياده المستحبه ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضه على كل مسلم فالعلما
كلما كان عليك فعله فرضا فالعلم به عليك فرض لانه لا يمكن

ان

ان تؤدي ما عليه من جهله وفيه دليل على جواز صلاه النسا
مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع فمنع ذلك من زمان
الخلفا وما روي في ذلك قول عائشه رضي الله عنها
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل وفيه
زوجة عمر من الخطاب لما اسعفه من الخروج الى المسجد
وسالها عن ذلك فعاله فساد الزمان وافرها عمر على ذلك
فجا فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي لم
نشبهه لانها تركت الافضل في حالتها وهو الخروج الى المسجد
للعله الوارده وهي ما ذكرته من فساد الزمان وقد علم
ان رجال ونسا اعرف باحكام الله منا وهم الذين استعملوا
الاحاديث والاثار على ما هي عليه بغير زياده ولا نقص
وفيه دليل على جواز دخول الشي الصغير المسجد ومعارضتنا
قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ويسوغ الجمع بينهما بان يمنع دخولهم في غير الصلاه والجمعه
ودخولهم في اوقات الصلوات من اجل الفروض وفيه دليل
لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعه بوجه ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفتن امته وقد لا يقع منها فتنه فلما كان الامر
محتملا اخذ صلى الله عليه وسلم بالاحوط وهو سد الذريعه وفيه
دليل على ان الفكر في الصلاه في الامر اذا وقع وهو منها
وهو جايز ويوخذ ذلك من قوله سمع بكا الصبي فتجوف
لانه سمعه له وتنزل له فكر في امر كبير من الصلاه الا الله فلزم
فيه ان يكون يسير الاخل بالصلاه بوجه ذلك من قوله ولا
فلو كان مما يشغله عن الصلاه ما انتهاها وفيه دليل على جواز
التنفل

فى حكم من الاحكام اذا احتيج اليه وان كان فى العباده
والعمل ان امكن مع بقاء الكتابه دون ما ينقص من واجبها
بوحده كل من يقصد عليه الصلاه والسلام العلاج
من اجل بكاء الصبى فقد دخل فى العمل وهو التعليل منها
وان نقص لها تحمل من الاعمال ويلحق حكمه من الاحكام
واستمع فيه ستة اشياء الاستماع الواعى والتفهم
والعمل الممكن منها والرابع حق الصون والخامس
الورع والسادس حمل القوى عما يقصده حال الضعف
اذا كنا فى الامن متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه
وسلم سيروا سيرا ضعفكم واما الجواب على قولنا قبل
كان ذلك الحاله ادامه ام لا فالجواب انه ان تكرر له
وان كان قد اشر ما الى ذلك عند تبين احوالهم ولكن
يكن ذلك موضعه وانما وضع الحال الصحيح اليه ونحن
ادعى الدليل على عدد وامر ذلك فيكون فى موضعه
والاول بقويه فهو ايضا بعد فقه ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فيكما هو فى الامور
فهو بعد فى بعضه بعضا فان الشبه سهما من اجل
ان الحق فيه واحد والحق لا يتغير والدليل ما جاء عن
صلى الله عليه وسلم ان ما من سورة فى القرآن الا وقد نزلت
صلى الله عليه وسلم بكاء فى العلاه وفى الجواب عما هو معلوم
الطول من السور والعشار وما ورد ذلك فقال دلك
على ما قلناه وسورة هذا امر المعجزه العلم بسعة
السنه لانه لو لم يعمل صلى الله عليه وسلم لكان كان
الناس يحرون الذى كان يفعله العلاه والسلام فيفعله

وفيه

وفيه دليل على جواز عمله عليه العلاه والسلام ما يتوهم لانه
لما فعل هو عليه العلاه والسلام ذلك فالجمله الكتيبه
قد اخذ حدها واقرس السنه وما يتهما يسعه وسعته
فى الخبر الذى فى السنه وفيه دليل لاهل الصوفه الذين
يقولون بتجبير القلوب وهو عندهم من اعلى الاحوال
يوجد لكن من عبد علاه العلاه والسلام فتنه ام الصبى
والصبى انما نفسه الا انه بعد لا يعرفه الا الساده
الافراد وهو ان لا ينفصه من حاله الخاص بها بيه
ومن هو كالصبى يوجد له كمن يوجد له ولا ايثار لا بحاله
عباده المجزى منها اليسير منها شيا ولهذا المعنى
معنى السادة منتهى من العرب صوفى سنى وهو اداوم
على الوتر وداوم الوجود وهو فعل الله ويتبين من
والله دوالفضل العظيم انما من علمهم منه قوله
انه صلى الله عليه وسلم اخذ حجم واحتسب انه حال من
حصار فى مكان ضيق فيها كما لى فعلى علائه فاس
من احتجامه على ما عاهد عليه حتى بعد خروج الدم معال عند
عرفت الذى راث من حنبعكم فطولوا بها الساعة بين ظهران
اصل العلاه حلاه الرجل بينه الا المكتوبه الحدث
طاهر حواز حلاه الناقله فى المسجد والاصل فيها
حلاه الجمعه فى السوق والغلام عليه بس وجرح منها حواز
الجماد الجرح فى المسجد الا انها لا تكون شاه ولا بشى يلتب
يوجد ذلك من قوله الحجر من حصار ولا الجماد ما
ما كنا يعنى للمسجد والمسجد حتيس ولا لجوز يعين
واذا كان عمل الحصير او التوب يعنى المسجد على حاله
لم يعمر وذلك الثوب تستمر له الملوك وتحسن حاله

بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على جواز الحلف من غير استحلاف
والله اعلم وفيه حث لكل من كرهم ائتموا به عليه السلام
وبشارة لهم بالخير وفيه دليل على فضيلة رمضان وفيه دليل
من يحرم عليه العلاء وفيه دليل على تعظيم
يحسن من الاشهر وفيه دليل على تعظيم
لا يكون معظما الا بانواع العبادات وفيه دليل
العلاء والسلام ما اظهر تعظيم ذلك
البعد ويوخذ منه فعل ما يرى الله صلى الله عليه
وسلم الا مر اي اعتبارا ولا يخل الله بتعظيمه فقد الله
ما يخل جبريل على السلام
زاد عليه السلام
وفيه
الله
تعالى
وفيه
الله
عليه
وسلم
معاك
يا معاذ
يا معاذ

لا يكون اجمع لمعاده ولكن ذلك النسيب بدعه
يعرف به ان الله تعالى له يقول يوم القيامة
لصاحب البدعة هب ان الله تعالى ما بيني وبينك فالذي
اصللت وهو دليل على ان رمضان في المساجد
ونحارسا قول عمر نعمت البدعة هذه فما يمنع ان يسمى
هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة لغة ما فعل
التشبه ولم يفعله غيس قبله ولا يمكن ان يقول
الذي بدعه واسنه ما يحسن هذا الا ومن ال
الاشكال ان يقال انما سماها بدعة لعدم فعلهم
الواحد وهما اثنتان اما من آمن وهو كذلك صلى الله
عليه وسلم على الدائمة في المسجد قال الحافظ
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وصلاة الله
عليه وسلم لا يفعل من الامور الا افضلها
ان يقول الفعل ما عدى ان يعتمد في رمضان فالافضل
ان يكون في البيوت وان يعتمد في رمضان فالافضل
في المسجد ويوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
عمر هذا احسنت ان نفرغ عليكم فلا تقوموا حتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض فعلل
بمن رضي الله عنه الافضل لما امن العلة وتوفي صلى الله
الوجه من البدعة انه اذا كان منع الشيء لاجل علة
وانتفت العلة جاز فعله وهو الموجب لاعتماد قد
قال وفيه دليل على جواز ان يامر المحدث غيره
لا يعلم بوجود ذلك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم ما
جعل الحق الا انه تعالى وعد بهم ايتم به من اتبع بلا علم
بذلك لم يكن معذورا لانكار صنعه عليه السلام والسلام

نعوذ العلم

قاله عليه السلام لم يحس حتى يأذن له ثلاثا وهو في كل من يحيه
ويقول له عليه السلام في حجة الوداع اي بلد هذا
اي مرارا الى ان قال فهذا اذا عاد عليه السلام والسلام
السؤال ثلاثا وهذا اكثره السنة ومرة دليل على ان قوله عليه السلام
اذا كانت محتملا لابد من البيان بالقول ولا يكون الفعل
عليه ابو حنيفة رحمه الله ان قوله صلى الله عليه وسلم
ان على السائل استئذان جلوسه ان يكون بحيث اذا رآه
واحتاج ان يبتدئ الكلام ما اوجب الجلوس ويوجد منه
ان التوجه اذا كانت كلمة تحتمل الوجهين واحدا منها صفة
الافصاح وبيان الافصاح عليها وهما بمعنى مدة قوله لا يحل
الافصاح هذا يوجد دليل من انه عليه السلام ولسلام لما ان
على وصول امته لم يحتج ان يقول لهم هذا شيء الا بعد
العلاء دلت على معلم الفضل وصلاة الله تعالى عليه ومن دليل
على ان للفعل قد يرجح قاضيا اذا جاءت جملة تدل على
فوق بعد ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عرفت
هذه العبادة في هذا الوقت افضل مما كان جلوسه
صلى الله عليه وسلم من اجل المعلم وتعبد العباد
من اجل زيادة هذه العلة رجح الفعل فاضلا وهو دليل
على انه اذا اجتمعت للعبد عبادتان كل عمل منهما
سبهما احد الاجلين فهو ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
اثر القعود على الخروج العلة لا افضل اذ هو لتقييد
الحكم وبيانه وهو دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم
في نقلهم فهو ذلك من قوله حسبت ما وقع له شك
ما لحسبت وهو دليل على انه لم يعمل هذه الصلاة بعد صلى
الله عليه وسلم الا النفر من الصحابة فهو ذلك من قوله

الاحكام ترجع

قاس

قاس من اجابه وسألت عن قوله المعلم يسر كيف جمع
هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم قد مر وقت الذي ترانت
من صنعكم والافضل عند ابي حنيفة ان يعني المعلم يسر
هذا اخذ بخبر اما ان يكون اخبر بسلام احدهم
او سمع من يكون عالما بمعنى الصلاة ويكون المراد من
السلام السلام معه صلى الله عليه وسلم وطاهر احوال يسر
يعني يسر عن مواعاد ولم العادة معه عليه السلام
والسلام ويكون عالما بمعنى الخشوع ونحوه حاكم الذي ذكره
وهما يزيد هذا المعنى ايضاحا ما جاء اول الليل حملي معه
فلما ثم حدثه انه في البعد من محبة الله وكثير الناس
فكانوا في كل ليلة يزيدون ويكثرون وهذا اقوى
دليل على العلم بالسر وبعد مواعاد الدواء معه وهو عليه
السلام والسلام مراد الله ورسوله يسر وما تأديبه
كل الله وشرفت على هذا من الله انه سر داود وعلى نبينا
الله وحكى له بانه من اجله وقوله جعل بعد خروج الهم على
ذلك انه عليه السلام والسلام وقد عن الخروج في ذلك الوقت
الذي كانت عادته عليه السلام والسلام الخروج الى البقيع
ويعلم فيها فرح بعث ذلك الوقت الهم لانه الى ما لها التي تعلي
البعث ان يسهله وخروج الهم الى البقيع الى كان يصلي فيها
وهذا ذكر من قوله الهم لا تقدر الحي كان يكون الا بالمشا
وهنا اشار عوفه وهي ان صاحب الحال للغضب بالاحكام
هو في تجلي وتعاطيا نه وهذا كما سبحا لله سيدنا صلى الله عليه
وسلم بعد بلاغ القرآن اذ امر بقاء بضعة سال واذا امر
بانه عذا اسبار واذا امر بانه تعالى على حق من صفاته جل
جلاله من خلق وغير وجعله كلي نكار عليه السلام كما انه لتوبة

فهي اذكى في الست افضل وكذلك فضل السلام حين
قسي بعض الائمة كانوا يصلون في سوى مسجد ويصلون في مسجد
باهله وهذا دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوب وذلك
الخمسة الالقاب في الفرض على حد واحد ويؤخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام الا المكتوبة وفي المفروض
وغيره عليه الصلاة والسلام بصيغة الكتب عن الفرض
وهذا دليل على طلب المداومة ويؤخذ ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام صلوا فاذا فرغ الامر واصل الحوالة الذي
وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان اخفاء الحال
هو الاكمل في الاحوال ويؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة كان زيادة النفل
بعد ام الفرض زيادة في الاثم كما قال مراي زيد رحمه الله
من مد من زيادة الاثم وتقصير يقصها فيكون وقعها النقص
وفيها الزيادة والزيادة في الاثم حال من اكبر الاحوال
وهذا يعضد عليه الصلاة والسلام على ان اخفاء افضل
فصح ما قلناه وقد قال بعضهم اجعل لله خزانة سرك
ومولاك مطلع شكواك رضي الله عنا بهم ومن علينا
بما هو من علمهم لا رب سواه ولا مدعوا الا اياه وقوله مد
اسمه الى البيع على الله عليه وسلم وهو راكع ثم ركع فمشى
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد الحديث ظاهر الحديث دال
على جواز المشي البيع في الصلاة والكلام عليه من وجوه
منها هل يكون المشي البيع فيها كلها اعني في حالة ما كلما
او لا يكون ذلك الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا
فان علمنا ان سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل

يقتضي الوصف الذي وجب لمن خاطبه في الحال بذلك الادب
ويناسب ما يقتضيه الادب ومن ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام للصحابة رضي الله عنهم حين قالوا له كيف نصلي عليك
ومن سلوك فقال لهم لا تقولوا ما قلتم لبني اسرائيل حين قيل
قولوا وما قالت قال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وهذا
وارشاده لحسن الادب مع الوسوسة مع غناه عن الكل
وهذا دليل على جواز اخذ ما لا بد منه من الاسباب وهو ما
هو من على التزود للاخرة ويؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام صلوا ايها الناس في بيوتكم فان خير صلاة المرء
ما قال لهم صلوا في بيوتكم فاضافتها تقتضي جواز اتخاذها
وانها تكون كذلك لانه طلب ايقاعها بعادتها وشأنها
بالتشويش لتشوش عليه وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات
البشرية اذ الكمال في اللسان الغلو والتعدي الحدود على الطاعة
حالا لا دعوى فانه في الحقيقة كذا فاحمده ورسوله
فان افضل الصلاة تكون الالف واللام هنا للجنس وهذا دليل
يحتمل جواز الصلاة المكتوبة في البيوت ويؤخذ ذلك من قوله افضل
لان باب افعل لا يكون مع المنع وهذا من البعد بالنافلة لجواز
في البيت وفي المسجد وهي البيت افضل الا ما كان من تعهد
رمضان كما قلنا اولا اذ الذكر هناك علة فان كانت هناك
علة يجمع المفعول فاضلا سأل ذلك ان يكون التنفل في بيته
من يشوش عليه ولا يمكن له معه صلاة في المسجد اذ ذاك
افضل وكون الفريضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد
افضل هذا اذا الذكر هناك علة اما فان كانت هناك علة
مثل ان يكون مغصوبا او اما مرقا سقا او ما اشبه ذلك

فلا يجوز في كل حال لانها كلها مما تقتدى به علماء
وقد ذكر في العلماء انه يجوز المشي اليه في كل حالات
العلماء من قيام وركوع وجلوس فلا شيء وساجد الا
بهذه امور ان احدها التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع
والثاني توقع الضرر اليه ومن قبيل المقطوع به لانه
يتأذى بذلك والاذاية ايضا ممنوع وان قلنا لا تقوم علته
فلا يجوز الا في حق الحاله وهذا مذهب اهل الظاهر والذي
يشهد لجواز الاكل حيث ورد ليس الا وهو قوله انه
النبي صلى الله عليه وسلم اي عوض منه لان العرض
ما قوبل به وشوهد على هذا من الفقه ان لا يعد الكيام
عن الجماعة وقد نص العلماء على ذلك في الامام لما ذكروا
شروط الامامة في الصلاة ذكروا انه لا يعد من الجماعة
وعللوا ذلك بعلل منها وهي ما يكون في نومه من
فاذا كان بالقرب منهم سراويها فيخبر وقد ورد
فسيجوا له فلم يقم معهم فيجدون ريحه وهي احد
هو مردود ويستحلف من يتهم بالقوم واذا كان لا يعد
احتاج ان يحلف بالقول وهو يعد العلماء خلافا ولو خفف
من هذا النوع ويوجد منه انه اذا كثر شيء من العبادات
في الصلاة وتمادى ذلك منه اذا تخلل شيء منها اجابوا فيه
في هذا وهما استدلا به على هذا الحديث ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادى ذكره الى بعد فراغه
من الصلاة وبسبب على ذلك من الفقه ان المرء اذا كان في
امر لا بد له فيه من محال ولا يمكنه التاخير فيه ولا علم له بما
يصنع انه يجتهد ويعمل بما تغلب على ظنه واذا كان بعد بسبل

العلما

العلما فان وافق عمله لسان العلم فحسن يجزى والا جبر الخلل
الذي وقع منه على لسان العلم ولا يعد عمل هذا الخلاف الذي
ذكرنا فيمن عمل الا نفس علمه وافق عمله لسان علم فلا يكون
ماجورا ام لا على بالله اقوالا لا ردلك الذي يعمل العلم بالعمل
هو متمكن من السؤال ولم يسأل وهذا لم يكن يمكنا من السؤال
ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل ابو بكر في صلاته
وقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد يعني
عليه السلام بالحرص حرص على العبادة معناه زادك الله حرصا
في اجتهادك في طلب الاتيان في العبادات لانه لو على حتى احرم
احد انه صلاته ولما كان الصف الاول ارفع والقرب من
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ما في الصف الاول فاولى هو
ان ياخذ الافضل من الصفوف ومن الاماكن في الصف الاول
وشرع عليه من الفقه ان فوق الباحث على العامل على العباد
وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون انما حملنا على حال
العمر لا الابد ان وقوله لا تعد اي لا تعد للتاخير حتى تحتاج
الى ان تتدبر في صلاتك وهذا دليل على ان المستحب الاكمل
ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا المثل السابق
مثل الرمي تراشق السهام وضربا بعضها دليل لاهل الصوفة
الذين قدموا افضل الاعمال الزهد في الدنيا لانه اليا على
تمكن اسباب الكمال في العبادات والى الفوز
ولذلك حكي عن عيسى عليه السلام والسلام لما كان في سياحته
لقي مثل المسيح رجلا ناما فوكزه برجله وقال له قم فعبد ربك
العابدون وقال له دعني ارح روح الله فاني قد عبدته بالحب
العبادات اليه وقال له عليه السلام وهذا هي قال الزهد في الدنيا

فقال له عيسى عليه السلام نم نومة العروس فحدثها
فقد فقت العابدين وبعد منه الدعا لشخص جاز له
طلبه اذا راى مولاه كذا عليه لانه يعارضه على ما هو
فيسأله يوخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن ولم يسأله ذلك لما راى من حرص اهل الحرص وهلعهم
لمر دعائه بزيادة الحرص وقال له ولا بعد ولم يسأله لا حكم
الله تعود لمثلها والحوكم ادعاء عليه السلام والسلام
بزيادة الحرص عود على الخبر ولو دعا له بذلك لعاد ودعا
سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب فعلكون دعاء
منعه من انواع من الخير لانه قد ياخر نحو صلاة الجماعة في وقت
ما لما لكون له فضل مثل ان يمرض لا لكون له من مرضه
وحصورهت لا لكون له من معوم به او حروج لغزو
او ما اشبه ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاء عليه
السلام والسلام ان لكون فيه نحو من الخير او منع منه
لم يدع له وندبه الى الافضل وحسب كان الدعا خيرا كله
دعاله وان لم يسأله ويترتب على هذا من الفقه ان لا يدعوا
احد بدعا الا حتى يعلم ما يترتب عليه ويتيقن انه خير كله
سوى كان لنفسه او لغيره وفيه دليل على حسن خلقه
عز وجل عليه نبيه صلى الله عليه وسلم اذ لم يعاتبه
بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوائد التي لا تعلم
الا بعد النظر والتثبت والتوفيق وفيه زاد ويباح
ويباح لقول هو لا ما حل جلاله المطلوبي عند المتلبسين
قلوبهم مراجلي لانه سبحانه لا اجل لي والما معناه حتى
حاله على المتحسرين قلوبهم واي رحمة اعلى من دعا نبي
صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي لما فعل دوا بحلم

سحر

سحر له صلى الله عليه وسلم مدعاله بالخير وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب موجنة
ذلك من دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم لقد الصحابي
لان افضل السرور عند دعاء عليه السلام والسلام
فيه محبس صلى الله عليه وسلم ادخال السرور عليه
لما راى من انكساره قلبه عند اختيار ما صنع وهو لا
ما حنث الله عنه قول ابي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل المسجد ظاهر الحديث
يوجب توبه اركان الصلاة من قيام وركوع وغيره
من شانها ومن لم يعد له يجز صلاته والكلام عليه
من وجوه منها وهو ان القراءة في الصلاة معتبر تعيين
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ثم اقرا ما تيسر
معك من القران وصالحت وهو ان لحاصنا قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث عمر صلاة لا
تقرا فيها بام القران فمتى حداح وحدت اخر كل ركعة
والنفي لا يتعلق بهما ويسوغ للجمع بينهما بان يعدم هنا
محذوفا والموضع يحتمله فكون التقدير ما تيسر معك
من القران بعد ام القران وهو مذهب جمهور العلما
لانه احمل هذا الحديث ان يكون مبنا لنزول امر القران
فكون على ظاهر بلا تاويل واحمل ان يكون ذلك قبل نزول
ام القران فكون على خلاف الظاهر وتقرير الحكم ما بيناها في
الصلاة فرجع الحكم بها معلوما بحكما ان الصلاة معلوم
والمحتمل لا يعارض به النص ويكون الجمع اذ ذاك كما بيناه
اولا والاحتمال الاول بعيد لانه لم اقرا بكله وهذا الحديث

مدني والله ورسوله اعلم ومعنى قوله على الامر بتكبير
الاحرام بعد ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم
الى الصلاة فكبروا ومعلوم ان التكبير كان عند قيام مريد
الى الصلاة فعين ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فكبر
ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز السكوت
عنه عند الحاجة اليه هذا ثابت وهو ان يقال ما وجه
الاستدلال باختلف العلماء في ذلك الى عشرة اوجه من ادلة
تسعة وعشرين من غير ذلك وعشرين من الجعل الذي
الامر هنا صلى الله عليه وسلم وهو مولى مالك ومن معه
وهو الاظهر لان الذي اعطى للبعد والنور والحكمة اخبر
بالامر الذي تاخذ كل الناس منه الدرس الذي منه اجزاؤهم
لان الناس وهم الخفيف البدن الخفيف الحركة وهذا قول
من قال يستحب بعد كل جميع صفاته ومعنى الثقيل البدن
الثقيل الحركة فهذا مقدار الثلاثة يستحب لانه لم يرخص
ومعنى ما سن ذلك ودام ايضا في النطق بالسبع مختلف الوقت
وفي ايضا من الحكمة معنى لطيف لانه لما حمى صلى الله عليه وسلم
عن التشبيع في الدعا لانه اذا كان الداعي مشغول الخاطر
بالتشبيع ذهب عنه المقصود من الدعا وهو حضور القلب
فلم يحصل على جل ما اراده من الاجابة لعدم شرط الحضور
فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا وحثه وامته وشرعه لهذا
من طريق الحكمة اذ الصلاة المطلوب منها امران الظاهر
وهو فعله وقد ستا العلة في ذلك ايضا والباطن وهو
الخشوع والحضور مختلف فيه بين العلماء هل هو فرض في الصلاة
او شرط كمال وشغل الخاطر بعد التسبيحات ساعي
الخشوع والحضور فرجل هذه العلة لم يجد صلى الله عليه
وسلم

وسلم في ذكر بعد الاحتشفة الاعتدال فمن هو هذا
المشرع الى المخالفة على ما حده صلى الله عليه وسلم ومن
شرع الله ما لم يأذن به من يشا ويهدي من يشا ومعنى
مفتاح الصلاة الله اكبر شرعا بهذه الصيغة المباركة
من اركان الصلاة فالجواب ان علما ان هذا التعبد معقول
المعنى بالجملة وان قلنا وهو الحق ان التكبير لا يعقل معناه
بالتحديد هنا مفعول والله اعلم لما كانت الصلاة توجها
الى المولى الجليل ومناجاة له كما اخبر الصادق عليه الصلاة
والسلام في قوله حاديا ما ناجى ربه واقف لله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه وقبل
عز وجل خاطبا مولى عظيم وجهه الله وقد حرمت الجنة الله لا تدخل
على الملك الا باذنه وبعد الاذن بعد الاذن بعد الاذن
الاذن الحسي قلبه وملتمس الاذن وتعرض من بعد
دخل فعجل التكبير هناك على الاذن الموقوف
بين يدي المولى الجليل الحسي قلبه وتعرض بين يدي من هو
وجا الاذن بعد الاذن بعد الاذن سمع الكلام الذي لم يشاركه فيه
احد من خلقه حتى تكون سماع الحس حقيقة التوجه
اذ دخل وصار بنسبة على وفق ما كان ما احدثه صلى الله عليه وسلم
كما جا في نعت السبع العلا حتى يعلم اليوم ملاك التوجه
مما تستطيبه النفوس وتشعر بان ما دعيت الله
من العلا خير واطيب مما هي فيه فلذلك لك قوله الله اكبر
كانه يقول لك بعض الحكمة ما كنت فيه او ما انت فيه
من خير او ضد او عادة من العادات او نوع من
الانواع المباحات الله اكبر اي ما دعاك لله الله اكبر

مما انت فيه فاحرب عنه وافعل على هو كل تجد خيرا لك
في الدنيا والآخرة والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
الاعلى الخاشعين فانه من ايس من الخاشعين اذا لما كان الصلاة
كانت ولما لم يكن لها سبيله وهذا اعلى الاشياء من اكبر
الاشياء والله الخاشعون فانهم يستطيعونها انتظارا وروحا
بها وفي اخف الاشياء عليهم والكلفة اليهم للعبد وهي
من النعيم والثواب والمأوى المحبوب ولذلك جعلت قرة عيني في الصلاة وقد سمعت بعض
انه قال ربيت في الصلاة عشرين سنة وسمعت بها عشر
سنة وهذا ذاك الا لما لم يحصل له مقام الخاشعين تعب
فلما دخل في الصلاة روح جاء ذلك النعيم والخير الدائم واما
الحضور في الصلاة فاكمل اركان الصلاة فاكملها لمن
اوطنت نفسه لله وعبد او وعبد اولئك اصحاب
او وسوسة سمال الرجاء ان يكون قد استعان في الذكر الذي
كان فيه من الصلاة بدعاء فيما يرجو انه خير له فيما بعد الله اكبر
يشرع بالوضوء في اعماله من فضله عز وجل في اجابة دعائه
او خوف ان يكون في دعائه خطأ فما من شيء فيما بعد الله اكبر
تحقيق المقتضى ما قرأ او نفي امتناع او وضع للنفس انها
قد وفت ما عليها وان لها بذلك حقا على الله سبحانه
واجبا لها بعد الله اكبر اي حق الله اكبر كما جاء في الذكر الله
اكبر ومعناه ذكر الله في الازل ان يجعلك من الله اكبر
له اكبر من ذكرك انت الان له وفيه دليل على ان الادب
اذا دخل المسجد ان يقدم الصلاة وبعدها ان يكون السلام على
الغير بعد ذلك من صوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولم يقل له الا صلى الله عليه وسلم ولعل
ذلك شيء افتراه عليه الصلاة والسلام لعلمه ذلك
به وذلك في الحاديث اذا استقرت كبيرة وقد دلت
على عرضة العباد وان لم يكلم بها ولا يعلم وان
افسدها ومحق ذلك من اكل حلال صلى الله عليه وسلم
لما رأى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لله تعالى شاء
فرح رأى الله معاله عليه الصلاة والسلام راجع
فصلى فانه لم يصل والصلاة التي صلاها ان كانت فرضه
يترتب على ذلك من العقد انه اذا انتقص من اركان
الصلاة شيء لم يجز وان كانت ناقلة سرت عليه من
الفقه انه من دخل في ناقلة ومعجز منها شيء او
افسدها باختياره انه يبتدئها فيخرج من ذلك
لما لك الذي يقول ان النافلة من دخل فيها وجب عليه
اتمامها لانه قال صلى وليس في الحديث ما يدل على ما قال
فرض فالاظهر انها كتحية المسجد وقد دلت على ان تكرار العمل
بغير تمام لا يعد شيئا يوجد ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام ارجع فصل فانك لم تصل ولا وجه لمن يقول ان العالم
لا يسعه ان يعلم حتى يسأل يوجد ذلك من ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم لم يعلم حتى قال له فعلمني ويوجد منه
انه لم يحكم حتى يحث على حقيقته يوجد ذلك
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعد عليه ولم يعنفه
وما ذاك له الا ارجع فصل فانك لم تصل لان فلم يوفيه
الصلاة احتمل ان يكون قوله لتشغل بال او الجهل
كما ذكر عن بعض الاخبار بعدم الاجزاء شيء وفيه دليل على
والله

جواز النظر للمتجرد الا ان يكون مواجها له فلا ينظر اليه
لانه اذا انظر الى ما هو مواجه له تشوش عليه ذكر العلما
ولبد وجهه عنه يوجد ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلله ارجع فصلي فانك لم تصل الا لانه ينظر الله وهو
في مقامه يصلي فلو لا ادراك ما علم حاله ويترتب على ذلك من العلم
ان لكل واحد ان ينفرد من يخشه رقيبه في امر دينهم
هل يوصف ام لا فانه مسؤول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله
عنه الى عماله ان اهم امورهم عندي الصلاة ومن حفظها يوجد
جواز السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها يوجد
ذلك من فعله كما امر ذلك الصلاة الى رده النبي صلى الله عليه وسلم
اليها لعادة السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
ترك الصلاة والسلام يدل على الجواز وهذا اثنان من بعد اهل
التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج من هذا
العالم الى عالم العلوي ليس فيها سلم من الصلاة مهو خروج
الى هذا العالم فهو الات قادم من عالم الى عالم اخر فلزم او جازك
تذهب الى السلام وما هو افضل من هذا الاعتبار روي عن
الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا كان الواحد منهم يمشي
مع اخيه وحال بينهما شجر او شيء تراجعا من ذلك الامر
اليسير سلم احدهما على صاحبه لان الفرقة وان كانت
يسيرة بعد انقطع بها استيحاش الحال وجاء امر اخر
ينبغي ان يبدأ السلام لما فيه من الاجر والخير والبركة
مهو لا رضي الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ما ندبوا اليه
وانحو اطوهم عما من بدك وكو فعله اليوم احد كان شكر
عليه فانا لله وانا اليه راجعون على العقلة التي قد توالت
فيما نفق سكران الغفلة الا وشمس العامة قد نزعت فانا
لنا

لنا الحسن ما شاع من العلماء وسره للعلما فضل الصحابة رضي الله عنهم
وعدم التصنع عندهم رضي الله عنهم يوجد ذلك من قوله
والذي نعتقده والحق ما احسن عمر معلمي لانه تواضع
ولم تكفه الاجناد الاجناد اكله بالسمن وقال العلما
لحوم العالم من وجهين من الكبر ومن الجهل فان الذي ليس
فيهم كبر ولا جهل في قول الحق وتعليمه ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من
ان يتفقهن في الدين وفيه دليل لاهل الصوفة لا تصنعهم
النفس بما فيها موت لها وموتها حياتها موت النفوس حياتها
من اراد ان يحيا يموت قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال هو
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث
ظاهره ان من وافق تحميده تحميد قول الامام سمع الله لمن
حمده قول الملائكة غفر له والكلام عليه من وجوه منها
ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام وافق قوله قول الملائكة
هذه الزمان او في الخلاص او في مجموعهما محتمل والاظهر
موافقتهما في الزمان والاخلاص لانه ليس محتملا اخر وفي
الدخول على طريق الطمع والرجا في فضل الله تعالى وهل الحث
في قوله عليه الصلاة والسلام قول الملائكة هل معنى به ملائكة
معروفون فيكون الالف واللام للعهد او يعم به جنس الملائكة
فيكون للجنس احتمال لكن حادث اخر قول الملائكة يدل
على ان المراد العهد وانهم ملائكة السما وما يقوي هذا
ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله ناس لطهر الجمعة
الصبح ان الله عز وجل خلق بحر العرش ثم امر على متنه كل
شخص من بني ادم فاذا تحرك الادمي باي نوع تحرك ذلك
التمثال

لسان نبيه عليه الصلاة والسلام من شغله ذكري عن
مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فالكلام هو لا
اشغل اما امر وانه في حال الركوع يشغل كل سي
واشتغاله بتعظيمه جل جلاله فضلا عن وجل عليهم
ما يجعل الرجل في هذا الموطن الذي هو موضع الراس من هذا
التعظيم لجلاله هذا الخبر العظيم وامر نبيه صلى الله عليه
وسلم ان يخبر به ليعرفوا اقدارها من نعمه لانه ليس في
جميع الدواب اعظم من الفيل كما مر بيانه في الاحاديث مثل
وفيه معنى آخر لطيف وهو ان الجاعل اسمائهم مع الله لم يزل
اي الله سميع حميد اياه وجبار اكم عليه لمتقدمي وعلى الرسل
وهو مولى نعم وجل من شغله ذكر عن مسالتي حاجة
ومسالك لهم وهذا استحى على ذلك التعداد ان يمنعهم مقام
الشكر وهو اعلى وجوه الشكر وهذا كله لجلال جلاله ليس
شعيرة لا يدخل فيها ما سكروا ان يدت لهم الخوف مجات
زيادة الخير يوقفه لوجه الجليل ومن او في لعهد من اليه
وكانت الزيادة خيرا من العدات الزيادة في معنى العمل
وان كان الكل من الخير فعله لكن الزيادة ليست لغاية له
شيء من الاعمال فهي فضل في مجات باعم الاشياء لله لك
وجل جلاله ويزيدهم من فضله وهذا اجل الشارات
واجل السرور لان ما هو مقتضى فضل ذي الجلال لمن
يهله الخير جعلنا الله من اهله بفضله ولذلك قال
وجل وسالوا الله من فضله لان اذا كان السوال من البخيل
الى البخيل وهو ليس بمخلف لعسر وكان الجواد الاسجابة
ولا يتهيا لها الا من خصها جعلنا الله منهم بفضله وهنا
اشارة حسنة كانهم لما اراد اهل الاشارة وهي
تفعيل تترك الخطوط على غيرها عملوا على الروح
من خطوط النفوس جملة من تعمر تفعيل واشتغلوا

عبد ما يحرك به الادمي لعن فعل الله اذكار تترك الادمي
مطلقا يحرك ذكر الصلاة فاعرفه للملائكة ما يستغرق
وقت له فلا يكاد يحاله او يكرر في حتى الله حركة ذكر
التمثال فمن الملائكة ملا يدوبه حيس يحرك بالعبيه سبحان من
هذا شانه من خلقه وفيه دليل على عظم قدر الله سبحانه وجل
يوجد ذكر من احد العلم على كثرته وكون الملائكة في العالم العلوي
بر افيونهم واحد او احد وفيه دليل على ان ذكر الصالحين
اشرف من الملائكة يوجد هكذا من سكون العالم العلوي متروبون
لهم ويؤمنون على دعائهم واحدا واحدا وفيه دلالة على زيادة
شرف في هذا الركن من دون اركان الصلاة لانه لم يحك ان الملائكة
تشارك الادمي في هذه العبادة بالمواجهة الا في هذا الركن
وبانهم عند اخر الله رب العالمين هو لهم امن مهد ايضا
دال على فضل السجود لانه لم يحك انها تؤمن على العوام في شي
الا على خاتمة الصالحة وهذا الموضع وهو تحميدها على هو ليس
الامام سمع الله لمن حمده دال على عظمها من الاركان والاقوال
وفيه دليل على فضل جلاله والجماعة على غيرها يوخذ ذلك من انها
لا يقوم على قول العدامين وعند قوله سمع الله لمن حمده
وانما يفعل ذلك الامام ليس الا وفي هذا الموضع دليل يقوي
الكلام على الملحوظة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم
عما فيها من الاجور كانه يقول الكلام بعد ذلك لا تغفلوا عنها
واحافظوا عليها وهذا بحث لطيف وهو ما المعتمد ما خص
هذا الموضع وحده من التشريف فان قلنا انه تعبد
فالبحث وان قلنا انه لحكمة مما هي معقول والله اعلم
لما جاء ان الركوع منعت فيه القراءة وشرع فيه من الدعاء
وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال جل جلاله على

لسان

بذكر العهد الجليل ما ورثهم عز وجل العهد الوفيع بان شكر شهر
مثال يعالج بحكم التنزيل لا ما يهم نسيان ولا يقع عن ذكر الله
وجل تعز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الآية
فيهمنا الله ما يهم وجعلنا في الاحرار المعهم لا ارسل الله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم عن ابي هريرة رضي
رسول الله عليه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
قال اهل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا
يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها شحاب قالوا لا
قال فانكم سوف ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فمن كان يعبد
شيئا فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم
من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم
عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا
فاذا جاءنا عرفنا فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا واول من
من الرسل امته ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم
منهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله
رحمة من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد
فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل
اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار الا اثر
السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين
العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار
دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار
فقد

قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعلت
ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما شاء من عهد
وميثاق فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه
الجنة ورأى بهجتها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند
باب الجنة فيقول اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل
غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول ما
عسيت ان اعطيتك ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسأل
غيره فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا
بلغ بابها رأى زهرتها وما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله
ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك
يا ابن آدم ما اغدرك اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل
غير الذي اعطيت فيقول لا يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله
منه ثم يأذن له في دخول الجنة ويقول له تمن علي فيتمنى حتى اذا انقطعت
امنيته قال الله عز وجل ذلك ومثله معه وفي رواية عشرة امثاله
لك وعشرة امثاله الحديث سطا هن لحمدون رونه رسنا
جل جلاله يوم القيامة والجلالة عليه من وجوه منها قوله
هل تمارون معناه هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل
تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فهل من الاشياء
التي لا يشك احد انه موجود بري ولو سكت عليه
الصلاة والسلام واقتصر على هذا المقال لكان في البيان
والتعريف كافيا اكمل عليه الصلاة والسلام او لا
بالقمر ثم الشمس لعلم من الحكمة وجه منها اتباع الاب
الجليل وهو ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حيث اتبعه
عليه الصلاة والسلام في الملة اقتداء به والدليل لكان دليلا
الخليل على اثبات وجود الرب واستدلاله الحسي بالمحسوس

ان السماوات موجودة وان الارض كذلك موجودة
وانك فيها موجود الان وكذلك ما ادركته من جميع
الموجودات بتسليط القطع الذي لا ارتياب فيه بانها
موجودة حسا وعقلا من الفقه جواز الاستدلال بالعلم
العادي على العلم الضروري وساله عليه وعلى
ايضا انه خاطب كل قوم بما يفهمه لان العرب فهمت عنه
عليه السلام والسلام المعنى الذي اشرنا اليه ولو كانوا يعتقدون
عمر لم يكن لرسول الله عليه السلام والسلام الا ما كانوا يعتقدون
يوضح ذلك قوله عليه السلام والسلام خاطبوا الناس على
قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون وعلى ذلك قال تعالى
اي لا تشاغلون لان الاراءة اذا تعلقت باداة التعدية
الناس على البصر لكن يكون اراه ومعنى اذا اتى لنا
معنى ابصرنا وقد لا يراد الا معنى ابصرنا
ثبت انكار انها الموصوف كل احد دون سحاب والسحاب
كما عرف الله عز وجل كذلك دون سحاب
بكاء كذلك يرون ربكم حقا لا شك في ذلك كما تشهد له
الخبر الذي قوله على السلام يرون كذلك عيانا لا شك
الرؤية اخبر عليه السلام والسلام ان الناس لا يشكون
القمر ولا في الشمس ذلك العصر معلوم كذلك يرون
ريب ولا امترا وهذا تنبيه وعوان لا يلزم من الرؤية
الاحاطة لان نفي محال فانه سبحانه يرى
بالقطع انها محدود

الله تعالى الوجود والعدم لا يقع الا بوجه الجواز
وعين الجواز انه تعالى يقدر بها كل من يصح ولو كان
من يصح ما عسى ان يكون فقد يقدر الله تعالى
ومن لا يصح له تكون تعلق وجود به
التمكن بل يصح ان يشهد وجود من لا
يمكن بصره فان الاعمى يلقاه حرما واذا اعماه الله
الشمس ليس دونها سحاب ادرك ما
ما يدل على ان المسألة لحكم الرؤية
نفي الرؤية لان القمر والشمس يجوز ان يشبه هذا البدر
الشيء الذي من حقه ان يرى اذا
السبيل ليس كمثله شيء واما الغرب لتشبه الشيء الذي
لتشبيه ما يكون بين كفو لم يرد مثل الاسد والشجاع
ليس بينهما وبين الاسد في الخلق بما يماثله واما شبهوه لكم
شبه ومثل ذلك فان مثل الكفو والشبه في الجملة سواء
وانما شبهوا بالحسنة هذا في الحديث على سبيل
الحدوث فكيف بمن لا شبه بشيء ومن لم يجعل له
وهذا مثل ما تقول الناس بعضهم لبعض اذا اتاك احدهم
الاخر امر هل هو حق ان لا فيما لك له انه حق كما انت
موجود في الوجود لا تعلم العرب لا يشك احد فيه
يريد صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية التي هي من
قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم العرب بوجود

الشمس والقمر بدكر الطواغيت دليل على انه كلما يعبد من
دون الله كائنا ما كان هو من جملة الطواغيت فلو سئلت
عليه العلاة والسلام عند قوله شيئا لكان احتمل ما بينه
والمقال وهو ما سوى الله من مخلوقاته واحتمل انه يريد
من يعبد الله فانه سد الباب في دلك الوقت على جميع من يعبد من
دون الله صنفا صنفا كل من يعبد فانما يعبد على
المولى جل جلاله وعلى غير من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل
ليس كمثله شئ فهو جل جلاله وعلى غير من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل
ليس كمثله شئ فهو جل جلاله وليس كمثله شئ ودل على
العلاة والسلام بالشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات المدركات
التي عبدت من دون الله فاعاد عليه العلاة والسلام على الاجمال
الاول كما ذكره وبترت على هذا الاحمال الثاني وهو ان
يكون قوله الطواغيت فاز الاحمال الثاني وهو ان يكون
حسن الكلام اذا كان في كلام المتكلم ما ينفع مراده في بعضه
احمال الوجه الذي اراده وليس الكلام عتال او اشار
بدهيه ما دكر المحقق ما اراده وسرت عليه من الكبر
انه لا يحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من اوله الى
اخره ولا يلزم التعصب وترك التعصب اذا كان الكلام
شيطا بعضه بعض وهذا دليل على ان الحكم يوم القيامة
ليس كشخص شخص كما هو هنا باختيار يوجد ذلك في قوله
من كان يعبد شيا فليتبعه لا يسعه الا الاساع وانكاب
بعضهم كما هو متحقق الان الناس وهنا الامر قد ورد والمتبوعون
على اختلاف منهم الجملة وتارك الجملة انفاذ ما سبهما ولكن
في ذلك والله اعلم لما كانت مشهد الدار الجمع فيها الحق والباطل
كان تواطيها على ذلك الوضع ولما كانت تلك الحق كلها كان الكل
منها بمقتضى وضعها وهنالك وهو انه قد اخبر انه

الوجه

وخضعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وقد فكيف من
ليس كمثله شئ فات وهو انه لا يلزم ايضا من
الدوام للمعبود كما ترى من خلقه كبراطيس ممن فيهم
مثل الشمس والقمر فانا نعبدهما وليسا في حيز فكيف
من ليس كمثله شئ فهو احق وهو انه لا يلزم من الدوام
ادراك جميع الحالات فانا نعبد من بعض حالاته ما نعبد
وكذلك جميع من عبد صنفا صنفا فانا نعبد ونترك
وهو انه لو لم يكن كما ذكرنا لكان لقوله تعالى
ذلك الحق وحسبته لوقد الناس لا يعبدون احدا ولا يعبدون
احدا من المستقبل الذي لم يكونوا عابدين ما لم يكن فليس كمثله
شئ فهو دال على ما ذكرنا وقد ذكر الله تعالى
مع نبي الكليم ملازما لسماعه وقوله عليه العلاة والسلام
يحشر الناس يوم القيامة على ما قال سمعه وانه لا يسمع الا
المدار حاشر اي من جميع الناس وهو من البعد الاتيان
بعد الموت وكلاهما وردت الاخبار بدلك فالعلم
والتصديق بدلك انحق كما اخبر عليه العلاة والسلام
ولا معارضة بينه وبين كلام الجاهل المنكر
فانه امر لا تسعه العقول وطلب الكيفية فيه فوق الايمان
وانما يجب الجزم بالتصديق كما اخبر عليه العلاة والسلام
لان قدرته القادر لا يعجزها شئ وقوله عليه العلاة والسلام
من كان يعبد شيا فليتبعه يسع جميع المشاهد كلها
كانت او غير مدركة والمدركة منها مثل الشمس والقمر والنجوم
على اختلافها وهو المدركة منها مثل الملائكة وهو في نفس
الامر كدلك وانت من الجاهل الذي لا يعلم ذلك
وفي قوله عليه العلاة والسلام اذا لا من كان بعد شيا ما دكر
الشمس

انه من كان بعد شيا اسمه وسكت وليس بخبر هو استفراغ
امر تكون صيغته عليه السلام وليس امر من امر الاستفراغ
يوجد ذلك من مفهوم الكلام وهو انه لما اخبر عليه السلام
والسلام ما يجب عليه اعتقاده قعد عما يقتضي قواعد الشرع ان يكلف
يكلف النار ما لا يعلم انه سكت عنه عليه السلام والسلام
وان كان قد سبق في حديث اخر فانه عليه السلام والسلام
ذكر من ابيح دخول النار واخراجها النار واخراجها وقد بينه
عز وجل على لسان نبيه في كتابه بقوله تعالى فرعون وهو واحد
من العبيد مردود الى الله فامر بخلق النار ويبقى الامر كذلك مردود بقوله
عليه السلام والسلام وبقي كل الامر فيها ما نفوها
هنا لحث في الامة على الالف والالفة للجنس يعني امة التوحيد
من العالمين من اول العالم الى اخره او للعهد يعني امة محمد عليه
السلام والسلام لا غير احتمل والاظهر انها للجنس لدليل ما بعده
عبادك طوائف وهم جميع الرسل وامتهم من الجن والانس اي
انهم يسعون ويشاركهم في ذلك المنافقون وهم غير مؤمنين
لكنهم لما ادعوا انهم مؤمنون بتوابع المؤمنين وقوله
حتى تأتي المحسن بالحق يعني دعوى الايمان فصار لهم بذلك نسبة
من الطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل الايمان لانه لما تلبس
هؤلاء المنافقون بدعوى الايمان انتفت عليهم حرمة
ما في ذلك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى وقوله فبايهم
الله عز وجل الانبياء هنا بمعنى الظهور لان الانبياء اللغة
تكون بمعنى المجيء والاتيان كما تقول اتى زيد وقد تكون بمعنى
الظهور كقولهم اتى الامر الذي قلته بمعنى ظهر والى الخوارج ظهروا
وسلبه قوله عليه السلام والسلام لا غير العدل الا ترى العدل بعد
فاذا اطلع الكوكب من العدل مثله والكوكب ليس هو جزء من
يطلع

الايمان
يطلع وسوء وانما هو موضع ظهور وتكون الايمان مع عدم
الكيفية والاوصاف اللائقة بالممدحات كلها وقوله وقوله
انما يتم هذا التعاجب الايمان به مع نفي الكيفية لانه لا
سبحانه لا يكلم الخلق ولا صوت وانما هذا ميسر بلغة سيدنا
صلى الله عليه وسلم كما يسر القرآن الذي هو كلامه بعض
فيسر لهم اداء الكلام مولا تأجل حلاله بلغة العرب كما يسر
لهم كلامه في الدنيا بالسان العربي واحتمال ان يكون عز وجل
يكلم بكلامه الذي هو صفته عز وجل كما يكلم موسى عليه
السلام وهم لا يكشف ويكون يسوت العباد هنا كيسوت
صلى الله عليه وسلم بلغته كما يسر القرآن بلغته لمقتضى الحكمة
والكيفية في الموضعين موضوعة بل منفية بنفي كلي وبنفي
على ذلك الايمان القطعي بالكلام المذكور مع عدم التعرض
وكذلك في كل موضع مع الكلام عز انه لجلاله سبحانه
او في صفة من صفاته كسبيل القطع الكيفية فمن ذلك
وقوله مقولون هذا امكانا حتى يأتينا ربنا فاذا اجاء ربنا
عز وجل الخلق عز وجل فيها ما شاء كيف شاء ويخلق الله من
قوله عليه السلام والسلام يأتيهم فيقول انا ربكم على المعنى
المتقدم مع الدور والكلام لتبقى لهم معرفة لا تحالهم حتى
من عند انفسهم ويتعرف لذلك شاء لهم الخلوقين لله
المثل الاعلى مثل قرص الشمس اذا اطلعت وقيل لفظ الصور
انظر الشمس وهو علم بالقطع ان عين الشمس اذا الكرة ورأيا
كحاب انها مستبين فاذا انظر اليها بعين راى فيها طرفا
حمرا وصفرا وسودا فيقول لمن هذه الشمس الكواكب فيقال له

من حسن الجواب والاداب كما الذي قدمنا عليه بالمعرفه
منا ومن شاء من عطائه وهي الاخبار بانتفاء الامان وهذا
العذر من الافضال حتى يقع للعقاب من هذا البعد الذي هو
عليها وعليه من الخسار مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه
من الاستغناء والجلال ولذلك روي عن بعض السعداء
انها كانت تفرح بالموت وتقول اوكد لحظيتي وتحفي
وتقول لي يا امة السوء فعلت كذا وكذا فذلك غاية
طلبي وقوله فبابتهم الله اي تجلى لهم وقوله وتقول
انا نكرهو على ما يقدم في القول قبله من البيان وقوله
مقولون انت ربنا محمد من عند وجل علمهم بالمعرفه عن
وقوله فسحقا اي بعدا حيث يوم وقد حا
ارض هذا الموطن اعني موطن الانتباه تكون التفرقه بين
المؤمن والمنافق حين يعالج الفرار جعوا وراكم فيقول
فتفرقت سهم بسوركما الخبر جل جلاله في كتابه فغرب
سهم بسور وقد جا ايضا مثله محل عبر هذا وهو
من الفقه ان عند الاختبار يتبين جمعه للفرائق وتتوب محله
من الفرائق بعد الايمان القطع به ان يختبر المرء هنا حال الهانه
حتى يعلم سراي الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ولتعلم ان حكم الله عدل
وما امر به حق وان الحكم لا يتبدل فلا تهمل نفسك
وتطمع في الخلاص بعد موجد فهو ضد الحق وهذا سوال
وهو ان يقال ما الحكمه في جعلي مولانا الذي لا اله الا هو لم يعطنا
المعرفه وفي الناس يجعلي لها ومن علينا بالمعرفه ولم لا يجعلي
لنا عند ما اسعد كل امة بما عبد فان قلنا هذا مما استاثر
الحق به ولا سبيل لنا الى معرفة الحكمه في ذلك فلا تحقق

منع علم حقيقة الادراك فنازع في ذلك فيقال داود بن
يقال الذي ليس بطاعة اذا امر وعاد الفضل
على ما ذكرنا من الحسن والنبا محمد بسلم انجاته كان
عندنا فيه هنا في مجلوق فيه مكتوب من ليس كمثله
شي والجمع كلها الى لنا ما لمعنى العذر وما يكون به
وهو تعلل لاهل الصوفه الذين يقولون بالحكم امر
انفسهم فيرجح له منهم الروح الكلي عنها بعد وصل وعرض
وشامل وسوط وامر ونهي لكن مع الثواب حدود
الاكبار والاعظام وتقرير القواعد الشرعيه والسير به
اللائق بالجلال وقوله هذا مكانتنا اي لا نبرح منه وقوله
حتى ما تبارشنا اي تعلى لنا حكما وعدنا في دار الدنيا ونحذ
منه بالنعمه انه على ورحمانك لا ذلك هذه الدار تكون
منه ملك الدار وذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له
على قتالي الفيروز الكون معنى قيل نعم قال لا اقالي وذلك لعلمه
ان علمه تكون على اكمل حالات الايمان وكذلك قال اذا تقي شي
ما عقلته من الايمان ما ناجاز لا شك فيه وانما خاف من تبدل
الحال وكذلك قال اهل العلم بالمعرفه والشريعه ان العلم هناك
في دار الكرامه تكون تفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم هذه
الدار بالاجلال والاعظام وقوله فاذا جاء بنا عمر فنا و
فاذا الحكم لنا وعرفناه كانفسنا له عرفناه لان المومنين هنا
يعرفون ان عند ربنا جلاله عظيم وهنا لحت فاجل الناس
مقولون ذلك على لسان واحد او اهل الخصوص والمعرفه
هم الذين يجادلون ويخاطبون والعبرة حكم التبع كالامر
في هذه الدار لان العرب اذا اكل البعض من الجمع قالوا اكل
القوم الامر يحتمل اللوحهان معا والعدل صالح ان يعطى هنا المعاني

من

وان قلنا ان الحكم لا يعقل شبا الا لحكمه وما اخبرنا الا
ان نشكر ونعتبر ونتبصر وهو الاظهر والله اعلم
مما الحكمة وانه عز وجل لجلى لنا مرئيين ومعنا في الاولى
ومن عليها بد في الثانية ومعوله والله اعلم لان يكون
بدل النبي وهو التجلي والكلام ما كنا عرفناه في الدنيا
انه ليس كمثله شي وان كل ما فينا من حواس وما فيها
من ادراك وخلق له عز وجل فيعرفنا عز وجل ولا بالصفة
التي اسندنا بها وفي الخلق اولا واخرا وهي جنة
المتعرف فيسامع انفاسنا دعوانا فيما جعلنا عليه
اولا ولا دليل لمعنى الحكمة واما كونه عز وجل اخر النبي حتى
لم يبق الا هذا الامة فيها فتوها على البحث المتعلم
وهم جميع الرسل والله هو جنابه استأثر فذلك والله اعلم ليظهر
لهم قدر النعمة عليهم ادبعا بنون ذلك الجمع الكثير كلهم
يردون النار ثم ينجي الله عز وجل عليهم بعد ذلك بالتجلي والخفا
فيعرفون او داك قدر المنة لتقضي الحكمة ان جعل عز وجل
بين الجنة والنار طبقا فاسفل اهل الجنة منها اهل النار وهم
فيه فيكون عندهم قدر النعيم الذي هم فيه الان لعدم لا يعرف
الا بمعرفة ضدها حملنا الله من اهل النعيم في الدارين بمنه
وفضله وقوله ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم يقال ضربت
الصراط اي نصبت كما يقال ضربت الجدار اي نصبته وقد جاء
صفة الصراط انه ارق من الشعر واحد من السيف وانه سبع
عقبات وان طول كل عقبة منه مقدار ثلاثة الاف سنة
على احد الاقاويل وقوله بين ظهراني جهنم اي على وسطها
كما في الحديث وعند العرب تبدل بعضها من بعض وهو من فصيح
الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاسراء

اينما على الساء السادسة معناه الى الساء السادسة وتقول
العرب فلان بين ظهراني القوم اي في وسط القوم وكذلك
المعنى وسحب على وسطها وقد جاء ان الملائكة وكذلك الناس
في المحشر كما تدور الطائرة والاصيل وان الشمس تدنو منهم وليس
لهم طريق الى الجنة الا على الصراط اذا انتصب وصفته كما تقدم
ويترتب على ذلك من الفقه الايمان بالصراط انه حق وانه
الان مخلوق نوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
يضرب ولم يقل يخلق فاخبر انه خلق وانما اخبر وعبر
هذا الحديث بنصبه وصفته وتحقق وجوده اخبر هنا بامر
قد تم ولم يكن كذلك لاخبره حتى يعرف هذا الاسم على
ما ذا يقع والصراط في اللغة هو الطريق كما تعالى وان هذا
صراطي مستقيما اي طريقي وتوحيده كالدليل على عظمه قدره
القادر جل جلاله نوخذ ذلك من كيفيه وصفه الصراط
وعظم النار الى هذا القدر طولها وهذا الترتيب العجيب
ومن دليل المذهب اهل السنة الذين يقولون ان النار مخلوقة
موجودة الان لانه لا يضرب الصراط على شي الا ان يكون
موجودا حسا وفيه ايضا دليل على انه لا يخرج الى المحشر
من جميع النيران الا جهنم وحدها لان النار كما اخبر عز وجل
في الكتاب وكما اتفق عليه العلماء والسلف في الحديث سبعة
الاولى منها جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من امة محمد عليه
الصلاة والسلام وغيرهم من الموحدين المذنبين فهم من يمر منهم
من على الصراط ومنهم من يحبس من شاء الله منهم
بعدله وهلك وهم الخصماء فلم يخرج احد من جميع دركات النار
فالخروج الى المحشر دون تجشمها فالجواب انه لما احتمل الحال

الزمانيه ان الصراط لا يمر عليه الا اهل الايمان وان الكفار
لا يمرون عليه فانما جعل طريقا الى الجنه والكفار
ليسوا من اهلها فلا يمرون عليه وانما يطلعون على الجنه
لتعير من الدركات على ابوابها ومن اهل الايمان من لا يكون حوله
النار الا ان يمر من فوق الصراط فالصراط الا على النار
التي هي مختصه باهل الايمان كما لا يمر احد من المومنين في قول
ليست له حسنه عدل لمعنى حكمه الحكم الذي لست نحيله شي
وهذه دلاله ان امور الاخره على وفق امور الدنيا في غالب الامر
يوخذ ذلك من ان الصراط انما نصب لتعبر عليه الجواز جميع المومنين
في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا لانه جاء ان الله سبحانه
يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا
والجواز على الصراط في جزء من هذا النصف والعاده في مثل
الدار ان ذلك القدر من الزمان لا يكفي الا لاسرع
شيا فكيف بتنقل ذلك العالم العظيم وان الخلق الواسعه
بلك الرقه والدقه والخفاء والتعذر في العبور هناك اذا كان
على سواه لا يمكن احدا ان يستطيع المرور عليه وهناك
اهل النجاه يمرون عليه وما عندهم من ذلك خبر كما اخبر
الصادق صلى الله عليه وسلم فسلمان من هناك مدرشه
وقوله فاكون اول من يجوز من الرسل بامته فيه دليل لما
ذكرنا ادلا انه عليه الصلاه والسلام هو الامام الاعظم الذي يجمع الله
من ادم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم
السلام وفضل امته على ساير الامم يوخذ ذلك من تقدمه

عليه

عليه الصلاه والسلام بامته في المرور على الصراط وهو انه
الصلاه والسلام هو الامام الاعظم يومئذ الا الرسل تتبع حتى
على الصراط لانه الموكله بالمنادي ملجا في كون الناس
انهم يطلبون الشفاعه ويشتورن من يسال الى ربهم
وما يحاج الناس بعضهم بعض تعرض عن الحساب وبين
كلا مهرع في هذا الكتاب مع مولانا جل الحسن يقول
لهم انا ذكم ويوم القيامه يوم واحد والاهوال فيه
مواطن هو لكن تعرض عن كل موطن اليوم وهذا سايغ
في لسان العرب من سمعهم بعض الشيء بالكل والكل بالبعض
كما يقول لجاز يوم الخميس وملجا من اليوم الا ساعه منه
وهذا المعنى يجمع كل ما جاء من الاخبار في يوم القيامه
كما ذكرنا اجتماعه والاخبار بالحاله شيء وفي كل ما يحق
وفيه دليل على اثبات الهول في ذلك الموطن يدل انه لا يعد
الهول العظيم وما ورد على ذلك كلام الرسل عليهم السلام
الذي هو دعا السلامه ومن الامنون وفيه ذلك لما ان الرسل
هناك يرجى قبوله ولغيرهم من الخلق ولو لا ذلك لما كان الرسل
عليهم السلام يدعون وفيه دليل على فضيله هذه الصيغه
في الدعا وهي قوله عليه الصلاه والسلام اللهم سلم سلم ولا ذكر لما
كانوا يدعون بمثل هذا الموضع العظيم وفيه دليل على ان
اسالك جميع ما سبلته في قوله وفي جهنم لحل الشد
مثل شوكي السعدان هل رايتم شوكي السعدان قالوا نعم
قال فانها مثل شوكي السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها
الا الله عز وجل فتخطف الناس بقدر اعمالهم فمنهم الموبق
بعمله ومنهم المخردل ثم ينجى حتى اذا اراد الله
ان يرحم من اراد من اهل النار امر الملائكه ان يخرجوا من

كسرة البرية بالله الطراز مشدد المحدد اذا اعلمت شيئا قل ما
ينفصل منه الا وقد اخذت منه فاذا كان هذا هذا على
هذه الصفة مع وسع الارض ودفتها وكثرة مسالكها مع ذلك
العقل وضيق الطريق فانظر ما ابدع هذا النشء وان الاك
تعالوا له اما تراه في الماء وما يجد له كما اشتر عليه الصلاة
والسلام ومنه انها وان كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها
باحد الا بعد ذنوب وهو معنى التخذل ويكون بسببه
التخذل بعد الذنوب التي مر احكامها تعلقت فاحذروا ايها
المسلمون منها لتنجوا من اهلاك ولذلك جاء عليه الصلاة و
ان النار يقول للمؤمن جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي
مشاة من ماسهما ومنه دليل على عظم العدد لان ذلك الكلب
لما دكر عليه الصلاة والسلام انها تاكل من ذهب واما دكر
انها في جهنم دون تحريكها الا الله وهو دليل على ان
المتعلم يسأل عن علة ما يعرف او ما لم يعرف حتى يقف على الحقائق
انه قد تقدم ذكر من قوله عليه الصلاة هل ابيم شيوخ
السعدان حتى قال وابع وهو عليه الصلاة والسلام يعلم انهم
يعرفونها لكن لحكمة حتى يقف الصحابة عرفوا وفيه دليل على
ان عدم التحديد في الموضع المخيف ابلغ في الوعظ فاحذروا
عليه الصلاة والسلام ولا تعاودوا وقد وعظها ما لا الله عز وجل
ولو لم يصف عليه السلام ولا السلام وقد وعظها ما كان ادفع
في نفس من يعلق به مثل ما اراده الى علم الله وقوله
لله تخطف الناس اي يجذبهم الى جهنم من اجل اجسامهم الخبيثة
كما تقدمت الاشارة اتباعا وقوله لمهم اي من الناس
وقوله من يوبقه اي يهلك بسبب عمله السوء كقوله تعالى
وجاز او يوبقهن بما كسبوا وقوله ومنهم من يخذل اي ياخذ
بذلك

ذلك العمل السيء بسبب ذنوبه وقوله ومنهم من يحوم انهم والناس
على هذا الخبر الصدق ثلاثا هنا وفي ناج ولا نشوش وهو
ما قدمنا ذكره الذي يعول له النار جزيا مؤمن
ومنهم الذي يوبقه اعماله فيهلك وما يسرذلك يخذل
من يحوم وقوله ليسوا على صفة واحدة فمنهم الكثير
التخذل ومنهم القليل وما يسر ذلك يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام تعدد اعمالهم ويعلوم بالغرق
ان اعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الكوة النجيبة
ليست على حد واحد في العذاب يوخذ ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام تعدد اعمالهم وقوله عليه الصلاة والسلام
ثم يحوم والمفهوم هنا ان المخذل لا يحوم بعد تطيح
لانه ثم تعلق للفعل في الزمان فلا يكون زمان لحامه
الا بعد طول وتعب وبعطي افضل وهم الناجون
يكون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك في قوله عليه الصلاة
والسلام ان من المؤمنين من يكون على الصراط مثل البرق
ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل
اشد الرجال جريا ومنهم مشاة وهذا ادل دليل
لما قدمناه انفا وهو ان الكلام الاصناف ليسوا على حد واحد
وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اي انه
وصل الوقت الذي سبق في علم الله واراد ان يرحم من سبق
له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار لان ما اراد الله
تعالى ليست كارادتنا لحدوثه بعد ان لم تكن وعلى الله ان يكون
صفاته تشبه صفات المحدثين وفيه دليل على ان من كان
من اهل الايمان وان كان في اي حالة كان لا يقطع ايامه
من رحمة ارحم الراحمين فلعله من سبق له الخير كما تقدم وقد

قال جل جلاله انه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد
روى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه رأى في النوم كأن
العباسية قد قامت وحوسبت الخلفاء وامر بهم ذات اليمين حتى
الامر اليه فحوسب فامر به ذات اليمين فساءه ذلك فبينما هو
اذ لقي في الطريق مثل الجبعة من الملائكة فقال هؤلاء
فهو لجبرك موكل برجله فقال له من انت قال انا الحجاج
له ما فعل الله بك قال فعل بكل رجله رجلها وسلخني
من خمس سنين فيه وانا اسطو ما سطا الجبارون وقوله
امر الملائكة ان يخرجوا من كان بعد الله اي قوما كانوا بعد
الله بدليل قوله في حديث آخر انه يخرج اقواما من كان في قلبه
مثقال حبة من ايمان وفي الثانية ادنى حبة من الايمان وفي الثالثة
ادنى ادنى حبة من الايمان فاحتمل انه اراد بالخبر الخبر
عن البعض او اراد الخبر عن جميع المخرجين وان كان في آخر من
عدم اختصاصا او لكونه على العلاة والسلام قد اخبره
في مكان آخر صفة كفار العصر بخبر آخر يجمع عنه
ويقول لبيك يحسن الثناء عليه وسر نا صلى الله عليه وسلم قال
اوتي بكل الرعين فحملها واعلاها وقوله ان يخرجوا من كان
بعد الله معناه من كان يومئذ لان المؤمنين يطلعون عليهم اسم
عباد وان كان صفتهم المذنب لانه قد عبد الله اي انه قد افرد له
بالالهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد سواه ومن لم
لانه لو كان عبادته على ما يعرف من اللغة الا صلاحية ما دخل
النار والعبد يسمى افعل البعض والبعض بكل ومنا دليل
لمذهب اهل السنة الذين يقولون ان النار لا تحرق بذاتها وانما
الحرق خلق من خلق الله عز وجل يعيده من يشاء فلو كانت تحرق
بذاتها لاحرقت الملائكة وعبرتهم واحرقت مواضع السجود

تتمة شرح هذا الحديث في فاتحة الفاء